**محاضرات في الإجراءات الجزائية**

**تأليـف الدكتـور: عبـد الرحمـان خلفـي**

**أستــــــــــــــــــــاذ التعليــــــــم العــــــــــالي**

**أستاذ محاضر في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية**

**قسم التعليم الأساسي للحقوق**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة عبد الرحمان ميرة ـــــ بجاية ــــــ الجزائر**

**مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ــــــ جامعة بجاية**

**2018 ــــ 2019**

**المحور الأول**

**أوليــــات فـي الإجراءات الجزائية**

**مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية**

**(المحاضرة الأولى)**

**تقديـم**

**أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية**

**ثانيــــــــــــــا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية**

**ثالثــــــــــــــــا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية**

**1/ بالنسبة لصالح الجماعة**

**2/ بالنسبة لصالح الفرد**

**رابعـــــــــــــــــا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية**

**خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية**

**سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى**

**1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور**

**2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات**

**تقديـم:**

قديما كان المجني عليه يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لهذا الحق مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبـات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقـاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقا لذلك لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه **([[1]](#footnote-1))**.

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة **([[2]](#footnote-2))**، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته **([[3]](#footnote-3))**.

لضبط هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها في الشرطة القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته جاهزا للتنفيذ يرسل للتنفيذ.

إلا أنه لا يكفي الحديث عن الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لابد من تناول الضمانات الكافية للجاني والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. فخلال هذه الموضوع سنتناول تعريف قانـون الإجراءات الجزائية، ثم تحديد مضمونه وأهدافه، ثم اختلاف تسمية هذا الفرع من القانون عند الفقه وطبيعته القانونية، وأخيرا علاقته مع القوانين الأخرى.

**أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية**

يُعَرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية **([[4]](#footnote-4))** بأنه: **"مجموعـة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة" ([[5]](#footnote-5)).**

أو هو **"مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"([[6]](#footnote-6)).**

يشترك التعريفين في جعلهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم على تنظيم شروط تطبيق الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة من خلال بيان عمل أجهزة الشرطة القضائية وتحديد كيفية المطالبة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية، مع حصر نشاط كل جهاز وتحديد الضمانات الممنوحة للأطراف داخل الخصومة الجزائية **([[7]](#footnote-7))**.

**ثانيا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية**

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد؛

**1/ المجموعـة الأولى:** تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله **([[8]](#footnote-8))**.

**2/ المجموعة الثانية:** تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف الخصومة عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم والضحية والشهود وغيرهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

يظهر من خلال هاتين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة المتهم في حماية حريته، كما تظهر مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو الضحية الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يدعونا لدراسة هذه الجزئية ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية **([[9]](#footnote-9))**.

**ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية**

يهدف قانون الإجرائية الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

**1/ بالنسبة لصالح الجماعة:**

حتى ينتج العقاب أثره ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا **([[10]](#footnote-10))**، لأن المجتمع ينتظر بِشغف نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسس فعالية الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن **([[11]](#footnote-11))**.

**2/ بالنسبة لصالح الفرد:**

يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أو إهدار حق الضحية في استيفاء حقوقه، بل يجب أن تتاح لهما السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون أطراف الخصومة على بينة من أمرهم، لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجـا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة **([[12]](#footnote-12))**.

**رابعا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية**

توجد بعض التشريعات تعطي لهذا الفرع من القانون تسمية "**قانون أصول المحاكمات الجزائية"([[13]](#footnote-13))** مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية "**قانون تحقيق الجنايات"** مثل التشريعين الفرنسي والمصري القديمين، لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على أن مصطلح الجنايات لا يمتد إلى الجنح والمخالفات مما يعطي الشعور بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بــــــ "**قانون الإجراءات الجنائية"** مثل التشريع الايطالي والمصري والليبي، أو "**قانون الإجراءات الجزائية"** مثل التشريع الجزائري، وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية، مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية، لكن هذا النقد حسب ـــــ بعض الفقه ــــ لا ينال منها، ذلك لأن هذا الفرع من القانون جُعل بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية. مع الإشارة أن التشريع المغربي يتميز بتسميته لهذا القانون بـــ **"قانون المسطرة الجنائية"** والتشريع التونسي يعطيه تسمية "**مجلة الإجراءات الجزائية"** كما يقترح بعض الفقه تسمية هذا القانون **بـــ "قانون الخصومة العقابية"** لكنها كذلك منتقدة لأنها تقتصر على الخصومة دون ما يسبقها من إجراءات **([[14]](#footnote-14))**.

**خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية**

يكاد يجمع الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية ــــــ على تنوع قواعده ـــــ هو أحد فروع القانون العام **([[15]](#footnote-15))**، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، ويجتمع لدى هذه الأخيرة مجموعة من السلطات تمكنها من التقليص من الحريات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، وهذا ما يجعلها تحتل مركزا قانونيا أرجح من مركز الفرد، ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام **([[16]](#footnote-16))**.

وتبعية قواعد قانون الإجراءات الجزائية للقانون العام يفيد كذلك أنه يمنع على أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح بشأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن الطعن الذي قامت به لصالح المجتمع **([[17]](#footnote-17))**.

إلى جانب ذلك فقواعد الإجراءات الجزائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتمثل أمرها فيما تفرضه على الملتزمين بها من أعباء قانونية، وبما تمليه على بعضهم من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة. كما يتضمن قواعد تبادلية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا خول شخصا إجرائيا سلطة أو حقا فإنـه يلقي على عاتق الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية خضوعا أو التزاما.

**سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى**

سيتم التركيز في العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى بالدستور أولا باعتباره أسمى القوانين، وهو المكرس للمبادي العامة والحامي للحريات، ثم يتم التطرق ثانيا إلى قانون العقوبات بالنظر إلى انتماءهما معا إلى قانون واحد وهو القانون الجنائي.

**1/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور:**

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تُسير جهاز العدالة في مواجهة الأفـراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميـع والحق في الدفاع (المادة **169** من الدستور الجزائري) وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة **158** من الدستور) وقرينه البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته (المادة **56** من الدستور) وضمان التقاضي على درجتيــــــن (المــــــــــادة **160/2** من الدستـــــــــور) والتعويــــــض عن الخطأ القضائي (المادة **61** من الدستور) **([[18]](#footnote-18))**.

فكل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقا بين أحكام الدستور والإجراءات الجزائية **([[19]](#footnote-19))**، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم: **17 ـــــــ 07** خير دليل على ذلك بحيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك...**([[20]](#footnote-20))**.

**2/ علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات**:

كلا من القانونين ينتميان إلى القانون الجنائي، بحيث يصطلح الفقه على قانون العقوبات **بـــ "القانون الجنائي الموضوعي"** وعلى قانون الإجراءات الجزائية **بــــ "القانون الجنائي الإجرائي"([[21]](#footnote-21))**، وتبعا لهذا التصنيف؛ فعندما يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي؛ فذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء**([[22]](#footnote-22))**، وعندما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون (إجرائي) شكلي؛ ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقا لمبدأ **(لا عقوبة بغير خصومة جزائية)([[23]](#footnote-23)).**

كلا القانونين يهدف إلى محاربة الجريمة في إطار احترام الشرعية الجناية الواردة في قانون العقوبات والشرعية الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجمع علاقة تبادلية بين القانونين؛ بحيث لا يمكن تصور قانون إجراءات جزائية بدون قانون عقوبات، لأن نشاط أجهزة الدولة المكلفة بمحاربة الجريمة يفترض ارتكاب جريمة، ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يمكن تطبيق العقوبات الواردة في النصوص إلا بعد تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية التي تعمل على احترام الحريات العامة**([[24]](#footnote-24))**، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**2/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**3/** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2010.**

**4/** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة**.**

**5/** فيلـــــوميـن يـــواكيـــــم نصــــر، أصــــول المحـــاكمــــــات الجــزائيـــة، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، **2013.**

**6/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**7/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984.**

**8/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**9 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**.

**10 \_** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998.**

**النُظم التشريعية للإجراءات الجزائية**

**وأثرها على التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري**

**(المحاضرة الثالثة)**

**تقديم**

**أولا: النظام الإتهامي**

**1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي**

**2/ تقدير النظام الإتهامي**

**ثانيا: النظام التنقيبي**

**1/ أفكار ومبادئ النظام التنقيبي**

**2/ تقدير النظام التنقيبي**

**ثالثا: النظام المختلط، مبادئه، تطبيقاته في التشريع الجزائري**

**تقديـم:**

يقصد بالنظام التشريعي الإجرائي تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة **([[25]](#footnote-25))**، واختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الإتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط.

لكل نظام إجرائي جزائي نظرته الخاصة إلى حقوق الفرد الموجهة له التهمة وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع **([[26]](#footnote-26))** ودور القاضي في مواجهة الدعوى العمومية. لكن الذي يُميز النظام الإتهامي والنظام التنقيبي هو تطرف أفكارهما، على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهما، وهو ما جعل أغلب التشريعات تأخذ من هذا النظام منهجا في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها .

**أولا: النظام الإتهامي**

نحاول أن نتطرق إلى أهم الأفكار التي يؤمن بها النظام الاتهامي باعتباره أقدم نظام إجرائي في الفقه الجنائي، كما نبحث في تقييمه وفقا لما تم تقديره من مزايا لا زالت التشريعات تعمل بها إلى حد الآن، وعيوب تم تجنبها **([[27]](#footnote-27))**.

**1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي:**

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حين لم يكن للدولة الدور الايجابي في تعقب مرتكبي الجرائم **([[28]](#footnote-28))**، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين؛ هما المجني عليه والمتهم، وبينهما قاضي محايد **([[29]](#footnote-29))**.

فالمجني عليه هو صاحب الحق في توجيه الاتهام، فهو من يرفع الدعوى ويباشرها، وهو من يسعى لتأسيس ادعائه بالأدلة اللازمة لتبرير شكواه، وله أن يتنازل عن دعواه إن شاء ومتى شاء بالكيفية التي تروق له **([[30]](#footnote-30))** ثم تتم المحاكمة أمام قاضي محايد.

يتميز هذا النظام بجملة من المبادئ أهمها؛

**أ/ العلانيـة؛** بحيث أن جميع إجراءات الدعوى تجري في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضورها، وهي ميزة من مميزات الديمقراطية **([[31]](#footnote-31))**.

**ب/ الشفوية؛** بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء، لكن هذه الميزة كانت من مستلزمات المجتمعات البدائية التي لا تعرف الكتابة **([[32]](#footnote-32))**.

**ج/ حق المتهم في الحضور؛** فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من اتهام، والدفاع عن نفسه بكل حرية.

**د/ المساواة بين أطراف الخصومة:** يتمتع المتهم والضحية بنفس الحقوق والامتيازات، وطالما القضية في مرحلة الادعاء والخصومة لا زالت قائمة فالمتهم يبقى حرا طليقا إلى غاية أن يصدر حكما جاهزا للتنفيذ، وذلك من أجل تمكينه من جمع الأدلة العكسية والدفاع عن نفسه **([[33]](#footnote-33))**.

رغم بدائية هذا النظام إلا أنه لا يُقر باستعمال التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف، كما تصدر الأحكام من طرف القاضي بشكل نهائي بحيث لا يجوز الطعن فيها طالما رضي الأطراف مسبقا باختياره، وبما سيتم التوصل إليه من قناعة.

ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية، فالاتهام يقوم به المجني عليه، الذي ابتدأ حقا له، ثم صار لأفراد العائلة، ثم لأفراد العشيرة، وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع. ويعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني كذلـــــــك أن هــــــذا النظـــــــام لم يعــــــرف سلطة عامة على مثال النيابة العامة التي تختص بالاتهام **([[34]](#footnote-34))**.

**2/ تقدير النظام الإتهامي (المزايا والعيوب)**

ـــــ من أهم مزايا هذا النظام هو تقرير ضمانات هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه **([[35]](#footnote-35))**، ناهيك على أن حريته لا يمكن المساس بها حتى نهاية المحاكمة، بحيث يسعى إلى جمع أدلة براءته والبحث عما يبطل ادعاء خصمه **([[36]](#footnote-36))**.

قد نتج عن هذه المبادئ أنظمة إجرائية هامة أصبحت التشريعات الجزائية الحديثة تستعملها، وهي علانية المحاكمة، وشفويتها، وحضور المتهم لجميع الإجراءات، واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة، وإبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.

ــــــ ولكن يعيب على هذا النظام أنه أوكل الاتهام إلى المجني عليه، وهذا يجعله في أيدي ضعيفة، هذا ناهيك على أن البحث عن الأدلة يكون صعبا في هذه الحالة، لأن الفرد العادي لا يملك إمكانيات كافية للتحري **([[37]](#footnote-37))**، وهذا ما يجعل الكثير من الجناة يفلتون من العقاب **([[38]](#footnote-38))**.

كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم في علانية، مع إمكانية حضور أي فرد في المجتمع، مما يجعل هذا الأمر يُعيق جمع الأدلة، ويُمَكن المتهم من إتلافها قبل اكتشافها.

كما يعيب هذا النظام إعطائه للقاضي دور سلبي في الدعوى العمومية، وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت له أمور قد تساعده في كشف الحقيقة، لأن هذا النظام يقوم على المناظرة بين المتهم والضحية ثم الموازنة بين الأدلة المقدمة من كل طرف **([[39]](#footnote-39))**، ومن كانت حجته ألين من الآخر كسب النزال، كما أن قناعة القاضي في هذه الحالة مرتبطة ارتباطا وثيقا بما يقدمه الأطراف من أدلة، وهذا ما يجعل مسألة اقتناع القاضي غير قائمة على ثوابت صحيحة **([[40]](#footnote-40))**.

**ثانيا: النظام التنقيبي**

جيء بهذا النظام من أجل إثبات حق الدولة في العقاب **([[41]](#footnote-41))**، ولقد ارتبط بظهور هذه الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام لنفسها، سنحاول أن نتطرق لأهم أفكارها وتقدير مبادئها في التشريعات المقارنة.

**1/ أفكار ومبادئ النظام التنقيبي:**

يسمى هذا النظام بنظام التحري والتنقيب، ويعمل على احتكار النيابة العامة للحق في توجيه الاتهام نحو أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة إلى الجريمة، فلم تعد ضررا بالمجني عليه وحده، وإنما صارت عدوانا على المجتمع ككل **([[42]](#footnote-42))** تذوب فيه مصالح الفرد **([[43]](#footnote-43))**، ومن أهم مبادئ النظام التنقيبـــــــي؛

**أ/ المتابعة الجزائية ملك للدولة:**

فقد أنشأ هذا النظام هيئة رسمية تمثل الدولة وتُوجه باسمها الاتهام، وتبعا لذلك أصبح واضحا مجال التفرقة بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع وينشأ عنه الحق العام (الدعوى العمومية) والضرر الخاص الذي يصيب الضحية والذي ينشأ عنه الحق الخاص (الدعوى المدنية).

أما الحق العام فهو ملك للمجتمع تباشره الدولة عن طريق النيابة العامة التي تسيطر على كل مراحل الخصومة انطلاقا من البحث والتحري والتنقيب ولا يجوز لها التنازل عنه، أما الحق الخاص فهو ملك للضحية يباشره بنفسه دون تدخل من النيابة العامة ويجوز له أن يتنازل عنه **([[44]](#footnote-44))**.

**ب/ سرية التحقيق وتدوينه**

كما تميزت الإجراءات الجنائية **بالسرية؛** بحيث يغلب على إجراءات سير الدعوى الطابع السري لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات والتحقيقات **([[45]](#footnote-45))**، وحتى تتمكن السلطات العامة من البحث عن الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفُرضت السرية حتى على المتهم نفسه، بحيث لا يمكنه حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود.

ـــــ كما تميز هذا النظام **بتدوين التحقيق** أي كتابته؛ كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة المحصلة ضده.

**ج/ الفصل في الدعاوى من اختصاص القضاة المعينين من الدولة**

كما أن القاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو **موظف تابع للدولة**؛ يدرس القانون، ودوره **إيجابيا** وليس سلبيا، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى، ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة اللازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع باقترافه الجريمة. ورخص النظام التنقيبي باستعمال **وسيلة التعذيب** للحصول على اعتراف المتهم، على أساس أن الاعتراف كان سيد الأدلة، ويكفي أن يُقر المتهم على نفسه حتى يؤخذ بجريرة خطئه، بل حتى ولو لم يكن هو الفاعل إذا خشي العذاب.

**د/ جوازية الطعن في الأحكام**

جميع أحكام القاضي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، حتى يتم تفادي الأخطاء التي قد تحدث خلال المرحلة الأولى من المحاكمة، والتي يجوز فيها استعمال وسائل دفاع أخرى لم يتم استعمالها من قبل، ويعد الحق في الطعن ضمانة جوهرية يفتقر إليها النظام الاتهامي **([[46]](#footnote-46))**.

**2/ تقدير النظام التنقيبي:**

ــــــ من أهم مزايا النظام التنقيبي هو إنشاءه لهيئة تقوم بدور توجيه الاتهام، ذلك أن الجريمة هي عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد الفرد، وهكذا مكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد الجميع دون تمييز لقوي على ضعيف أو لغني على فقير **([[47]](#footnote-47))**. وهذا ما أعطى الطمأنينة لأفراد المجتمع **([[48]](#footnote-48))**.

كما جعل هذا النظام للقاضي الدور الإيجابي بحيث يساعد في كشف الحقيقة، ولا يدين المتهم إلا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش، مع إقرار هذا النظام بجواز استئناف أحكام القضاء.

ــــــ ولكن يعيب هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم **([[49]](#footnote-49))**، وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام أن يقابل الاتساع في سلطات الدولة انحصار وانكماش في حقوق المتهم، وذلك بحرمانه كذلك من حضور إجراءات الدعوى، وهذا ما يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه **([[50]](#footnote-50))**.

ناهيك على انعدام المساواة بين أطراف الخصومة؛ ذلك أن فالهوة شاسعة بين ما تملكه النيابة العامة من امتيازات ووسائل وما يملكه المتهم **([[51]](#footnote-51))**، كما تم تجاهل دور الضحية في الدعوى العمومية.

**ثالثا: النظام المختلط (مبادئه وتطبيقاته في التشريع الجزائري)**

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الإتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل **([[52]](#footnote-52))** ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع **([[53]](#footnote-53))**، ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

ـــــ أن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والمشرع الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية **"تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".**

ــــــ يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية **([[54]](#footnote-54))**؛ ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي، ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية **" كما يجـــــــوز أيضـــــــــا للطــــــرف المضـــــــرور أن يحــــرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".**

ـــــ يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الشرطة القضائية طبقا لنص المادة **12/3** من قانون الإجراءات الجزائية **"ويناط بالشرطة القضائية ([[55]](#footnote-55)) مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"،** والمادة **18** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...".**

ـــــ كما يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وإن كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".**

ــــــ أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الإتهامي؛ فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الاستثناء، ونجد ذلك في النظام الإجرائي الجزائري بنص المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية **"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...". ([[56]](#footnote-56)).**

ـــــ كما أن القضاة موظفون لدى الدولة؛ كما هو الحال في النظام الجزائري، بحيث يُعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة (المادة **3**) **([[57]](#footnote-57))** ويتلقون تكوينا يؤهلهم من الناحية العلميـة والقانونية لتحمل مسؤولياتهم وصون حقـوق الأفراد والمجتمع (المادة **13**)، ويتقاضون أجرة تتلاءم مع مهنتهم وتضمن استقلاليتهم (المادة **27**).

كمـا أن القاضي حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة، وهذا ما تنص عليه المادة **212/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."** .

كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه، وهو ما تنص عليه المادة **212/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".**

نخلص بالقول إن المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك النظام المختلط، ووازن بين النظامين الإتهامي والتنقيبي، ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة، بحيث تبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية، والمبادئ التي يقوم النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعـل من التحقيق نظام تنقيبيا خالصا ومن مرحلة المحاكمة نظاما إتهاميا خالصا.

ومع التعديلات الأخيرة المتتابعة لقانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع يميل نحو تعزيز النظام الاتهامي ولو بشكل محتشم، ونأمل أن يولي إهتماما أكبر بالضحية مع تدعيم دوره في الخصومة الجزائية بشكل أوسع مما هو موجود حاليا.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007،**

**2/** سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2018**.

**3/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**.

**4/** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**.

**5 \_** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**.

**6 \_** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998.**

**عناصر الشـرعيــــــــــــــــــــــــة الجنائية الإجـرائـيــــــــــــــــــــــــة**

**(المحاضرة الرابعة)**

**تقديـم**

**أولا: قرينة براءة المتهم**

**1/ مضمون قرينة البراءة**

**2/ طبيعة قرينة البراءة**

**3/ نتائج قرينة البراءة**

**ثانيا: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية**

**ثالثا: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية**

**1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجزائي**

**2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان**

**تقديـم:**

تُعد الشرعية الجنائية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية الموضوعية، وبدونها لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية. وإن كان مبدأ الشرعية الجنائية ــــ **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون** ــــ الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليص من حدة الضغط على الحريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية، طالما أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المجتمع فحسب، والتي قد تكون على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به العقاب، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاك حريته.

من أجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية ووضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة **([[58]](#footnote-58))**، وذلك عبر جميع مراحل الخصومة الجنائية التي تبدأ من مرحلة التحريات الأولية حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه **([[59]](#footnote-59))**.

غير أن هذا الأمر لا يكون إلا من خلال مبدأ آخر وهو مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفترض أن يكون **القانون** هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، وأن يفترض هذا الأخير **براءة المتهم** في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، وأن تخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى **إشراف القضاء**.

من كل سبق يمكن تعريف الشرعية الإجرائية بأنها **" الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء".**

من هذا التعريــــف يمـكـــــن استـخــــــلاص أركــــــان الشـرعـيــــة الإجـرائـيــــة عـلـــى النحــــو التـــــالي؛

**1** ــــــــ قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

**2** ـــــــ القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

**3** ــــــــ الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

**أولا: قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)**

تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان تفيد أنه بريء ويجب أن يُعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى أو قبلها، مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة، والتزام القاضي بأن يدير المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول المتهم أو حول قضيته المطروحة أمامه**([[60]](#footnote-60))**، وهي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم، وتحافظ على الحريات، كما تساعد على الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية قدر المستطاع**([[61]](#footnote-61))**، كما تعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية ومن أهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية انتهائها**([[62]](#footnote-62))**.

وسنتطرق من خلال ذلك إلى تحديد مضمون قرينة البراءة وطبيعتها القانونية ونتائجها على العمل الإجرائي.

**1/ مضمون قرينة البراءة:**

تعني قرينة البراءة **"افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به إلى أن يصدر حكما نهائيا بإدانته"([[63]](#footnote-63)).**

فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة وفي كل مراحل الدعوى وينبغي أن يعامل وأن يُصنف على هذا النحو طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص **([[64]](#footnote-64))**.

كما تُقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى**([[65]](#footnote-65))**، كما أنه يستفيد منها المتهم سواء كان مجرما مبتدئا أم عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم بالتكوين، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها الحكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ **"افتراض البراءة"** تطبيقا للقاعدة الأصولية **"الأصل براءة الذمة"** وتبعا لذلك نتجت القاعدة الجزائية الفقهية **"الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها"،** فقد قال الله تعالىتطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية المستنبط منه قرينة البراءة **"وما كُنا مُعذِبين حتى نبعث رسُولا"([[66]](#footnote-66))** كماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقا لقاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم التي تُعد أحد نتائج قرينة البراءة **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يُخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"([[67]](#footnote-67)).**

كما ناد بهذا المبدأ رواد الثورة الفرنسية مؤكدين على قاعدة **"الأصل في المتهم البراءة حتى تتقرر إدانته"([[68]](#footnote-68))**، كماتم تأكيده في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948** في نص المادة **11** منه**([[69]](#footnote-69))**، وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحيث نص هذا الأخير في المادة **7/1/ب** منه على أن **"الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"[[70]](#footnote-70)** وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة **7** منه على أن "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"([[71]](#footnote-71))،** كما تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة **1979** والذي جاء ضمن توصيتها **"لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة"([[72]](#footnote-72)).**

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة **56** **"كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"([[73]](#footnote-73)).**

وهو ماأكدته **المادة الأولى/2** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون **17** ـــــ **07** المؤرخ في **27** مارس **2017([[74]](#footnote-74))** **"أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"،** وكذلك المادة **11/4** منه المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015([[75]](#footnote-75))** التي تنص على كيفية إطلاع الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيقبحيث تلزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية بما يلي **"تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".**

ليس هذا فحسب بل جاء القانون بمبادئ أخرى تخدم قرينة البراءة ومنها سرعة الفصل في إجراءات الدعوى من خلال **المادة الأولى/4**التي نصت على **"أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر ..."**، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم من خلال **المادة الأولى/6** التي نصت على**" أن يُفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"،** ومبدأ التقاضي على درجتين من خلال الفقرة الأخيرة من ذات المادة **"أن لكل شخص حُكِم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".**

ومن ضمن أهداف قرينة البراءة:

ـــــ أنها تكفل حماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم **([[76]](#footnote-76))**.

ـــــ أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم.

ـــــ أن هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي **([[77]](#footnote-77))**، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا إذ أن الشخص لا يستطيع إثبات براءته، وتتحقق بذلك مسؤوليته حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده.

**2/ طبيعة قرينة البراءة:**

انقسم الفقه في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة إلى فريقين؛

**الفريق الأول؛** يرى بأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مجرد قرينة بسيطة **([[78]](#footnote-78))** وهذا ما دعا الفقه إلى تسميته **بــــ قرينة البراءة**، ذلك أن القرائن البسيطة تقبل إثبات العكس، وتبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل إثبات الواقعة، بل يظل المتهم بموجب هذه القرينة بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات **([[79]](#footnote-79))**.

أما **الفريق الثاني؛** فيرى بأن البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص وليس مجرد قرينة قانونية بسيطة، فالبراءة تثبت للمتهم بصفته إنسانا منذ ولادته ويستمر متمتعا بهذا الحق طوال حياته **([[80]](#footnote-80))**، ومهما كان نوع الاتهام الموجه له من طرف النيابة فإنه لا يؤثر عليه، لأن البراءة وفقا لهذا الرأي أصل في الإنسان، ويبقى المتهم على وضعيته هذه إلى أن يصدر حكما قضائيا يدحض هذا الأصل، وبالتبعية يخسر من ورائه التمسك بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة **([[81]](#footnote-81))**.

**الرأي عندي؛** بِعدم اعتبار البراءة في المتهم مجرد قرينة بسيطة، والتي هي مجرد **استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم**، فالبراءة أمر معلوم. ثم لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما يقودنا إلى القول وأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس مجرد قرينة.

أو كما عبر عن ذلك أحدهم **"القرينة لا تخالف الحقيقة دائما ــــــ وإن كانت من ناحية أخرى ــــــ لا تتفق معها دائما، وفي الحالات التي تختلف فيها القرينة مع الحقيقة فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، ومن هذا القبيل فإن البراءة كقرينة قائمة على الترجيح أكثر من قيامها على الاحتمال، أما من حيث مخالفة الحقيقة فإن هذا يُناقض البراءة، فالبراءة حقيقة وهي تقع مخالفتها أحيانا، وهي المبدأ الثابت في كل شخص إلى أن يقع مخالفتها"([[82]](#footnote-82)).**

**3/ نتائج قرينة البراءة:**

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها؛

**أ/عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:**

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة ــــ إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني ــــ بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم **([[83]](#footnote-83))**. وفي المقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده والرد عليها بما ينفي عنه الاتهام **([[84]](#footnote-84))**.

لكن هذا لا يمنع وجود بعض الاستثناءات؛ أين يلقي المشرع عبء الإثبات على المتهم خاصة في بعض المخالفات والجنح التي تحكمها نصوص خاصة وتكتسب فيها المحاضر قوة ثبوتيه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير **([[85]](#footnote-85))**، في هذه الحالة على المتهم تقديم دليل عكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود وفقا لما تنص عليه المواد **216 و217 و400** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب/ الشك يفسر لصالح المتهم:**

كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته، وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا، فإن الشك يفسر لصالح المتهم **([[86]](#footnote-86))**، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص **([[87]](#footnote-87))**، فالإدانة تُبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك **([[88]](#footnote-88))**. وهو ما أكده القانون رقم: **17 ـــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة الأولى/**6** منه.

**ثانيا: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية**

يُقصد بالقانون كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تُحدد إجراءات المتابعـة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الواردة إما في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، ويمكن تعريفها بأنها **"القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد" .**

لما كانت القواعد الإجرائية تنطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد، ولما كانت المتابعة الجزائية تُقلص جزئيا من حرية المتهم وتبدأ بالمساس بها كلما تم اتخاذ إجراءات جديدة ضده، هذه الإجراءات التي قد تطول مما يجعلها تزيد من الضرر النفسي على المتهم وعلى عائلته **([[89]](#footnote-89))**، فإنه تُحتم أن يكون القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات، وهو المصدر الأساسي لها، ولا يكون صادرا إلا عن طريق السلطة التشريعية **([[90]](#footnote-90))**. وهي بذلك تختلف عن القواعد الموضوعية والتي على الرغم من أن مصدرها الوحيد هو النص، إلا أن هذا الأخير قد يكون صادرا عن السلطة التنفيذية.

لا يكفي اشتراط القانون لتوضيح الإجراءات الجزائية محل التطبيق بل لابد أن يتدخل كذلك لتوضيح الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة الاتخاذ لتفعيل القاعدة الإجرائية، ويترتب على تخلف ذلك البطلان **([[91]](#footnote-91))**.

**ثالثا: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية**

تُعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية، والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية **([[92]](#footnote-92))**، فالقضاء هو الوسيلة لضبط القانون وفرض احترام تطبيقه، والحارس الحقيقي للمتهم وحقوقه وضماناته، ويوفر للأفراد الإحساس بالطمأنينة ويرسخ لديهم الثقة في عدالتهم **([[93]](#footnote-93))**، لذا نجد الدساتير والقوانين المقارنة تعهد بمهمة مشروعية الإجراءات في يد السلطة القضائية **([[94]](#footnote-94))**.

يتمثل الجزاء الإجرائي في ضرورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون عن طريق تقرير ما يسمى ببطلان الإجراء الجزائي، الذي يعد الوسيلة المُثلى للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية.

أشار الفقه إلى البطلان بأنه **"جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون**"**([[95]](#footnote-95))**.

يُعرف كذلك بطلان الإجراء الجزائي بأنه **"جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فَيُعَوِقُهُ عن أداء وظيفته، ويُجَرِدُهُ من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا" ([[96]](#footnote-96)).**

تظهر أهمية البطلان في تبيان القيمة العملية لتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ودورها الهام في توجه الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور أحكام قانونية سليمة تضمن حسن سير العمل القضائي مع ضرورة احترام حقوق الدفاع، لذا يكون من الضروري ترتيب جزاء على مخالفتها **([[97]](#footnote-97))**.

قبل الحديث عن البطلان المقرر في التشريع الإجرائي الجزائري لا بد من التعريج على المذاهب التشريعية المختلفة في بطلان الإجراء الجزائي **([[98]](#footnote-98))**.

**1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجزائي:**

تختلف التوجهات التشريعية بشأن تنظيم بطلان الإجراء الجزائي بين اتجاه أول يجعل المشرع يتدخل في وضع النص المتعلق بالبطلان ويقيد القاضي الجزائي به عند الحكم، واتجاه ثان يجعل البطلان مقرر بشأن كل مخالفة للإجراء دون الحاجة لوضع نص بذلك مما يجعله قد يعيق مسار إجراءات الدعوى، واتجاه ثالث يجعل البطلان يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية ذات الأهمية ويتساهل مع مخالفة الإجراءات الأقل أهمية، وهي المذاهب الثلاثة التي سنشرحها تباعا؛

**أ/مذهب البطلان القانوني:**

مؤدى هذا المذهب أنه لا بطلان دون نص قانوني يقرره، فالمشرع وحده هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا للاعتبارات التي يراها مناسبة جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون **([[99]](#footnote-99))**، وتبعا لذلك لا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه **([[100]](#footnote-100))**، كما لا يمكنه أن يتغاضى عن الحكم ببطلان هذا الإجراء إذا أقره المشرع **([[101]](#footnote-101))**. وعادة يستعمل المشرع العبارات التالية: **"تحت طائلة البطلان"،** **"يكون باطلا"، "يعتبر ملغى"** وهي عبارات تؤدي إلى ذات المعنى **([[102]](#footnote-102))**.

من أهم مميزات مذهب البطلان القانوني أن القاضي وباقي أطراف الدعوى العمومية يعرفون مسبقا الإجراءات والشكليات الواجب احترامها مما يتعين على الجميع التقيد بذلك طالما كان وضعها في النصوص محصورا وواضحا **([[103]](#footnote-103))**، وهو بذلك يستبعد إبداء السلطة التقديرية للقاضي.

يعيــب هذا المذهب استحالة حصر المشــرع لكل حالات البطلان، خاصة وأن التشريع يتميـــز بالجمود، وبالتـــالي قد تظهر حالات تستدعــــي التدخل من أجل إبطالهــــا ولا يسعف القاضـــي العمـــل على ذلــك من تلقــــاء نفســـه، مما يصعب العمل القضائي، كما قد يقرر المشرع البطلان في حالة معينة لا تظهر للقاضي أنها تستحق كل هذا الجزاء ويمكن الاكتفاء بجبرها أو وضع جزاء أقل من البطلان **([[104]](#footnote-104))**.

**ب/ مذهب البطلان الشكلي:**

مؤدى هذا المذهب أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظم إجراءات الخصومة، فالقواعد الإجرائية عند هذا المذهب كلها سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، وعلى القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه أتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية.

يعيب هذا المذهب أنه سيُعطل مجرى سير الخصومة من خلال إبطال كل إجراء مخالف للقاعدة الإجرائية، ناهيك على كثرة الدفوع التي تُثار بهذا الشأن وسيشتغل القاضي بالفصل فيها بدلا من الاهتمام بالنزاع.

**ج/مذهب البطلان الذاتي:**

مؤدى هذا المذهب أن البطلان لا يتحدد بناء على نص قانوني، ولكن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي تترتب على مخالفتها البطلان لاختلافها عن القواعد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

المعيار الذي يميز هذه القواعد يقوم على أساس التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية، ويترتب على انتهاك الأولى البطلان، أما الثانية فلا يترتب على مخالفتها البطلان، وتطبيق هذا المذهب يؤدي إلى تفادي احتمال تعطيل سير إجراءات الدعوى.

تاريخيا يعتبر مذهب البطلان الذاتي أو الجوهري ـــــ كما يسمى عند البعض ــــــ من صنع الفقه والقضاء، على اعتبار أن المذهب القانوني كان يجرد القاضي من أي سلطة تقديرية في تقرير البطلان حتى ولو كان الإجراء معيب ويمس بحقوق الدفاع، فمذهب البطلان الذاتي يتميز بإعطائه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والقضاء به حتى مع إغفال النص **([[105]](#footnote-105))**.

يعيب هذا المذهب صعوبة التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري **([[106]](#footnote-106))**، مما يوسع في مجال السلطة التقديرية للقاضي، وقد يستتبع ذلك سطوة لدى بعض القضاة في تفسير ما يحلو لهم وبالكيفية التي يرونها مناسبة لأهوائهم.

**2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان:**

من الصعوبة بما كان على المستوى التشريعي أن تتبنى التشريعات المقارنة مذهب بطلان معين بالكامل، خاصة وأنه من الناحية العملية سيكون الأمر شاقا على المشرع مُرهقا للعدالة ومُعَيِبا لها، فلو تم الأخذ بنظرية البطلان القانوني فسيكون من العسير على المشرع أن يحصر المخالفات الإجرائية حالة بحالة، وسيجعل من القضاء آلة لتقرير مدى تطابق الإجراء محل التَعْيِيب مع النموذج القانوني، كما سَيُعطل ويُعقد إجراءات المرافعة أمام القضاء. ولو تم الأخذ بنظرية البطلان الذاتي لوحدها سيسيطر القاضي على إجراءات الدعوى لأنه سيملك وحده تحديد ما يعتبر جوهريا وما لا يعتبر كذلك، ناهيك عن مشكل التناقض الذي سيحصل على مستوى التطبيق القضائي لعدم وجود معايير تُحدد ضوابط العمل الجوهري **([[107]](#footnote-107))**.

وهو ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى المزج بين مذاهب البطلان، وهو موقف المشرع الجزائري، إذ أنه أخذ بمذهب البطلان القانوني في حالات ومذهب البطلان الذاتي في حالات أخرى، وهو ما سوف نوضحه من خلال النصوص التالية؛

**أ/ بالنسبة للبطلان القانوني:**

تنص المادة **38** من قانون الإجراءات الجزائية **"تُناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".**

تنص المادة **48** من قانون الإجراءات الجزائية صراحة **"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".**

بالرجوع إلى نص المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على إجراءات تفتيش المساكن، أما المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية فنجدها تنص على أوقات التفتيش.

ومنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بإجراء عملية تفتيش المساكن مخالفا للإجراءات المنوه عنها بالمادة **45** و**47** يترتب على كل دليل تحصل عليه البطلان **([[108]](#footnote-108))**.

كما تنص المادة **157** من قانون الإجراءات الجزائية صراحة **"تُراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".**

بالرجوع إلى نص المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على كيفية استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق.

أما المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على سماع المتهم أو المدعي المدني الذي لا يكون إلا بحضور محاميه.

منه إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني دون احترام الكيفيات الواردة في نص المادة **100** و**105** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يترتب على هذا الإجراء وما يليه البطلان **([[109]](#footnote-109))**.

**ب/ بالنسبة للبطلان الذاتي:**

تنص المادة **159** من قانون الإجراءات الجزائية **"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".**

إلا أن الإشكال يثور في عدم تحديد المشرع للأحكام الجوهرية، وإن تضمن النص معيارين، الأول يتمثل في الإخلال بحقوق الدفاع، والثاني الإخلال بأي حق من حقوق الخصم في الدعوى **([[110]](#footnote-110))**.

يعطي الفقه في الجزائر بعض الأمثلة على ذلك؛ كأن يقوم قاضي التحقيق بوضع شخص في الحبس المؤقت أو إحالته على المحكمة دون استجوابه وسماع دفاعه على محضر استجواب، أو عدم القيام بتبليغ قرار غرفة الاتهام، أو أن يفصل قاضي التحقيق أو مستشار بغرفة الاتهام في قضية كان قد حقق بشأنها أو شارك في التحقيق فيها... وغير ذلك من الأمثلة التي قد يقف عندها القضاء **([[111]](#footnote-111))**.

مع الإشارة وأن مخالفة الإجراءات الجوهرية وحدها لا تكفي لكي تكون محلا للبطلان، بل لا بد أن يتمسك بها من تمس بحقوقه، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا **([[112]](#footnote-112))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدني، القاهرة، دون تاريخ.

**2/** أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة ثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**3/** أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، **2001.**

**4/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**5/** جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، **2013.**

**6/** رائدسعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2012.**

**7/** زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) جزء أول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، **2016**.

**8/** سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **1999.**

**9/** عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة.

**10/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**11/** عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**.

**12/** عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2014.**

**13/** غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة**.**

**14/** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991 ـــ 1992**.

**15/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**16/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**17 \_** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998.**

**المحــــــــور الثـــــــــاني**

**التحقيـــــق الأولــــــــــــــــــــــــي**

**(البحث والتحري عن الجريمة)**

**الشرطة القضائية واختصاصاتها العادية**

**(المحاضرة الخامسة)**

**تقديـم**

**أولا: نظام الشرطة القضائية**

**1/ التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:**

**2/ الحاملون لصفة الشرطة القضائية**

**ثانيا: الاختصاص المحلي**

**ثالثا: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية**

**1/ تحديد الاختصاصات**

**2 / التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي**

**3 / خصائص أعمال الاستدلال**

**تقديـــــم:**

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة **"لا عقوبـة بغيـر دعوى".**

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويُسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية **([[113]](#footnote-113))**، وتسمى عند البعض هذه المرحلة بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلتي التحقيق والمحاكمة). وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى **([[114]](#footnote-114))**.

نتناول في هذا الموضوع المقصود بجهاز الشرطة القضائية، والمؤهلون لحمل هذه الصفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة، ثم دراسة الاختصاص المحلي، وأخيرا دراسة اختصاصاتهم العادية أي مهامهم الروتينية.

**أولا: نظام الشرطة القضائية**

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة **([[115]](#footnote-115))**، بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهو ما سوف نقوم بتوضيحه، ولكن ليس بعد أن نميز بين عمل الشرطة الإدارية وعمل الشرطة القضائية **([[116]](#footnote-116))**.

**1/ التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:**

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين؛ الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تُخَول إلا لمن له من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.

يترتب على ذلك أن وظيفة الشرطة الإدارية هي حماية النظام العام ومنع وقوع الجرائم والسهر على الأمن العام **([[117]](#footnote-117))**، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة **([[118]](#footnote-118))**.

أما عمل الشرطة القضائية كأصل عام يبدأ بعد وقوع الجريمة **([[119]](#footnote-119))**؛ بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها **([[120]](#footnote-120))**، أي جمع الاستدلالات بغية التوصل إلى الحقيقة **([[121]](#footnote-121))**، كما تقوم بإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها، مع الإشارة وأن المشرع الجزائري يُعطي حتى لرجال الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق **([[122]](#footnote-122))** المتمثلة في المراقبة **(16 مكرر ق. إ. ج)** والتسرب **(65 مكرر 11 ق.إ . ج)** والتسليم المراقب (نصوص جزائية خاصة).

**2/ الحاملون لصفة الشرطة القضائية:**

بالرجوع إلى نص المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية نجد وأن الشرطة القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية **([[123]](#footnote-123))**، ونحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل.

**2 أ/ ضباط الشرطة القضائية:**

تنص المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015** **([[124]](#footnote-124))** وكذا القانون رقم: **19 ــــــــ 10** المؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** **([[125]](#footnote-125)) "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

**1 ـــــــ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،**

**2 ـــــــ ضباط الدرك الوطني،**

**3 ـــــــ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.**

**4 ــــــــ ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**

**5 ــــــــ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،**

**6 ـــــــ ضُباط وضُباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل"**.

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات **([[126]](#footnote-126))**.

**الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون**

يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية **([[127]](#footnote-127))** وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومُحافظو الشرطة، وضُباط الشرطة للأمن الوطني. وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

وقد جاء القانون **17 ـــــ 07** بأحكام جديدة تضمنتها المادة **15** مكرر **1** المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن لضُباط الشرطة القضائية ــــــ باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ــــــ الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، لكن تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون **19 ــــــ 10** المؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** وألغى هذه المادة كلية، وبالتبعية إلغاء إجراء التأهيل المقرر للنائب العام **([[128]](#footnote-128))**.

**الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة**

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة؛

ــــــ ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

ــــ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم **66 ــــــ 107** الصادر في **08** جوان **1966**، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

**الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري**

تنتمـي هذه الفئـة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضبـاط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

هناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها **([[129]](#footnote-129))** ، وهو بالفعل ما استجاب له ـــــ ولو بشكل جزئي ــــــ القانون **17 ــــــ 07** الذي حصر مهمـــة ضبـــاط وضبــــاط الصــف التــابعيــن للمـصـالـــح العـسـكـريــة للأمــن فــي الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، لكن تراجع المشرع وألغى المادة **15** مكرر كلية، وبالتالي بإمكان رجال الامن العسكري ممارسة نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء **([[130]](#footnote-130)).**

**2 ب/ أعوان الشرطة القضائية:**

تنص المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية **"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".**

تنص كذلك المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **96 ــــــ 265** المؤرخ في **03 أوت 1996** المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي **"يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".**

منه نتوصل وأن أعوان الشرطة القضائية هم؛

ــــ موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

ــــ ذوو الرتب في الشرطة البلدية، ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور**([[131]](#footnote-131))**، وسندهم في ذلك وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي، وهذا ما تؤكده كذلك المادة **27** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه **"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ..."** وهو ما يدعو إلى ضرورة بتعديل نص المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية، أو حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشاؤها.

**2 ج/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:**

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم.

نذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهـي المنصوص عليها بنص المادة **21** من قانون الإجراءات الجزائية بالنص **"يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"**.

غير أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون مُلزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية.

كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الشرطة القضائية طبقا لنص المادة **28** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...".**

إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة **14** من القانون رقم **90 ــــ 03** المؤرخ في **06** فيفري **1990** المتعلق باختصاصات مفتشية العمل **([[132]](#footnote-132))**، وكذلك أعوان الجمارك في نص المادة **42** من القانون رقم: **79 ـــــــ 07** المؤرخ في **21** جويلية **1979** المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك **([[133]](#footnote-133))**، والذي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية، ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها.

كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الشرطة القضائية، وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومفتشو الصيد وحرس الشواطئ، وشرطة المياه، أعوان قمع الغش، مفتشو التعمير وغيرهم...

**ــــ هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الشرطة القضائية؟ ([[134]](#footnote-134))**

لقد ثار جدل عند الفقه في تمتع هؤلاء بصفة الشرطة القضائية من عدمه، ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة ـــــ وهو الرأي الذي نميل معه ـــــ بناء على نص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون **17** ـــــ **07** المؤرخ في **27** مارس **2017** والتي تنص **"يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضُباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"**.

كذلك نص المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية بشأن وكيل الجمهورية التي تنص **"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضُباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".**

كذلك نص المادة **56** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث".**

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة **38** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"** والمادة **60** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضُباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".**

**ثانيا: الاختصاص المحلي**

يُقصد بالاختصاص المحلي **"ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ([[135]](#footnote-135))**" وهو ما نصت عليه المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية **"يمارس ضُباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".**

يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها **([[136]](#footnote-136))** أو سواء ألقى القبض عن المشتبه فيه **([[137]](#footnote-137))** في دائرتها أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها.

إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليـم الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

تجدر الإشارة وأن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة **16/7** من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

**ثالثا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية**

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطارها العادي تختلف عن مهامها الاستثنائية التي تُمارس في إطار التلبس أو استعمال أساليب التحري الخاصة، نحاول تحديدها على النحو المبين أدناه؛

**1/ تحديد الاختصاصات:**

تنص المادة **12/3** من قانون الإجراءات الجزائية **"ويُناط بالشرطة القضائية مهمـة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق"** .

تنص المادة **13** من قانون الإجراءات الجزائية **"وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".**

تنص المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12** و**13 ويتلقون الشكـاوى والبلاغات ويقومون بجمـع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".**

تنص المادة **18** من قانون الإجراءات الجزائية **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يُحرروا محاضر بأعمالهم وأن يُبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".**

من هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية، والتي لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات، ويعرف الفقه الاستدلال **بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".**

من هذا التعريف يتبين وأن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامـة أو قاضي التحقيق.

كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية **([[138]](#footnote-138))**.

مع الإشارة وأن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء ــــ في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية ــــ يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم لتقديمهم للسلطة القضائية **([[139]](#footnote-139))**.

**2/ التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي:**

هناك جملة من الفروقات أوجدها الفقه للتمييز بين الاستدلال والتحقيق نوردها على النحو التالي؛

ــــ لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.

ــــ كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء**([[140]](#footnote-140))**، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجرى في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع الواردة في نص المادة **100**و**105** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل القاضي قد يبني حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

ــــ إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات، وهذا ما يجعله لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه ـــــ كأصل ــــــ عكس مرحلة التحقيق التي مكن فيها قاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهر كي تساعده على كشف الحقيقة.

ــــ كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية عكس إجراءات التحقيق.

**3/ خصائص أعمال الاستدلال:**

تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نوردها على النحو التالي؛

**أ/ عدم النص عليها على سبيل الحصر:**

لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثمة فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

**ب/ تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار:**

تتميـز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

**ج/ تحرير محضر بأعمال الاستدلال:**

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله طبقا لنص المادة **18** من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجـــدو، وترســـــل هـــذه المحــــاضر إلـــــى النيـــابة العامــــة مــــع الأوراق والأشيــــــاء المحجـــــوزة، وذلــــك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة.

**د / لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال:**

هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه أو عن طريق عون من أعوانه بحيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمد قِيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، **2013.**

**2/**أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**3/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**4/** فريد روابح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد **07**، جانفي **2017**.

**5/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والتطبيقي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**،

**6/** قدري عبد الفتاح الشَهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا وإداريا، دون طبعة، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، **1974**.

**7/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**.

**8/** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، **1991 ـــ 1992.**

**9 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**.

**10 \_** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**

**اختصاصات الشرطة القضائيـة في جرائـم التلبـس**

**(المحاضرة السادسة)**

**تقديـم**

**أولا: حالات التلبس**

**الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها**

**الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها**

**الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح**

**الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه**

**الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة**

**الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن**

**ثانيا: شروط صحة التلبس**

**ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس**

**1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس**

**2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس**

**تقديـم:**

أعطى المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، وتمس بالحريات الشخصية **([[141]](#footnote-141))** وذلك في جرائم التلبس، وكان غَرض المشرع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يُعبث بها من طرف الجاني **([[142]](#footnote-142))**.

**الجريمة المتلبس بها** أو كما يُسميها بعض الفقه **بالجريمة المشهودة** تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تُشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها ــــ وذلك في أحسن حالاتها ــــ**([[143]](#footnote-143))** ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية**([[144]](#footnote-144))** لكونها ترتبط بالجُرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة**.**

كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها.

سنتعرف من خلال هذا الموضوع على اختصاصات الشرطة القضائية الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها، ولكن ليس بعد أن نُعَرف ما هو التلبس وحالاته، وشروط صحة إجراءاته، وأخيرا اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس.

**أولا: حالات التلبس**

تنص المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي **"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

**كما تُعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تَبعه العامة بِصِياح أو وُجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.**

**وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد اُرتكبت في منزل وكَشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".**

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

**1** ـــ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

**2** ـــ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

**3** ـــ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

**4** ـــ وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.

**5** ـــ وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.

**6** ـــ اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

**الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها**

تُمثل هذه الحالة **التلبس الحقيقي**؛ وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يُدخل السِكين في جسم الضحية الذي تُزهق روحه **([[145]](#footnote-145))**.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصـر على المشاهدة بالعين فحسب **([[146]](#footnote-146))**، أي يجب ألا يُفسر مصطلح المشاهدة تفسيرا ضيقا بل يمكن التوسع فيه **([[147]](#footnote-147))**، وتبعا لذلك يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحـد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم، ومنه تُعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية **([[148]](#footnote-148))**.

**الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها**

يَقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تُشير إلى وقوعها بعد بُرهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يُشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل أو واقعة السرقة، وتعتبر هذه الحالة **تلبسا حكميا** أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا **([[149]](#footnote-149))**.

**الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح**

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص أخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها **([[150]](#footnote-150))**، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود.

ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قِبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلا **([[151]](#footnote-151))**.

ما يلاحظ بشأن هذه الحالة أن المشرع لم يعتمد على مشاهدة الجريمة ولا على اكتشافها بل اعتمد على عنصر جديد وهو **المتابعة المادية للفاعل ([[152]](#footnote-152))** محاولا استغلال لحظة تفاعل الناس مع الواقعة ومؤازرتهم للضحية وبيان دورهم الاجتماعي وحسهــــم المدنـــــي حـول ضـرورة تـبـيــــان الدور الايجابي للفرد بشأن الجرائم التي قد تحدث أمامه.

**الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه**

استعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه **([[153]](#footnote-153))**، وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة.

المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، لكن لو رجعنا إلى المشرع اللبناني مثلا نجده في المادة **30** من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها بــــ **24** ساعة **([[154]](#footnote-154))**.

**الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تُفيد ارتكاب الجريمة**

فإذا وُجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بُقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة **([[155]](#footnote-155))**.

**الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن**

يُقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويُبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة **([[156]](#footnote-156))**، وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية فيبادر كل واحد منهما بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعاين الجريمة **([[157]](#footnote-157))**.

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، على عكس المشرع اللبناني كما أشرنا سابقا قد حددها بـ **24** ساعة في المادة **30** من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها أعلاه**،** أما المشرع المصري يستعمل عبارة **ببرهة يسيرة** طبقا لنص المادة **30** من قانون الإجراءات الجنائية المصري **([[158]](#footnote-158))**.

**ثانيا: شروط صحة التلبس**

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي؛

**1/** يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء **([[159]](#footnote-159))**، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر **([[160]](#footnote-160))** ولا يُرتب أي أثر قانوني **([[161]](#footnote-161))**.

**2/** يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها **([[162]](#footnote-162))**.

**3/** يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للشرطة القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، كأن يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي، أو استعمال وسائل التنصت أو دخول منزل دون إذن مكتوب، أو تحريض الجاني على القيام بالفعل **([[163]](#footnote-163))**، فيجب أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا يُنتج عنه أي أثر قانوني.

تقرر هذا الشرط لمنع التعسف والظلم الذي قد يقع من الشرطة القضائية ضد المواطنين، وحرصا على مصلحتهم، لذا يتعين التقيد بما هو وارد في النصوص **([[164]](#footnote-164))**.

**ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس**

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فقد رتب المشرع على ذلك آثارا من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بسلطة ضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق **([[165]](#footnote-165))**.

لهذا سوف نُقسم هذا العنصر إلى سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

**1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:**

تنص المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي **"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يُخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.**

**وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.**

**وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.**

**وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"**.

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يُخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويُعاين الآثار المادية للجريمة ويُحافظ عليها وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

الجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية إلا أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بُغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة **([[166]](#footnote-166))**.

تجدر الإشارة كذلك أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان لانعدام النص على ذلك، كما أنها لا تمس بالحريات الشخصية وقد لا ترقى إلى درجة المخالفات الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، لكن قد يترتب عنها المسؤولية التأديبية.

**2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس:**

إن أهم آثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق **([[167]](#footnote-167))**، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة **([[168]](#footnote-168))**.

وتتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يُباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس فيما يلي؛

**أ/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:**

يُقصد بضبط المشتبه فيه؛ التعرض المادي لشخصه **([[169]](#footnote-169))** وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن **([[170]](#footnote-170))** (الشرطة أو الدرك)، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه وفقا لما تنص عليه المادة **61** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب/ الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:**

تنص المادة **50** من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".**

يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يُوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجــد بمكــــان ارتكــــاب جريمــة متلبــس بهــا إلــــى شخص أو عدة أشخــــاص يتواجدون في نفـس المكـــــان بعـــدم مغادرتـــه، والغرض من ذلــــك تمكينـــه من إتمـــام مهمته على أحسن وجـــه **([[171]](#footnote-171))**.

**ج/ الاستعانــة بالخبـراء:**

تنص المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.**

**وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يُمليه عليهم الشرف والضمير".**

لم تُحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يُؤَدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني **([[172]](#footnote-172))**. ويمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقا لنص المادة **9/4**من المرسوم التنفيذي رقم **17 ـــــ 324** **([[173]](#footnote-173))** والموضوعين أصلا تحت سلطة النيابة العامة، والمحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في **7** مارس **2018** في تخصصات المحاسبة والمالية، والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفيسة **([[174]](#footnote-174))**.

**د/ إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:**

عدل المشرع الجزائري المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمـر **15 ــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015([[175]](#footnote-175))** وأضاف فقرتين؛ الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، والثانية ــــ وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ــــ أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

**ه/ التوقيف للنظر:**

يُعرف التوقيف للنظر بأنه **([[176]](#footnote-176)) "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"([[177]](#footnote-177)).**

يهدف هذا الأجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تُعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز **([[178]](#footnote-178))**.

وهو ما نصت عليه المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يُوقِف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يُبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويُطلع فورا وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**

**ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.**

**غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجحا، لا يجوز توقيفهم سِوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.**

**وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يُوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة ...".**

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجُملة من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة في اتخاذ هذا الإجراء **([[179]](#footnote-179))**، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة **51/6** من قانون الإجراءات الجزائية **"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".**

من بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة **60** من الدستور الجزائري **"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"([[180]](#footnote-180)).**

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تُمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، وهذا ما حددته المادة **60/2** من الدستور **"يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"** ومن زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه**([[181]](#footnote-181))** مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون وهذا ما كرسه الدستور في المادة **60/3** **"يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".**

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تُمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالمُمَثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهذا ما تم النص عليه بالمادة **51** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02.**

ما يلاحظ على صياغة المادة القانونية المشار إليها أعلاه أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلة بأن الاتصالين ليسا لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتم الزيارة في غرفة خاصة تُوفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز **30** دقيقة.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي **48** ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولن يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على محاضر السماع الأولى قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تُحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

كما نُفيد وأن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم **15 ــــ 12** المؤرخ في **15** جويلية **2015([[182]](#footnote-182))** قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة **50** منه، ومَكنهُ من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما وفقا للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن ضابط الشرطة القضائية مُلزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي.

والحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة **54** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ـــ 12** وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين؛ ذلك أنه مَكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يُمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يُخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين **16 و18** سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة **55** من قانون حماية الطفل.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك **([[183]](#footnote-183))**، أو قُدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره هو، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وتُرفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مُكرس في الدستور من خلال المادة **60/5** **"ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات".**

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية. وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل في المادة **51/2** منه بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن تُرفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان **(المادة 51/4 ق. إ. ج)** وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة **60/6** **"الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".**

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يُضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعـــة الذيـــــن أطلــــق سـراحـــه فيهمـــا أو قُدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

كما يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقـة بكرامة الإنسان ومُخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء ـــــــ على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر **([[184]](#footnote-184))**ـــــــ وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة والتعذيب **([[185]](#footnote-185))**.

كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة، وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة **52/4** من قانون حماية الطفل.

**ــــ تمديد مدة التوقيف للنظر:**

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ **48** ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة **51/5** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

**ــــ مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

**ــــ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.**

**ــــ ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**

**ــــ خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".**

سنعمد على وضع جدول توضيحي لمدد التوقيف للنظر وفقا للجرائم المحددة في نص المادة **51/5** من قانون الإجراءات الجزائية**.**

**جدول التوقيف للنظر**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **مـــــدة التـــوقيــــــــف للنظـــــر** | **أنـــــــواع الجــــرائــــــــــم** |  |
| **96** ساعة  **(4** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة **(1)** | جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | **1** |
| **144** ساعة  **(6** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين **(2)** | جرائم الاعتداء على أمن الدولة | **2** |
| **192** ساعة  **(8** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات **(3)** | جرائم المخدرات | **3** |
| **192** ساعة  **(8** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات **(3)** | الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية | **4** |
| **192** ساعة  **(8** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات **(3)** | جرائم تبييض الأموال | **5** |
| **192** ساعة  **(8** أيام) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لثلاث مرات **(3)** | الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف | **6** |
| **288** ساعة  **(12** يوم) | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لخمس مرات **(5)** | الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية | **7** |
| **48** ساعة  (يومين) | ثمان وأربعين ساعة لا تقبل التمديد | جرائم أخرى | **8** |

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه **([[186]](#footnote-186))**، كما مَيز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال المادة **60/4** **"ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".**

**و/ تفتيش المساكن:**

تضمن الدولة حرمة المساكن **([[187]](#footnote-187))** وتجرم فعل الاعتداء عليها **([[188]](#footnote-188))**، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية **([[189]](#footnote-189))**، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة **([[190]](#footnote-190))**.

وتفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غُرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه **([[191]](#footnote-191))**، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق **([[192]](#footnote-192))**. ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طيقا لنص المادة **47** من قانون الجمارك الجزائري **([[193]](#footnote-193))** بحيث تجيز المادة الأولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة **([[194]](#footnote-194))**.

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالا لعملية التفتيش ــــ وإن كان بعض الفقه له رأي آخر ــــ **([[195]](#footnote-195))** لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من تفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه وشأنهم، فقد يعمدون إلى استغلال هذا الأمر وتضييع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على الدليل، وإذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح التفتيش إلا من أنثى احتراما لحياء المرأة **([[196]](#footnote-196))** والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري**([[197]](#footnote-197))**.

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب **([[198]](#footnote-198))** قبل الدخول إلى المساكن **([[199]](#footnote-199))** على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة **(5)** صباحا والثامنة **(8)** مساء، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فِراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يُعَيِنُه صاحب المسكن محل التفتيش **([[200]](#footnote-200))**.

عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش يجعل ما قام به وما تحصل عليه من دليل عرضة للأبطال وفقا لما رتبته المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد هذا البطلان للنتائج التي تترتب عن ذلك، ولا يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق البطلان لأنهما ليسا جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية بل يتم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام غرفة الاتهام أو أمام جميع جهات الحكم ما عدا محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لأن الملف تم غربلته أمام غرفة الاتهام مسبقا، كما لا يجوز لجهات الحكم إقرار البطلان في جنحة أو مخالفة إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إليها عن طريق غرفة الاتهام لذات السبب، وهذا ما أقرته المادة **161** من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدث أن يتقرر البطلان لفساد الإجراءات، فهل يمتد أثر ذلك على الدعوى المدنية التبعية؟ فالمحكمة حتما ستقرر البراءة وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، ويطرح هذا الاشكال في الجرائم التي يتضرر منها ضحية، مثلما حدث في قضية متابعة بجريمة الزنا أين دخل ضابط الشرطة القضائية إلى المنزل وقام بعملية التفتيش وحصل على أشياء ذات صلة بالجريمة، ولكن المحكمة قضت بالبراءة لفساد إجراءات التفتيش، فكان على الضابط أن يحصل على الاذن أولا طبقا لنص المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الضحية يصر على طلب التعويض لأن الواقعة ثابتة لا يشوبها أي خلل فقط الدليل تم استبعاده لمخالفة المادة المذكورة. فالرأي الأقرب إلى تطبيق النصوص هو اللجوء إلى القضاء المدني طالما أن هذا القضاء لا يهمه بطلان إجراءات التفتيش بل يعنيه فقط قيام عناصر الضرر من عدمه.

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته **([[201]](#footnote-201))** إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف. وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يُعفى من الحصول على الإذن من القاضي **([[202]](#footnote-202))**، وينطبق نفس الحل إذا وُجهت نِداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه **([[203]](#footnote-203))** على الحريق والانفجار وغيرها ...

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادِ أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم **([[204]](#footnote-204))** أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2002.**

**2/** أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**.

**3/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**.

**4/** القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2018.**

**5/** جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**.

**6/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954.**

**7/** سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة**، 2005.**

**8/** سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2005**.

**9/** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2006.**

**10/** عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**.

**11/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**12/** عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**.

**13/** عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء ـــــــ دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض ــــــــ طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، **2017.**

**14/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والتطبيقي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**.

**15/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**16/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2011.**

**17/** مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**.

**18 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**.

**19** \_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996.**

**20** \_ SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, **4**éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, **2008.**

**سلطــــات الشرطــــة القضائيـــة في استعمــــال**

**أساليــــب التحـــري الخاصــــة**

**(المحاضرة السابعة)**

**تقديـم**

**أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها**

**1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة**

**2/ تقدير مدى مشروعيتها**

**ثانيا: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري**

**1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال**

**2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

**أ/ ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية**

**ب/ شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

**3/ التسرب**

**أ/ تعريف التسرب وبيان أطره**

**ب/ شروط صحة التسرب**

**تقديـم:**

عَزَزَ المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم **06 ــــــ 22** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** المُعدل لقانون الإجراءات الجزائية **([[205]](#footnote-205))،** وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

نحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف لهذه الأساليب المستحدثة وتحديد مدى مشروعيتها ثم تبيان صورها في التشريع الجزائري؛

**أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها**

حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، سنعرضه مع جملة الانتقادات التي وجهت لها بسبب احتمال انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة؛

**1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:**

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة **([[206]](#footnote-206))** والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

**2/ تقدير مدى مشروعيتها:**

انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها قد يُعرض الحياة الخاصة للتطفل والانتهاك خاصة وأنها تتم خفية، لكن رغم ذلك يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية التعويل على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرائية في قبول الدليل المستنبط منها **([[207]](#footnote-207))**، وبالتبعية تأثير ذلك على مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة؟ وقد تناول الإجابة على هذا الموضوع اتجاهين نحاول إبرازهما وبيان حججهما؛

**أ/ الرأي المعارض:**

انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين؛

**ــــ من حيث حجيتها؛** فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات **([[208]](#footnote-208))**.

**ــــ من حيث مشروعيتها**؛ فهي تباشر من طرف الشرطة القضائية خُفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان **([[209]](#footnote-209))** خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

**ب/ الرأي المؤيد:**

يرى المؤيدون لأساليب التحري الخاصة أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل تم الاعتماد على هذه الوسائل حتى في الدول التي تتفانى في احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما نادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها **([[210]](#footnote-210))**، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته، وتضييق مجال تطبيقها.

**ثانيا: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري**

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصـة في القانون رقم: **06 ــــــ 22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي؛ المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

كما تناول قانون الفساد أساليب أخرى في نص المادة **56** من القــــانون رقم: **06 ـــــــ 01** المؤرخ في: **20** فيفري **2006** **([[211]](#footnote-211))** وهي التسليم المراقب، والترصد الالكتروني والاختراق.

ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم وهي؛ جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم: **04 ــــــ 18** المؤرخ في: **25** ديسمبر **2004([[212]](#footnote-212))،** وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم: **05 ــــــ 01** المؤرخ في: **06** فيفري **2005([[213]](#footnote-213))و ([[214]](#footnote-214))،**والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم: **09 ـــــــ 04** المؤرخ في: **05** أوت **2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**([[215]](#footnote-215))**، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر **96 ــــــــ 22** والمعدل والمتمم بالأمر رقم: **03 ــــــــ 01** المؤرخ في: **19** فيفري **2003 ([[216]](#footnote-216))،** وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06 ــــــــ 01** المؤرخ في: **20** فيفري **2006** المشار إليه أعلاه.

**1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:**

بالرجوع إلى نص المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها.

**أ/ تعريف المراقبة:**

تعني المراقبة عند الفقه **"وضع شخص أو وسائـل نقل أو أماكـن أو مـواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتبـاه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"([[217]](#footnote-217)).**

وأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص وَوِجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة **([[218]](#footnote-218))**، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تِقَنية متطورة تحت مسمى **"المُراقبة الالكترونية"** طبقا لأحكام المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى **"التسليم المُراقب"** والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية **([[219]](#footnote-219))**.

**ب/ كيفية ممارسة المراقبة:**

لقد ورد مفهوم المراقبة في نص المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن منطقيا يُفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءًا للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.

**2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطـة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسًا بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب **"المراقبة الالكترونية"** ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها؛

**أ/ ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية:**

نحاول أن نضع تعريف لكل عملية مراقبة تتم عن طريق اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور**؛**

**أ1/ مفهوم اعتراض المراسلات:**

تُعرف اعتراض المراسلات بأنها **"عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" ([[220]](#footnote-220)).**

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني **([[221]](#footnote-221))**.

اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية؛ مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلا مستقلا بذاته **([[222]](#footnote-222))**.

كما يُفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة **([[223]](#footnote-223))**، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكــون الثانــي بطلب أو برضــا صاحـب الشــأن ويخضــع لتقديــر الهيئـة القضائيــة بعــد تسخيـر المصالــح المختصة ناهيك على انه غير محدد الموضوع **([[224]](#footnote-224))**.

**أ2/ مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

يقصد بها **"تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"([[225]](#footnote-225)).**

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه**([[226]](#footnote-226))**، وحتى باستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو مُتناه في الدقة**([[227]](#footnote-227))**، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر**([[228]](#footnote-228))**.

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونـة وكل توابعهــا كمـــا هــــي واردة في قانون العقوبات بالمادة **355** قانون عقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية **([[229]](#footnote-229))**، وهو ما أشارت إليه المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الإشارة وأن غالبية التشريعات ـــــــ على خلاف المشرع الجزائري ــــــ تأخذ بمعيار المكان وليس الحديث، وبالتالي لا حماية لمن يتحدث عن أسراره في مكان عام والذي يقع عليه اللوم في عدم المبالغة في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناط الحماية حرمة المكان وليس حرمة الحياة الخاصة **([[230]](#footnote-230))**.

**ب/ شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

لا تُقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة **65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية وهي؛

**ب/1 الشروط الموضوعية:**

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمها؛ **نوع الجريمة** التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

وأن تكون هذه العمليات ضمن **ضرورات البحث والتحري** بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق. أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية **([[231]](#footnote-231)).**

**ب/2 الشروط الإجرائية:**

ــــ يجب أن تتم هذه العمليات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحـقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرةدون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب **الأمر** على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك **([[232]](#footnote-232))**.

ــــ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها **([[233]](#footnote-233))**.

ــــ يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

ــــ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

**3/ التسرُب:**

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة **2006([[234]](#footnote-234))**، وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه؛

**أ/ تعريف التسرب وبيان أطره:**

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

كما نجــد أن المشـــــــرع الجزائــــري ــــــــ وعلى غيـــر العـــــــادة ـــــــــ وضــــع تعريــــف للتســـــــــرب في نــــص المــــادة **65** مكـــرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية: **"يقصــــــد بالتســـرب قيــــام ضابـــط أو عـــون الشرطــــة القضائيـــة، تحـــت مسؤوليــــة ضابــــط الشرطـــــــة القضـــائيــــة المكـــلــــف بتنسيــــق العمليـــة بمراقبــــة الأشخــــاص المشتبــــه فــــــي ارتكابهـــــم جنايـــــة أو جنحــــة بإيهــــامهــــم أنــــه فاعل معهــــم أو شريـــــك لهم أو خاف"([[235]](#footnote-235)).**

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه **([[236]](#footnote-236))**، تجعله يتقرب إليهم ويُشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط **([[237]](#footnote-237))** بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة **([[238]](#footnote-238))**.

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائـل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال **([[239]](#footnote-239))**. كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تتم عبر الانترنت مثل المشاركة في عملية دردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو تجارة الرقيق الأبيض **([[240]](#footnote-240))**، إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة **65 مكرر 12/2** من قانون الإجراءات الجزائية.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى **5** سنوات حبس وبغرامة من **50.000** إلى **200.000** دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر. وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه. وأخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجـري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شـاهدا عن العملية.

**ب/ شروط صحة التسرب:**

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية؛

**ب/1 الشروط الموضوعية:**

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر؛ شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة نشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه؛

ــــــــ بالنسبة **لشرط الضرورة؛** فإنه تُشير إليه المادة **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية بالنص **"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...".** والضرورة مقيدة **بنوع الجريمة من جهة**، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي؛ جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد. **ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال** المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

ــــــ بالنسبة **لشرط الاحتياطية؛** فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية بالنص **"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...".** أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءً وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

ـــــــ أما بالنسبة **لشرط الملائمة؛** فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية، أي لا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها **([[241]](#footnote-241))**.

**ب/2 الشروط الإجرائية:**

ــــ يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة **65** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية.

ــــ يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببًا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة **65** مكرر **15** من قانون الإجراءات الجزائية **([[242]](#footnote-242))**.

ــــ يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة **(04)** أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة **65** مكرر **15**/**3و4** من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

ــــــ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين **([[243]](#footnote-243))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، **2016**.

**2/** بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2019**.

**3/** تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2013.**

**4/** حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 1978.**

**5/** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2006.**

**6/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018.**

**7/** على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2006.**

**8/** فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر **1**، **2016**.

**9/** محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2011**.

**10/** محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، **2014**.

**11/** محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية**، 2015.**

**12/** محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة**.**

**13/** ناجية شيخ، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2012**.

**14/** هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ـــ دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـــ أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2017.**

**15/** ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2009.**

**المحــــــور الثــــــالـــــث**

**الدعاوى الناشئة عن الجريمة**

**(الدعوى العمومية والدعوى المدنية)**

**ماهيـــــــة الدعــــــــوى العمـوميــــــة**

**(المحاضرة العاشرة)**

**تقديـم**

**أولا: مفهوم الدعوى العمومية**

**1/ تعريف الدعوى العمومية**

**2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية**

**ثانيا: مراحل الدعوى العمومية**

**1/ مرحلة الاتهام**

**2/ مرحلة التحقيق الابتدائي**

**3/ مرحلة المحاكمة**

**ثالثا: خصائص الدعوى العمومية**

**1/ العمومية**

**2/ الملائمة**

**3/ عدم القابلية للتنازل**

**4/ التلقائية**

**تقديـم:**

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى **بالدعوى العمومية** أو الدعوى الجنائية **([[244]](#footnote-244))**.

إلا أنه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكـون هذا الضرر ماديا أو معنويـا فيتولد حينئـذ عن الجريمة دعوى مدنيـة تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وتسمى هذه الدعوى **بالدعوى المدنية التبعية ([[245]](#footnote-245))**.

كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى ثالثة؛ إذا كان الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة، وترتب عن الجريمة إخلالا بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة **([[246]](#footnote-246))**، وتقوم برفعها على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغي من وراءها معاقبته على ما وقع منه من مخالفة لنظامها **([[247]](#footnote-247))**، وتسمى هذه الدعوى **بالدعوى التأديبية ([[248]](#footnote-248))**.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى موضوع الدعوى العمومية تاركين باقي الدعاوى لمواضيع مستقلة، وسوف نسعى من خلال ذلك إلى وضع تعريف للدعوى العمومية وبيان مراحلها وخصوصياتها.

**أولا: مفهوم الدعوى العمومية**

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب **([[249]](#footnote-249))**، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، التي يستدعي الأمر وضع تعريف لها وتمييزها عن الدعوى المدنية.

**1/ تعريف الدعوى العمومية:**

يمكن تعريف الدعوى **([[250]](#footnote-250))** العمومية حسب بعض الفقه **([[251]](#footnote-251))** بأنها **"المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة ـــــ نيابة عن المجتمع ـــــ بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي ([[252]](#footnote-252))"**.

يتوافق هذا التعريف مع المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".**

أو كما يراها بعض الفقه بأنها **"إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب"([[253]](#footnote-253)).**

تشترك هذه التعاريف في بيان الدعوى العمومية على أنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت، وهدفها البحث في عناصر هذه الأخيرة وجمع الأدلة عنها بغرض تطبيق العقوبة المقررة في حال ثبوت الإدانة **([[254]](#footnote-254))**.

**2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:**

إن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوضحها كما يلي؛

ــــ إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور **([[255]](#footnote-255))**، وعليه فإن الجريمة لا تُؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير **([[256]](#footnote-256))**، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل سلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضررا للغير، ونفس الشيء ينطبق على جنحة حيازة واستهلاك مخدرات، على عكس الضرب والجرح الذي ينتج عنه ضرر للضحية وينشأ عنه الحق المدني **([[257]](#footnote-257))**. مع الإشارة وأنه يمكن للطرف المضرور أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية كما يمكنه أن يباشرها أمام القضاء المدني استقلالا عن الدعوى العمومية طبقا لنص المادة **3** من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة **10** من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ــــ إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة المقررة للنموذج القانوني للجريمة في قانون العقوبات فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني **([[258]](#footnote-258))** الذي يُحدد أوجه التعويض عن الضرر**([[259]](#footnote-259))**.

ــــ إذا كانت الدعوى العمومية لا تُقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل فإن الدعوى المدنية تُقام ضد المتهم أو ورثته في حدود التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي تحمل الضمان لوجود الولاية الأبوية مثلا أو عقود تأمين **([[260]](#footnote-260))**.

ــــ إذا كانت الدعوى العمومية لا تُحرك ــــــ كأصل عام ــــــ إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر **([[261]](#footnote-261))**.

ــــ إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة؛ ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.

ـــــ إن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام لأنها تسعى دائما لحماية المجتمع وتمثيله وتوقيع الجزاء باسمه، أما الدعوى المدنية فلا تتعلق بالنظام العام، فهي تمثل إرادة صاحب الحق في طلب التعويض والذي يباشره باسمه ويريد تحقيق غاية شخصية **([[262]](#footnote-262))**.

**ثانيا: مراحل الدعوى العمومية**

ــــ إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى؛

**فالاتجاه الأول؛** يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي؛ فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة، وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يُسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة **([[263]](#footnote-263))**.

**أما الاتجاه الثاني؛** فيرى بوجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نِطاق الدعوى العمومية، وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تُولَد فيها الخصومة.

الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه؛ يجعل تحريك الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي نميل معه.

يمكن إيجاز مراحل الدعوى على النحو التالي؛

**1/ مرحلة الاتهام:**

يُعد الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة اتهام **([[264]](#footnote-264))**، ويتم بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها **([[265]](#footnote-265))**، ويتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم **([[266]](#footnote-266))**، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية؛

ــــ إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة المادة **333** من قانون الإجراءات الجزائية.

ــــ إما بإجراءات المثول الفوري بموجب المواد **333** و**339** مكرر إلى **339** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الواقع بموجب الأمر رقم: **15 ـــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015([[267]](#footnote-267)).**

ــــ إما بإجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد **333** و**380** مكررإلى **380** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للتعديل الواقع كذلك بموجب الأمر **15 ـــ 02.**

ــــ أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ مرحلة التحقيق الابتدائي:**

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم **([[268]](#footnote-268))**، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام. وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية.

**3/ مرحلة المحاكمة:**

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون في يد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تُباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة **([[269]](#footnote-269))**. كما تحكم هذا المرحلة قواعد مهمة؛ أبرزها قاعدة الفصل بين التحقيق والحكم، وهي ضرورة تقتضيها ظروف المحاكمة العادلة لما لها من دور فعال في تحقيق حياد قاضي الحكم الذي يتولى نظر الدعوى، وعلى القاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في قضية سبق له وان حقق فيها وإلا كان حكمه باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة**([[270]](#footnote-270))**، وهو ما أقرته المادة **38** من قانون الإجراءات الجزائيةالتي جاء نصها كما يلي **"تُناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".** وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة؛

ــــ إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق وكيل الجمهورية في المخالفات والجنح البسيطة.

ــــ إما بإجراءات المثول الفوري في جُنح التلبس.

ــــ إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة.

ــــ إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية في بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر.

ــــ إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) في جميع الجرائم.

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي قياسا على التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

**ثالثا: خصائص الدعوى العمومية**

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع لاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها **([[271]](#footnote-271))**، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، وتتمثل خصائص الدعوى العمومية تبعا لذلك على النحو التالي؛

**1/ العمومية:**

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثلا من طرف الدولة ــــــ شخص معنوي عام يجسم المجتمع **([[272]](#footnote-272))** ـــــ التي تسعى من خلالها إلى المطالبة بتوقيع العقاب، وتحقيق الصالح العام **([[273]](#footnote-273))**. ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى **([[274]](#footnote-274))** ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."([[275]](#footnote-275))**.

تتميز كذلك الدعوى العمومية أنها غير معلقة على شرط أو قيد **([[276]](#footnote-276))**، ولكن لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مُكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قَيَدَ تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب **([[277]](#footnote-277))**، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

**2/ الملائمة:**

تتمتع النيابة العامة بسُلطة الملائمة؛ فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه حتى مع توافر أركان الجريمة مع إمكانية نسبتها إلى الجاني **([[278]](#footnote-278))**، وهو ما نصت عليه المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية **"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

**... تَلقِي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجِهات القضائية المُختصة بالتحقيق أو المُحاكمة للنظر فيها أو يأمر بِحفظها بمُقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويُمكنه أيضا أن يُقرر إجراء الوساطة بشأنها".**

وقد مَكَن المُشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سُلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها **([[279]](#footnote-279))** وهو ما نصت عليه المادة **31/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"ولهم أن يُبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة "** . ناهيك على أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يُحرك الدعوى العمومية.

لمبدأ الملائمة مزايا ومساوئ؛ **فمن مزاياه؛** أنه يعطي للنيابة العامة المرونة في تقدير الدعوى التي يستحق الإحالة إلى القضاء للتحقيق فيها أو الفصل عندما تراها جدية وينتج عنها فعلا ضرر للمجتمع، كما يمكنها تخفيف العبء على القضاء فلا تكون ملزمة بشكوى الأشخاص، وتحقق بذلك استقلالية عن باقي أطراف الدعوى. **أما عن مساوئه** فالفقه يخشى تحكم النيابة العامة في تسييرها لحق المجتمع فتهدر بذلك حقوق الإفراد، كما قد تهتز الثقة في مرفق العدالة ويطعن ذلك بالموازاة في استقلالية القضاء نظرا لتبعية النيابة العامة التدرجية لوزير العدل **([[280]](#footnote-280))**.

**3/ عدم القابلية للتنازل:**

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها، أما إذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم**([[281]](#footnote-281))**، كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون**([[282]](#footnote-282))**.

**4/ التلقائية:**

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تُباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم: **17 ــــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** **([[283]](#footnote-283))** ما عدا الجرائم التي قَيَدَ فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة **([[284]](#footnote-284))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1983**.

**2/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**3/** أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي على الإدارة ــــ دراسة مقارنة ـــ طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2008.**

**4/** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000.**

**5/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**6/** سامي صادق المُلا، اعتراف المتهم، طبعة ثانية، دون دار نشر أو بلد النشر، **1975.**

**7/** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة**.**

**8/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**9/** عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989.**

**10/** عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1986**.

**11/** علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2001**.

**12/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**.

**13/** لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، **2012**.

**14/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**15/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، **2006**.

**16/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**حريـة النيـابـة العـامـة في تحريـك الدعـوى العموميـة**

**(المحاضرة الثانية عشرة)**

**تقديـم**

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

**1/ إجراءات الوساطة الجزائية**

**2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية**

**3/ تمييز تحريك الدعوى عما يتشابه معها من إجراءات**

**ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة**

**1/ تشكيلة النيابة العامة**

**2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

**3/ تمديد الاختصاص**

**4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية**

**5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق ـــــ استثناء**

**6/ خصائص النيابة العامة**

**تقديـم:**

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين **([[285]](#footnote-285))**، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة؛ بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومُباشرتها من عدمه **([[286]](#footnote-286))**، دون أن يُقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي نَشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه عنه من المصلحة العامة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقا لتقديره الشخصي والعائلي ألا تُحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

في أحوال أخرى يُعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية على طلب من إدارة معينة أو إذن من جهة بذاتها، ونفس الشيء يكون لهذه الإدارة أو هذه الجهة أن من حقها في رفع القيد على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى، وهذه الأحوال تُعرف عند الفقه بــــ **قيود تحريك الدعوى العمومية**، وسوف نخصص لها موضوع مستقل.

وفي أحوال أخرى كذلك نجد أن المشرع الجزائري ولحكمة خاصة لا يجعل تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة وحدها؛ فمنح الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى، ولكن قيده بشروط معينة، كما أجاز للمحاكم إقامة هذه الدعوى، وهو ما سوف ندرسه بالتفصيل في هذا الموضوع ومواضيع أخرى **([[287]](#footnote-287))**.

سنحاول أولا تحديد مفهوم تحريك الدعوى وتمييزه عما يتشابه معها ثم ثانيا معرفة جهاز النيابة العامة وخصائصه ومهامه وسلطته في تحريك الدعوى.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

تحريك الدعوى هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام **([[288]](#footnote-288))**. ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: **15 ـــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015([[289]](#footnote-289))** والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية، لذا سنتحدث أولا عن إجراءات الوساطة.

**1/ إجراءات الوساطة الجزائية:**

تعني الوساطة الجزائية **"محاولة التوفيق والصُلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص مُحايد ([[290]](#footnote-290))، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"([[291]](#footnote-291)).**

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة **37** مكرر إلى **37** مكرر **9** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة**([[292]](#footnote-292))**في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم السب، والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، وعدم تسديد النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دور رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

بالنسبة للطفل الجانح فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة **110** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ـــ 12** الصادر في **15** جويلية **2015،** باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة **([[293]](#footnote-293))**.

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، ويُجريها وكيل الجمهورية أو يُكلف أحد مساعديه أو أحد ضُباط الشرطة القضائية للقيام بها كما هو وارد بنص المادة **111** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ــــ 12**.

تتم الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب ويُدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال، ويُحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا.

يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة **147/2** من قانون العقوبات، بناء على أحكام المادة **37** مكرر **9** من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون ذلك مُخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

بالنسبة للطفل الجانح فإن المادة **114** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ــــ 12** قد أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية؛

ــــ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ــــ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ــــ عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

**2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية:**

يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عادة إذا كان الملف جاهزا من عند الشرطة القضائية، وإذا اختار سبيل الوساطة الجنائية ــــ في الجرائم التي تجوز فيها ـــــ وانتهت بعدم الصلح أو أنه لم يحصل تنفيذ الاتفاق يمكن أن يحركها كذلك وفقا لسلطته التقديرية وبحسب ما يراه جاهزا في الملف، وفي كل الأحوال يقصد الفقه بتحريك الدعوى العمومية **"طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب ([[294]](#footnote-294))"** وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم وفقا للحالات التالية؛

إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيـــــقا لأحكـــــــام المـــــــادة **333** من قانون الإجراءات الجزائية، وإمــــــا بإجـــــــراءات المثــــول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة **339** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الأمـــر الجزائــــــي طبـــــقا لنـــص المـــادة **380** مكـــرر من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشــــــــارة وأن هذيـــن الإجراءيـــن تــــم استحــــداثهمــا بموجـــــب الأمـــــــر **15 ــــ 02**، وإما بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لنص المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية.

**3/ تمييز تحريك الدعوى عما يتشابه معها من إجراءات:**

**ــــ**ــــ **يُفرق الفقه بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها؛** فأما التحريك فيعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى من النيابة العامة أو الطرف المدني أو قاضي الجلسة في جرائم الجلسات، وبه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة **([[295]](#footnote-295))**، بينما مباشرة الدعوى أو استعمالها فيتضمن إلى جانب ذلك الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يُفصل فيها بحكم نهائي **([[296]](#footnote-296))**.

حتى أن المشرع الجزائري أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله المصطلحين في نص المادة **الأولــــــــى** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يُحركها ويُباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".**

ــــ **كما أن هناك من الفقه من يُفرق بين تحريك الدعوى ورفع الدعوى؛** فإذا كان مصطلح تحريك الدعوى قد سبق الإشارة إليه وهو البدء في الدعوى باعتباره أول إجراء من إجراءاتها، إلا أن ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق ونص المشرع على ذلك بالمادة **67/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".**

فإن مصطلح رفع الدعوى وإن كان بدوره أول إجراء تقوم به النيابة العامة إلا أنه يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجنح والمخالفات **([[297]](#footnote-297))**، وينص على ذلك المشرع بالمادة **333** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02** **"تُرفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ...إما بتكليف بالحضور يُسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".**

ينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، وهذا ما تنص عليه المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة... "** .

ــــــ **يميز الفقه كذلك بين رفع الدعوى والتصرف فيها،** ويعني التصرف في الدعوى العمومية قيام النيابة العامة بإخراج الملف من حوزتها بأي طريقة كانت؛ ومن بينها تحريك الدعوى أو رفعها، كما يمكن أن يتم التصرف بإصدار مقرر الحفظ، أو بالصلح مع المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ولكن لا يمكن التصرف فيها بالتنازل عنها لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وهو الوحيد الذي يمكنه أن يتنازل، ويكون ذلك بطريقين؛ إما بطريق العفو الشامل وهو تنازلا صريحا منه، أو عن طريق تقادم الدعوى وهو تنازلا ضمنيا **([[298]](#footnote-298))**.

بعد تحديد معنى تحريك الدعوى وتمييزها عن المباشرة وعن رفع الدعوى والتصرف فيها، لابد الآن من معرفة الجهاز المكلف قانونا والمفوض من طرف المجتمع للقيام بهذا الإجراء، ومعرفة خصائصه واختصاصاته.

**ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة**

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية **([[299]](#footnote-299)).**

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة **([[300]](#footnote-300))**، أي وضعها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تُمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق**؟** أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي؟ **([[301]](#footnote-301))**

**ــــــ الاتجاه الأول؛** يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثرا بالأصل التاريخي لها **([[302]](#footnote-302))**، لأنه قديما كان أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تماما عن القضاء **([[303]](#footnote-303))**. فهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب **([[304]](#footnote-304))**.

يشير الفقه إلى التبعية الظاهرة من خلال التدرج الهرمي التقليدي الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب العام وهذا الأخير بوزير العدل، كما يربط المعاونين برئيسهم، فهم متدرجون في ترتيبهم الوظيفي **([[305]](#footnote-305))**، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية عن السياسة الجنائية المحددة من طرف وزارة العدل وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى كامل التراب الوطني **([[306]](#footnote-306))**.

ــــــ أما **الاتجاه الآخر؛** فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون ــــــ تتولى تفسيره وتطبيقه ــــــ **([[307]](#footnote-307))** فهي بذلك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضاءها ـــــ في الجزائر ـــــ يتلقون تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يُشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس **([[308]](#footnote-308))**، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها **([[309]](#footnote-309))**.

ـــــ الرأي عندي بعدم الخلط بين عمل النيابة العامة **كجهاز إداري** يتبع سلطة سُلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، بل هذا ما أكدت عليه المادة **33/3** من قانون الإجراءات الجزائية حين تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك، وبين عمل النيابة العامة **كجهاز قضائي** تُباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة.

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

**1/ تشكيلــة النيابـــة العامـــة:**

يُمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل **(المادة 33/3 ق. إ. ج)** ويُساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

أما على مستوى المحاكم، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة.

هذا ما تنص عليه المواد **34** و**35** من قانون الإجراءات الجزائية؛ فالمادة **34** تنص **"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.**

**يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".**

المادة **35** **"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".**

يعينون جميعهم في بداية نشاطهم بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها (المادة **3** من القانون الأساسي للقضاء) **([[310]](#footnote-310))**.

**2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:**

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العصب الحساس فيها **([[311]](#footnote-311))**، يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث؛ بمكان وقوع الجريمـة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة **37**/**1** من قانون الإجراءات الجزائية **"يتحدد الاختصـاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".**

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، وإن الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة **37** من قانون الإجراءات الجزائية، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **331** من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة المادة **331/3** **"دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"** .

كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **374** من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة **375** مكرر **"دون الإخـلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيـك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون".**

**3/ تمديد الاختصاص (الاختصاص الموسع):**

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائـري في تعديل قانون العقوبات لسنة **2004([[312]](#footnote-312))** وسنة **2006([[313]](#footnote-313))** ما يتعلق بمسائل الاختصاص، بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة **37/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"يجــــوز تمديد الاختصــــاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكـــــم أخرى عن طريق التنظيــــــم، في جرائم المخدرات والجريمـــــة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماســـــة بأنظمة المعالجـة الآلية للمعطيــــــات وجرائـــــم تبييــــض الأمــــوال والإرهــــاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".**

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد فقد نص على اختصاصها الموسع المادة **24** مكرر **1** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهالتي تنص على ما يلي **"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"([[314]](#footnote-314))**

تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم **06** **ـــــــ** **348** المؤرخ في **5** أكتوبر **2006**، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق **([[315]](#footnote-315))**، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم **16** ــــــ **267** المؤرخ في **17** أكتوبر **2016([[316]](#footnote-316))**، ليشمل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

**4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية:**

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع **([[317]](#footnote-317))**، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية فيقوم وكيل الجمهورية بـ :

ــــ تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

ــــ يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

ــــ يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

ــــ يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

ــــ يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه **(المادة 36/5)** المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02**.

ــــ يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.

ــــ يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

ــــ يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ــــ يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامة وأمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية طبقا لنص المادة **65** مكرر **22** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر **15 ــــ 02،** وهذا تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صَدَقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **([[318]](#footnote-318))**.

**5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق ــــ استثناءً:**

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق ــــ على سبيل الاستثناء ــــ في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

ـــــ إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين **339** مكرر **2** و**339** مكرر **3** من قانون الإجراءات الجزائية**.**

ــــ إصدار الأمر بالإحضار؛ وذلك طبقا لنص المادة **110** من قانون الإجراءات الجزائية **"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور ...**

**ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".**

المادة **58** من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذا الأخير "** .

ــــ الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية؛ بموجب الأمر **15 ــــ 02** وطبقا لأحكام المادة **35** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني (الجرائم الاقتصادية، والمالية، والمعلوماتية، التجارة الدولية...) ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، ويُنجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: **17 ــــ 324** المؤرخ في: **8** نوفمبر **2017** والمتعلق بكيفية تعيين المساعدين المتخصصين، ووضع قانونهم الأساسي**([[319]](#footnote-319))**، كما صدر القرار المؤرخ في **7** مارس **2018** والذي حدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون وحدد فقط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المعنية بذلك**([[320]](#footnote-320))**.

قبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق، وكان يحق لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مُدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه **([[321]](#footnote-321))**.

ــــــ إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني؛ طبقا لأحكام المادة **36** مكرر**1** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** المشار إليه أعلاه تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة **3** أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن ــــ إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد ــــ أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الأشكال.

**6/ خصائص النيابة العامة:**

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم **([[322]](#footnote-322))**، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قِبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها **"الخصم الشريف"** فكما يَعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء **([[323]](#footnote-323))**.

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك **"الخصم الممتاز".**

كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها **([[324]](#footnote-324))**.

منه نجد أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي؛

**أ/ استقلال النيابة العامة:**

تطرح مسالة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتقاضين؛

ــــــ أما **على المستوى الإداري؛** فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي، فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها**([[325]](#footnote-325))**، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيطها، وهذا يعطيها سلطة إدارية في عملها دون أن يعيب ذلك من سلطتها فهي لا تتقلص بل تتمدد**([[326]](#footnote-326))**، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تتمثل في وزير العدل، هذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكييفها، بمعنى آخر لا يمكن أن يصدر أمرا أو تعليمة من وزير العدل للنيابة العامة بأن يتصرف في ملف ما على نحو معين، وإن فعل ذلك فهذا تدخل غير جائز من الناحية القانونية، ويجوز للمثل النيابة العامة عصيانه ولا يترتب على مخالفته البطلان**([[327]](#footnote-327))**، لأنها مسألة يخضع فيها إلى ما يُمليه عليه ضميره مثلما هو الحال مع باقي قضاة الحكم والتحقيق**([[328]](#footnote-328))**،

ــــــ أما **على المستوى القضائي؛** تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائيةطبقا لنص المادة **2** من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم **([[329]](#footnote-329))** ضمن وظيفتها القضائية

فللنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة **([[330]](#footnote-330))**، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل **([[331]](#footnote-331))**.

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون **([[332]](#footnote-332))**.

يترتب على ذلك؛ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقا لسلطتها التقديرية للوقائع، وحريتها كذلك في تقديم طلباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، ولا تسأل لماذا قدمت الطلب على هذا النحو دون نحو آخر، كما لا يمكن أن يوجه لها اللوم عن قيامها بإجراء معين سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وإلا كان ذلك تجاوزا للاختصاص **([[333]](#footnote-333))**.

ــــــ أما عن **استقلالها في مواجهة المتقاضين؛** ونقصد بهم أطراف الخصومة لأنها بكل بساطة خصما لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقا دون طريقا آخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم، كما لا يجوز ردها طبقا للقانون **([[334]](#footnote-334))**.

**ب/ عدم مسؤولية النيابة العامة:**

اختلفت أراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءً على وظيفتها إذا ما تسبب بأضرار للأفراد.

**ـــــــ فرأي يقول بعدم المسؤولية؛** لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسؤولية **([[335]](#footnote-335))**، وفي ذلك تشجيع للمجرمين، زيادة عن الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جُرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن، كما تحتاج النيابة العامة إلى الثقة والطمأنينة عند مباشرتها لمهامها **([[336]](#footnote-336))**.

**ـــــ إلا أن الرأي الآخر يرى عكس ذلك؛** فيجب أن يُسأل أعضاء النيابة العامة باعتبارهم الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح.

**ــــــ الرأي الذي عليه غالبية الفقه** ــــ وهو موقف المشرع الجزائري ـــــ يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنيا، حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: **01 ـــــ 08** المؤرخ في: **26** جوان **2001([[337]](#footnote-337))** قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة **531** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المـادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"** .

**ج/ عدم تجزئة النيابة العامة:**

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات **([[338]](#footnote-338))**، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة **([[339]](#footnote-339))** هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد) **([[340]](#footnote-340)).**

**د/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:**

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها **([[341]](#footnote-341))**، ذلك أن الخصم لا يُرد، وهو ما قررته المادة **555** من قانون الإجراءات الجزائية بالنص **"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".** وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم ــــــ أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى ــــــ إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الوارد في نص المادة **554** من قانون الإجراءات الجزائية التـــي تنـــص على أنــــه **"يجـــوز طلــب رد أي قـــاض مـــن قضـــاة الحكم ...".**

بل لا يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم **([[342]](#footnote-342))**.

**هــ/ التبعية التدرجية:**

تعني التبعية التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيح المخالف منها، وترتيب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة **([[343]](#footnote-343))**.

نتيجة لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السُلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته **([[344]](#footnote-344))**، وهذا ما تنص عليه المادة **33/2**من قانون الإجراءات الجزائية **"يُباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه** (النائب العام)". كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية **([[345]](#footnote-345))**، ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**.

**2/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**3/** جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، **2006**.

**4/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**5/** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2010.**

**6/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**7/** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**.

**8/** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990**

**9/** فايز الايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **1994.**

**10/** فيلـــــوميـن يـــواكيـــــم نصــــر، أصــــول المحـــاكمــــــات الجــزائيـــة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، **2013.**

**11/** لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، **2012**.

**12/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**13/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984.**

**14/** محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، **1979**.

**15/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**16/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**17/** محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ـــــ دراسة مقارنة ـــــ أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2018.**

**18/** نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2010.**

**19 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**.

**20 \_** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon، procédure pénale, **2**éme éd، Armande colin، Paris**, 1998.**

**21 \_** ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l’effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L’HAMATTAN, Paris, **2000**.

**تحريـك الدعـوى العمـوميـة من غيـر النيابـة العامـة**

**(المحاضرة السادسة عشرة)**

**تقديـم**

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور**

**1/ التكليف المباشـر بالحضور لجلسة المحكمة**

**2/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق**

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم**

**1/ التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات**

**2/ نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات**

**3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة**

**تقديـم:**

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ولكن أجاز القانون بصفة استثنائية تحريكها من غير النيابة العامة **([[346]](#footnote-346))** استثناء من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام، على أن تحتفظ بالمباشرة **([[347]](#footnote-347))**، وينحصر هذا الاستثناء في طريقين؛ أولا؛ عن طريق الطرف المضرور في حالتين واردتين على سبيل الحصر في القانون الجزائري وهما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ثانيا؛ عن طريق المحكمة، وذلك لأسباب ارتآها المشرع الجزائري سنعرضها في حينها.

**أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ([[348]](#footnote-348))**

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية، وعادة يكون ذلك عندما يطرق المضرور من الجريمة الطريق العادي ولكن ينتهي بصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية، فلا يرى من سبيل إلى سلوك هذا الطريق ـــــ رغم مخاطره.

البعض من الفقه يجعل من هذا الطريق نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة، لكن الأمر لا يستقيم بهذا المنطق لأن القانون حدد طرقا عديدة لسلطة الاتهام، ومكنها من حق ملائمة الدعوى، وإذا رأت وفقا لسلطتها التقديرية بألا داعي لتحريك الدعوى العمومية فلها ذلك ولا رقيب لعملها هذا**([[349]](#footnote-349))**، والبعض يرى بأن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية مبني على فكرة تحقيق العدالة، والتي يقصد بها رعاية حق الطرف المضرور بشكل أوسع، ولكن النيابة العامة أولى بالسهر على تحقيق العدالة لأنها تمثل كل المجتمع وليس جزء منه فحسب، لذا يذهب البعض إلى تأسيس هذا الحق بأنه من مخلفات النظام الاتهامي حين كانت الدعوى الجزائية يرفعها المجني عليه**([[350]](#footnote-350))** وهو التبرير الأقرب إلى الصواب.

يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما: التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نشرحهما تباعا؛

**1/ التكليف المباشـر بالحضور لجلسة المحكمة:**

أو كما يسميه التشريع المصري بالادعاء المباشر وهو **"حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى"([[351]](#footnote-351)).**

كما يمكن تعريفه بأنه **"حلول المدعي المدني بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة"([[352]](#footnote-352)) .**

بعض الفقه يرى أنه من الخطـأ القول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى الجنائية، فهو لا يصلح إلا أن يكون الوسيلة فحسب لتحريك الدعوى العمومية، والفارق بين التكليف المباشر وتحريك الدعوى هو الفارق بين المؤثر والأثر أو بين السبب والمسبب **([[353]](#footnote-353))**.

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**([[354]](#footnote-354))**وهي؛ جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف وجنحة إصدار صك دون رصيد، ففي الجرائم الخمسة لا يحتاج الطرف المضرور إلى ترخيص بل يكلف خصمه مباشرة للمحاكمة، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيـام بالتكليف المباشر بالحضور، وأكيد أن المشرع يقصد باقي الجنح أو المخالفات دون الجنايات التي يُشترط فيها التحقيق**([[355]](#footnote-355))**.

كما ينبغي على المدعى المدني من الناحية الإجرائية أن يُحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وأن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن مُتوطنا بدائرتها، وأن يُودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية، وكل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر ــــــ وإن كان البعض يُجير تصحيحها خلال الجلسة. ثم يقوم بإجراءات تبليغ المتهم على تكاليفه الشخصية عن طريق المحضر القضائي.

كما عليه أيضا أن يُثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى، والضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر.

أما عن تَبِعات سلوك طريق التكليف المباشر فيتمثل في قيام مسؤوليته الجزائية والمدنية عند القضاء البراءة ومتى ثبت سوء نيته، والتي تتأكد عندما يتوافر قصد الإضرار **([[356]](#footnote-356))**، حينذاك يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة، فضلا عن إمكانية تعويض المتهم سواء في نفس الحكم القاضي بالبراءة أو بمناسبة التأسيس كطرف مدني في جريمة الوشاية الكاذبة، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة.

**2/ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:**

الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

يُفهم من ذلك أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، ونقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

قد يكون الادعاء المدني ابتداء؛ بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية؛ أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية، إلا أن الذي يهمنا بالدراسة هي الحالة الأولى.

كان الادعاء المدني مفتوحا على كل الجرائم؛ بحيث كانت المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية تجيز ذلك في الجنايات والجنح والمخالفات، ولكن وقع تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: **06 ـــــــ 22** المؤرخ في: **20 ديسمبر 2006([[357]](#footnote-357))،** وجعل الادعاء المدني يقتصر على الجنايات والجنح فقط، أي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا في المخالفات.

نرى اتجاه المشرع الجزائري موفقا في ذلك؛ نظرا لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق، إلا أنه كان الأجدر بعدما حرم المضرور من الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يُعوضه بالتكليف المباشر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه كما تفعل كثير من التشريعات.

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة **(5)** أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

غاية المشرع من وجوبية تسديد الكفالة هو اتخاذ التدابير الوقاية للتقليص من التعسف في اللجوء إلى هذا الحق في تحريك الدعوى **([[358]](#footnote-358)).**

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها ومهما كانت التماسات النيابة العامة، ويجب عليه مواصلة التحقيق إلى غاية صدور أمر الإحالة أمام المحكمة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى. ويجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب عدم إجراء تحقيق في حالة عدم الاختصاص أو انقضاء الدعوى العمومية أو عدم وجود تكييف قانوني

على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يُعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يُعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يُعارض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة بحسب نصوص القانون.

تجدر الإشارة أن المشرع المصري لا يعرف إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لعدم العمل بنظام قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تملك الاتهام والتحقيق بها، ومنه فإن قانون الإجراءات الجزائية المصري يعمل بنظام الادعاء المباشر فقط.

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم**

قبل الحديث عن كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم يجدر التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة الذي له نظام مستقل وجرائم الجلسات.

**1/ التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات:**

يجب التفرقة هنا بين الإخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه نص المادة **295** من قانون الإجراءات الجزائية وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد **567**  إلى غاية **571** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن الإخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة**([[359]](#footnote-359))**، بحيث إذا أخل أحد الحاضرين بالنظام فيجوز للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل أو أحدث شغبا يمكن أن يصدر في الحال أمر بإيداعه في الجلسة ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تطالُه بناء على جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء .

أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة**([[360]](#footnote-360))**فقد أجاز المشرع الجزائري ــــ مثل الكثير من التشريعات المقارنة ــــ للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة**([[361]](#footnote-361))**، ويُعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم**([[362]](#footnote-362))**، أو نموذج من نماذج الاتهام القضائي أين تجتمع في يد السلطة القضائية الاتهام والتحقيق والفصل معا، بحيث تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم تحقق فيها وتسمع الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني ودفاع المتهم ثم يفصل القاضي فيها**([[363]](#footnote-363))**.

يخضع هذا الاستثناء لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة وفرض واحترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود أنفسهم الذين شهدوها، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أن المشرع الجزائري قد خول المحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

لكن من الفقه من يعتبر أن حق المحكمة في تحريك الدعوى يمثل إخلالا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، بل يعد مساسا بمبدأ حياد القاضي، واستثناء من قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى **([[364]](#footnote-364))**.

**2/ نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات:**

بالرجوع إلى نصوص المواد **567** إلى غاية **571** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تضع الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وبحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة في الجرائم التي تقع بالجلسة **([[365]](#footnote-365))**.

فإذا حدث وأن وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة، وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن ستة (**6**) أشهر.

الحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرسـاله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضـي أحد أهم ضمانات المتهم.

أما إذا ارتكبت جنحـة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وكانت الهيئة غير جزائية (غير مختصة نوعيا) في هذه الحالة يتم تحرير محضر عن الواقعة ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص بالمتابعة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

أما إذا ارتكبت جنحـة أو مخالفة في جلسة محكمـة تنظـر فيهـا قضايـا الجنـح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيهـا في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

لا يطرح إشكال في هذه الحالة من حيث احترام درجات التقاضي وكذا حق المتهم في الدفاع، ولكن يثار إشكال آخر في صياغة المادة التي تناولت حالة الجنحة أو المخالفة التي وقعت في جلسة جنح أو مخالفات، مما يفيد حسب ظاهر النص أنه يمكن أن ترتكب جنحة في جلسة المخالفات، فهل معنى هذا أن يفصل رئيس جلسة المخالفات في جنحة؟ وهو في الأصل غير مختص نوعيا بالفصل فيها **([[366]](#footnote-366))**.

ربما هذا الوضع كان صحيحا عندما كان التقسيم الداخلـي للمحاكم يجمع بـين المخالفات والجنح في قسم واحد تحت تسمية القسم الجزائي، أما الآن فإن لكل نوع قسم خاص ومستقل به عن القسم الأخر.

كان الأصوب إعادة صياغة نص المادة على النحو السليم الذي يجعل لو حدثت مخالفة في قسم الجنح أو المخالفات يحرر محضر بشأنها ويفصل فيها في الحال ونفس الشيء لو وقعت مخالفة بجلسة المخالفات، أما لو وقعت جنحة في قسم المخالفات فيحرر رئيس الجلسة محضرا بذلك ويرسله مع المتهم إلى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة.

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية فيُحرر محضر بالواقعـة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة بنص المادة **569** من قانون الإجراءات الجزائية، وطبعا هذه الحالة لا تثير أي إشكال من حيث احترام الاختصاص.

لكن يبقى الإشكال الذي نراه ذو أهمية ماذا لو وقعت الجنح والمخالفات في جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، فما طبيعة الحكم الذي ستصدره**؟** هل سيكون نهائيا أم ستُتخذ بشأنه الإجراءات الواردة بشأن الجرائم التي تقع في جلسة مجلس قضائي، بحيث يحال الملف إلى النيابة العامة ثم إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن جدولة الملف ضمن القسم المختص، أم أنه يحال على النيابة العامة بغرض جدولته في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية؟ يطرح هذا الإشكال بقوة خاصة وأن التعديلات الواقعة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: **17 ـــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017 ([[367]](#footnote-367))** لم تفصل في هذه الحالة ويتعين تصورها وإيجاد حل لها.

أما إذا وقعت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن رئيس الجلسة بعد تحريكه للدعوى العمومية يحرر محضر بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي ويتجسد في هذه الحالة مبدأ التقاضي على الدرجتين والتحقيق على درجتين في الجنايات، ونفس الأمر ينطبق لو أن الجناية وقعت في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو حتى جلسة غير جزائية **([[368]](#footnote-368))**.

**3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة:**

تعد هذه الإشكالية بالغة الأهمية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل فيها بنص صريح، فهل يلتزم رئيس الجلسة بالقيد الوارد على تحريك الدعوى العمومية وهو وجوب شكوى من المجني عليه؟ أم أن المحكمة غير معنية بهذا القيد لوجود اعتبارات أخرى تحكم جرائم الجلسات**؟** وبالرجوع إلى المشرع المصري فإنه فصل في هذه النقطة بنصوص صريحة، فإذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة من الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى فإن سلطة المحكمة الجزائية غير معنية بهذا القيد سواء في تحريك الدعوى أو رفعها أو الحكم فيها **([[369]](#footnote-369))**.

الحكمة من ذلك أن هذه الجريمة بالإضافة إلى كونها تمس بالمصالح الشخصية للمجني عليه إلا أنها في المقابل تخل بمبدأ وجوب احترام هيئة المحكمة وبنظام الجلسة، وبالتالي فهي تمس كذلك بهيبة المحكمة، وهي في هذه الحالة أولى بالحماية من المصلحة الشخصية للمجني عليه **([[370]](#footnote-370))**.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة **567** من قانون الإجراءات الجزائية **"... يحكـم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات..."،** ولا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائـري بالقواعـد الخاصة للاختصاص أو الإجراءات**؟** هل معنى هذا لو وقعت جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة تَوقَف رئيس الجلسة عن تحريك الدعوى العمومية حتى يحصل على شكوى من المجني عليه، وقد يكون هذا الحكم سليم، ولكنه حبذا لو كان النص صريحا أكثر، ولكن دون أن ننسى وأن هذا الحكم لو كان كذلك فإنه سوف يُقلل من شأن وهيبة المحكمة. **([[371]](#footnote-371))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**2/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**3/** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000.**

**4/** سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

5/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018.**

**6/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016.**

**7/** عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2000**.

**8/** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990**.

**9/** فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، طبعة ثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2005**.

**10/** فوزية عبد الستار (رحمها الله) الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1996.**

**11/** كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية، القاهرة، **2013**.

**12/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**13/** محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) طبعة أولى، دار التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، **2004**.

**14/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984.**

**الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية**

**(المحاضرة الثامنة عشرة)**

**تقديـم**

**أولا: وفاة المتهم**

**ثانيا: التقادم**

**1/ أساس فكرة التقادم**

**2/ نقد فكرة التقادم**

**3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية**

**4/ بعض الجرائم لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى**

**5/ بدأ حساب التقادم**

**ثالثا: العفو الشامل**

**رابعا: إلغاء قانون العقوبات**

**خامسا: الحكم البات**

**1/ وحدة الموضوع**

**2/ وحدة الخصوم**

**3/ وحدة السبب**

**تقديـم:**

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يُعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء. ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين؛ وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهـم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال ـــــ عند البعض ـــــ كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنه أن يعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لانقضاء الدعوى يتصل بالجانب الشكلي.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية **([[372]](#footnote-372))** أو سقوطها **"تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين"([[373]](#footnote-373)).**

أو هي **"استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"** **([[374]](#footnote-374))** هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن ذكرها على النحو التالي؛

وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم بات، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة.

هذه الأسباب التي يُقسمها الفقه **([[375]](#footnote-375))** إلى أسباب عامة وأسباب خاصة **([[376]](#footnote-376))**، وسوف نشرع من خلال هذا الموضوع في تقديم وتفصيل الأسباب العامة للانقضاء تاركين الأسباب الخاصة لموضوع لاحق.

فالأسباب العامة؛ هي تلك التي وردت في نص المادة **6/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".**

وهـــي الأسبــــاب التـــي سوف نعرضهـــا على الترتيـــب الوارد في نص المـــــادة المذكورة أعـــــلاه؛

**أولا: وفاة المتهم**

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى **([[377]](#footnote-377))**، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها غير المباشر لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، ويترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

ـــــ إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ.

ـــــ إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصـدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.

ـــــ إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية **([[378]](#footnote-378))**.

ــــ وإذا كانت وفاة المتهم تُسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لازالت منظورة أمام القضاء الجزائي فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة **([[379]](#footnote-379))**. لكن رأي آخر يرى بأن القضاء الجزائي يكون غير مختص طالما فصل في الدعوى العمومية بالانقضاء، فولايته قد اُستنفذت بمجرد صدور هذا الحكم.

ـــــ والحكم بانقضاء الدعوى العمومية ينصرف إلى كل ما هو شخصي، سواء كان عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية تتعلق بشيء ممنوع حيازته وبالتالي لا يمتد إليه الانقضاء، بالإضافة إلى أن هذا الانقضاء يمتد فقط إلى الشخص المتوفى دون باقي الشركاء، ما عدا جريمة الزنا التي يمتد فيها الانقضــاء إلــى الزوج الشريـــك في الجريمــة على اعتبـــار أنهـــا جريمــــة ضد الأسرة وليس ضــد فرد **([[380]](#footnote-380))**.

**ثانيـــا: تقادم الجريمة**

إن مُضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سِلبيا لا يُطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخـي في استعمال الحـق، ولذلك حُرِم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضـاع **([[381]](#footnote-381))**، هذا ما يسمى عند الفقه والقانون المقارن **بالتقادم** أو **مُضي المدة**.

يُعَرف الفقه التقادم بشكل عام بأنه **"وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويُمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"([[382]](#footnote-382)).**

لكن هذا التعريف ينطبق على تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، لذا يجب أولا تحديد الفرق بينهما لأن الذي يعنينا بالدراسة هو تقادم الدعوى العمومية؛

تقادم الجريمة لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما تقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم، لأنه من حيث الآثار فتقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية، على عكس تقادم العقوبة الذي يعني استحالة تنفيذها على المحكوم عليه.

بالإضافة إلى أن بدأ الحساب في تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي، أما بدأ الحساب في تقادم العقوبة فيبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جاهزا للتنفيذ دون تنفيذه على المحكوم عليه. أما من حيث مدة التقادم؛ فتقادم العقوبة أطول من تقادم الجريمة، على أساس أن حكم الإدانة له أثر على المجتمع أقوى من أثر الاتهام **([[383]](#footnote-383))**.

ينص المشرع الجزائري على تقادم الجريمة في نص المادة **6** و**7** و**8** و**8** مكررو**8** مكرر **1** و**9** و**10**من قانون الإجراءات الجزائية.

**1/ أساس فكرة التقادم:**

توجد عدة أُسس أو تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه؛ فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادية والمعنوية **([[384]](#footnote-384))**.

لكن هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها، ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يَحدث خطأ قضائي، والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية **([[385]](#footnote-385))**.

هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف المجتمع، والذي ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه، كما أنه قد يُفسر بأنه تنازل عن تحريك الدعوى العمومية، ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية **([[386]](#footnote-386))** كعقوبة لسلطة للنيابة العامة وللطرف المضرور لإهمالهما متابعة الجاني **([[387]](#footnote-387))**.

هناك من الفقه من يرجع أساس التقادم إلى فكرة العقوبة المعنوية التي قد يتعرض لها المتهم من خلال استمرار الهرب بسبب جريمته لمدة طويلة خوفا من المحاكمة مما تجعله يعيش في رعب وخوف مستمر، وهذا كاف للقول بالتقادم اكتفاء بهذا العقاب **([[388]](#footnote-388))**.

توجد نظريات كثيرة تبُرر اللجوء إلى التقادم ولكن أقوى هذه النظريات هي نظرية الاستقرار القانوني؛ فالأوضاع والمراكز القانونية لا ينبغي أن تظل مهددة لمدة طويلة حتى لا يسود الاضطراب بين أصحاب المصالح وكذا تعكير الحياة الهادئة للناس، فينبغي على الدولة أن تضع حدا للنزاع فلا يبقى طول الأبد، ويكون هذا التدخل بإقرار التقادم على الجريمة التي لم تتحرك لمدة من الزمن **([[389]](#footnote-389))**.

**2/ نقد فكرة التقادم:**

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه ـــــ حسب بعض الفقه ــــ يُشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالـة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدة معينة، كما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجـاه المجتمـع وبالتالي لا فائدة من التقادم.

كانت لهذه الانتقادات صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الانجليزي الذي لا يَعترف بفكرة التقادم **([[390]](#footnote-390))**، كما توجد بعض التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جُزئيا فقط، بحيث لا تُقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي، وحتى المشرع الجزائري ــــ كما سنوضحه فيما بعد ــــ قد استثنى بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى.

**3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية:**

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صَنفها بحسب درجة خطورتها **([[391]](#footnote-391))** (جناية، جنحة، مخالفة)كما مَدَدَ من التقادم في بعض الجرائم، وحَذف التقادم أصلا من جرائم أخرى، وهو ما سوف نوضحه:

**ـــــــ مدة التقادم في الجنايات؛** تنص المادة **7** من قانون الإجراءات الجزائية **"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ...".**

**ــــــ مدة التقادم في الجنح،** تنص المادة **8** من قانون الإجراءات الجزائية **"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويُتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 "**.

**ــــــــ مدة التقادم في المخالفات؛** تنص المادة **9** من قانون الإجراءات الجزائية **"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 ".**

**4/ جرائم لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى:**

تنص المادة **8** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم **04 ــــــ 14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004 ([[392]](#footnote-392))** **"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".**

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون **01 ــــــ 06** المؤرخ في **20** فيفري **2006 ([[393]](#footnote-393))** فتضمنت المادة **54** منه ما يلي **"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.**

**غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الاختلاس...) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"** (وهي **10** سنوات)

يتبين من هذين النصين أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مدة **10** سنوات، وفي هذه الحالة نرى أن نأخذ بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التقادم لاعتبارين اثنين؛ كون هذا الأخير لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يُلغي السابق من جهة، ولكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام، والخاص يقيد العام من جهة أخرى **([[394]](#footnote-394))**.

**5/ بدأ حساب التقادم:**

يُحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري **([[395]](#footnote-395))**، كما يبدأ الحساب من يوم وقوع الجريمة سواء عُلم بها أو لم يُعلَم، ويُحدد هذا اليوم من وقت ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا توجد صعوبة إذا كان وقت ارتكاب السلوك هو نفسه وقت تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة والضرب.

أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فهذه الجريمة تتم بمجرد إدخال الشيء المسروق في حيازة الجاني المخفي، ويبقى النشاط الإجرامي مستمرا طالما بقي الشيء المسروق في حيازته ولا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحيازة **([[396]](#footnote-396))**، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية، وفي كلتا الحالتين تسري مدة التقادم في الحالة الأولى ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في الاستعمال أي انتهاء الحيازة **([[397]](#footnote-397))**، وفي الحالة الثانية من تاريخ انتهاء الاعتداء **([[398]](#footnote-398))**.

كما تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري قد بَيَن في المادة **6/2** وأن البدء في حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة بُني على تزوير أو استعمال مزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويتعين حينئذ اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة **8** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون **04 ـــــ 14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** **([[399]](#footnote-399))** بأنه بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب ضده وليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد وهو **19** سنة كاملة **"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"**. وحسنا فعل المشرع عندما غَيَر طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تُشكل حماية له، خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه، بالإضافة وأن سن الرشد كفيل بجعله بالغا عاقلا مدركا لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه.

كما تشير المادة **37** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية **15 ــــ** **02** المؤرخ في **23** جويلية **2015 ([[400]](#footnote-400))** بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى.

**ثالثا: العفو الشامــــــل**

يعرفه الفقه **([[401]](#footnote-401))** بأنه" **تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له"([[402]](#footnote-402)).**

ويُعْرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام **([[403]](#footnote-403))**؛ وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يَمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا **([[404]](#footnote-404))**، ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية، وهو ما نصت عليه المادة **140/7** من الدستور الجزائري **([[405]](#footnote-405))**.

بالتبعية لذلك يمكن القول بأن العفو العام له أثرين؛ الأول قبل صدور الحكم؛ مما يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، والثاني بعد صدور الحكم؛ مما يترتب عليه سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات الحبس أو الغرامة. وهذا ما دعا الفقه إلى جعل العفو العام له قوة تعطيل أحكام قانون العقوبات **([[406]](#footnote-406))**.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة **91/7** من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البـــلاد **([[407]](#footnote-407))**.

ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛

فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة مقرر بالحفظ.

وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى؛

وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها؛

وإذا صدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية، ويرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضى بانقضاء الدعوى العمومية، وتستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام الجهات المدنية **([[408]](#footnote-408))**.

**رابعا: إلغاء قانون العقوبات**

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يُزيل الصفة الجُرمية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم.

لنا ملاحظة نسجلها في ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة **2** من قانون العقوبات التي تنص **"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"** أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يُرتب وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فإن القاضي يُطبق القانون الأصلح للمتهم، وبالتالي كان على المشرع ألا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالمـا هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية.

وهو ما نجده يُجسد في كثير من التشريعات، بحيث لم تدرج هذه الحالة إطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى.

لا يتـرتب علـى انقضــــاء الدعـــوى العمـــوميــــة بسبــب إلغــــاء قانــــون العقــوبـــات سقــــوط الدعـــوى المدنيـــة التبعيــــة، لأنــــه وإن أزيلــــت الصفـــة الإجــــراميـــــة عـــن الفعــــل فــــإن الضــــرر الذي وقـــع للمضرور نتيجة للفعل لازال باق **([[409]](#footnote-409))**.

**خامسا: صدور الحكم البات**

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يُحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي أو السبب المباشر الوحيد للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها مما يجعلها أسبابا غير مباشرة **([[410]](#footnote-410))**.

تعني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية **"امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره موضع المناقشة، كما تعني هذه القوة افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن يوضع كليا أو جزء منه موضع الشك، ويظل هذا الافتراض قائما حتى ولو ثبت خطأ الحكم فيما ذهب إليه**"**([[411]](#footnote-411))**.

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه **([[412]](#footnote-412))**، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يُمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن؛ وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا **([[413]](#footnote-413))**

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارات عديدة أهمها؛ تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يُهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع، فهذا الحكم حجة على القاضي الذي أصدره وعلى القضاء جميعا بحيث يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسه، كما أنه حجة على أطراف الدعوى لأنه الناطق بالكلمة الأخيرة فيها، فإن سعى أحدهم إلى رفعها من جديد أمكن الدفع بسبق الفصل من باقي الأطراف وعلى المحكمة أن تقضي بعدم القبول دون الحاجة للنظر في موضوع الجريمة**([[414]](#footnote-414))**.

يشترط للدفع **([[415]](#footnote-415))** بحجية الحكم المقضي فيه أن يكون هناك ترابطا بين الدعوى التي صدرت فيها حكما نهائيا والدعوى موضوع الدفع في الموضوع والخصوم والسبب، نوضح هذا الترابط على النحو التالي؛

**1/ وحدة الموضوع:**

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به ودوره في إنهاء الدعوى العمومية أن يتحد موضوع الدعويين؛ الدعوى التي صدر فيها الحكم البات والدعوى المزمع الدفع فيها بقوم الحكم المقضي فيه، وموضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة أو تدابير الأمن المقررة في النص المقابل للجريمة التي وقعت ـــــ بحسب الحالة. لذا يجب التوضيح بأن الجريمة ليست هي موضوع الدعوى العمومية بل هي سببها، فهي لا تصلح أن تكون محل مطالبة النيابة العامة وإنما هي سنده في المطالبة بتوقيع العقوبة، كما أن الوصف كذلك الملحق بالواقعة المجرمة ليس هو موضوع الدعوى بل هو تفصيل أو بيان للسند لأنه لا يمكن توقيع عقوبة إلا على وصف معين وارد في نموذج قانوني محدد في قانون العقوبات **([[416]](#footnote-416))**.

**2/ وحدة الخصوم:**

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هناك اتحاد في أشخـاص الدعوتين، ولما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغيـر في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المضرور أو من المحكمة، ذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائما من سلطة النيابة، فالخصم الذي قد يتغير هو المتهم، فإذا كان المتهم في الدعوى الأولى هو نفسه المتهم في الدعوى الثانية محل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه فيمكن إثارته قبل التطرق إلى الموضوع، وإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة **([[417]](#footnote-417))**.

وعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحاكمة وبعد سنة قدم الآخر للمحاكمة على نفس الواقعة فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في جريمة ذاتها **([[418]](#footnote-418))**، أو إذا تم تحريك الدعوى العمومية ضد متهم من أجل جريمة ارتكبها شخص واحد وتم القضاء بإدانته وصار الحكم نهائيا، فليس هناك ما يمنع أن تقام دعوى جزائية ثانية من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان **([[419]](#footnote-419))**.

**3/ وحدة السبب:**

لا يمكن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا اتحد سبب الدعويين الأولى التي صدر بشأنها الحكم والثانية موضوع الدفع، وإذا تخلف السبب لا يمكن الدفع بسبق الفصل حتى مع وحدة الخصوم والموضوع.

نعني بـــــــ **(السبب)** الواقعة محل التجريم التي تستند إليها النيابة العامة ضد المتهم **(الخصم)** للمطالبة بتوقيع العقوبة **(الموضوع) ([[420]](#footnote-420))**، بمعنى آخر يجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد ولو بوصف قانوني جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تَخَلف الشرط وجاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها **([[421]](#footnote-421))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**.

**2/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**.

**3/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**4/** عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **1994**.

**5/** عبد الله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2013**

**6/** على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1996.**

**7/** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، **2013**.

**8/** عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2014**.

**9/** طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **2003**.

**10/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**11/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، **2006**.

**12/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، **1977**.

**13\_** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**.

**الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية**

**(المحاضرة التاسعة عشرة)**

**تقديـم**

**أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة**

**ثانيا: سحب الشكوى (التنازل عنها)**

**1/ تعريف التنازل عن الشكوى**

**2/ من يملك حق التنازل**

**3/ أهلية التنازل**

**4/ شكل التنازل**

**5/ جرائم التنازل عن الشكوى**

**ثالثا: المصالحة**

**1/ الأساس القانوني للمصالحة**

**2/ الجرائم التي تجوز فيها المصالحة**

**تقديـم:**

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة **([[422]](#footnote-422))**.

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة **6/3و4** من قانون الإجراءات الجزائية **"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.**

**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".**

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها وفي المصالحة.

**أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة**

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **15 ـــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015([[423]](#footnote-423))** فصل ثان مكرر عنوانه **في الوساطة**، انطلاقا من المادة **37** مكرر إلى **37** مكرر **9،** واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة.

كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم **15 ــــ 12** المؤرخ في **15** جويلية **2015([[424]](#footnote-424))** في المادة **2** منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون وعرفها بأنها **"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".**

أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح ــــــــ حددها على سبيل الحصر ــــــــ من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة ... وغيرها، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يُعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة **147/2** من قانون العقوبات.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة؛ بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة؛ وهو إما إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي، أو تعويض عيني. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة **110** من قانون حماية الطفل **([[425]](#footnote-425))،** باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.

كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية؛

ــــ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ــــ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

ـــــ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

**ثانيا: سحب الشكوى (التنازل عنها)**

الاعتـبارات التي قَيَد بها المشرع حرية الـنيابة العامة في تحريك الدعوى العمـومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مَكَن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى **([[426]](#footnote-426))**.

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى منه، ومن شأن الاستمرار فيها ــــــ رغم وجود التنازل عن الشكوى ــــ تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه **([[427]](#footnote-427))**.

يترتب على حدوث التـنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الشرطة القضائية أصدرت النـيابة العامة مقرر بالحفظ، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي صدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

**1/ تعريف التنازل عن الشكوى:**

توجد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى نختار منها هذا الأخير **"التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"([[428]](#footnote-428)).**

**2/ من يملك حق التنازل؟**

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

يتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة **([[429]](#footnote-429))** ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام.

إذا قلنا إن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه **([[430]](#footnote-430))**، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه.

إذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى **([[431]](#footnote-431))**.

كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

باعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا، فانه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط، إذ أن التنازل يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه، ولا يجوز الرجوع فيه.

ترجع الحكمة في أن يكون التنازل باتا **([[432]](#footnote-432))** في وجوب تريث المجني عليه قبل اتخاذ قراره، لأنه في الأصل يكون أمام أمرين؛ إما الاستمرار في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أو التنازل عنها، فان كان من رأيه أن يتنازل بشرط معين فعليه أن ينتظر حتى يتحقق الشرط من عدمه فإن توافر تقدم بتنازل بات، فإن هو علقه على شرط بطل هذا التنازل **([[433]](#footnote-433))**، والرأي عندي احترام رغبة المتنازل؛ فإذا كان التنازل معلق على شرط واقف فلا ينتج هذا الأخير أثره القانوني إلا بعد تحقق الشرط **([[434]](#footnote-434))**.

إذا تعدد المجني عليهم فان تنازل أحدهم لا قيمة له، وإنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم، وهذا تطابقا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم **([[435]](#footnote-435))**.

يصبح التنازل مستحيلا إذا توفى أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل.

**3/ أهلية التنازل:**

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصا بذلك، إلا أن الرأي عندي أن يكون **19** سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، وإن كان أقل من ذلك يمثله وليه، على ألا يكون مصابا بعاهة في عقله، ويقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية على عاتق المتهم **([[436]](#footnote-436))**.

تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود **15** سنة، وغالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد **18** سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها.

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي **19** سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه. ويعد شرطي السن والعقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا **([[437]](#footnote-437))**.

**4/ شكل التنازل:**

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة **([[438]](#footnote-438))**، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، كما لا يشترط أن يتم التنازل بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهـة والعكس ممكن وصحيح، والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابـة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر **([[439]](#footnote-439))**.

بالنسبة للإشكال الذي يثيره التنازل الضمني؛ فمن التشريعات من لا يقبل بالتنازل الضمني مثل التشريع الفرنسي واللبناني والسوري، فهم يرون أن التنازل لا يفترض ولا يستخلص، ولكن لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم التعبير عنه بالإرادة الصريحة من جانب الشاكي. لكن هناك تشريعات أخرى لا تجد حرج في قبول التنازل الضمني الذي يستنتج من تصرفات الشاكي التي تدل على ذلك، وهذا تسامحا في فهم إرادة الشاكي طالما يستخلص من ظروف الحال خاصة في جرائم السـرقة بين الأقارب وجريمة الزنا **([[440]](#footnote-440))**.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص بقبول التنازل الضمني، رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤديا إلى معنى واحد وهو التنازل عن الشكوى، وإلا كيف نفسر مثلا في جريمة سرقة بين الأقارب؛ يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق إلى المتهم، ألا يعد هذا التصرف تعـبيرا عن نية واضحة في العدول عن شكواه؟

يشترط البعض أن يتم التنازل أمام الجهة التي تباشر الدعوى، أو أمام أحد رجال الشرطة القضائية، لكن هناك رأي مخالف لا يشترط أن يقدم إلى المحكمة أو إلى النيابة العامة أو حتى إلى الشرطة القضائية، بل يكفي أن تتضمن مراسلة بسيطة تُوجه من المجني عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه **([[441]](#footnote-441))**، أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، ويمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود.

**5/ جرائم التنازل عن الشكوى:**

قد يكون الأمر جليا إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع الجزائري في القانون رقم: **06 ــــــ 23** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** **([[442]](#footnote-442))** المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين؛

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه **([[443]](#footnote-443))**.

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلا مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، ونرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة **6** المتناولة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة للانقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى.

لكن عندما نطالع قانون الأصول الإجرائية اللبناني فإننا نجده يستعمل كذلك مصطلح **صفح المتضرر،** ويترجم الفقه إرادة المشرع في ذلك على أن الصفح يشمل سقوط الحق الشخصي (الدعوى المدنية) ويمتد إلى سقوط الحق العام (الدعوى العمومية) على خلاف التنازل عن الشكوى المعمول به في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يشمل سقوط الحق العام دون سقوط الحق الشخصي لأنه مرتبط بجرائم الشكوى دون غيرها **([[444]](#footnote-444))**.

رجوعا إلى المشرع الجزائري نجده يحدد الجرائم موضوع الصفح أو التنازل عن الشكوى على النحو التالي؛

فأما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

جنحة الزنا بالمادة **339** من قانون العقوبات، جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة **369** من قانون العقوبات، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة **373** من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة **377** من قانون العقوبات، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة **369/2** من قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة بالمادة **330/1 و2** من قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة **328** و**329** من قانون العقوبات، مخالفـة الجـروح غير العمدية بالمادة **442/5** من قانون العقوبات**([[445]](#footnote-445))**.

ــــ أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

جنحة الضرب والجرح بين الأزواج بالمادة **266** مكرر في حالتين فقط، وهذه المادة تم استحداثها عن طريق التعديل الواقع على قانون العقوبات بموجب القانون **15 ــــ 19** المؤرخ في **30** ديسمبر **2015([[446]](#footnote-446))،** جنحة التعدي أو العنف أللفضي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة القذف بالمادة **298/2** من قانون العقوبات، وجنحة السب بالمادة **299/2** من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة **303** مكرر**/3** من قانون العقوبات، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة **303** مكرر**1/4،** جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة **331/4** من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي بالمادة **442/1** من قانون العقوبات.

**ثالثا: المصالحة**

الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها **([[447]](#footnote-447))** وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل.

إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققانه من مزايا **([[448]](#footnote-448))**.

كان المشرع الجزائري في البداية يُجيز المصالحة وذلك في الفترة الممتدة من **31** ديسمبر **1962** إلى غاية **17** جوان **1975،** بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون **62** ـــــ **157** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962**. والتشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر في تلك الفترة كان يُجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجمركية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد ومخالفات الطرق.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائري تحت رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في **8** جوان **1966([[449]](#footnote-449))** الذي أبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز كذلك التصالح حتى في المخالفات البسيطة.

ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية من جديد، وذلك في الفترة الممتدة من سنة **1975** بموجب الأمر رقم: **75 ــــ 46** المؤرخ في **17** جوان **1975([[450]](#footnote-450))،** إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة **1986** بموجب القانون رقم: **86 ــــ 05** المؤرخ في **04** مارس **1986([[451]](#footnote-451))** وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة **6/4** من قانون الإجراءات الجزائية **"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"([[452]](#footnote-452)).**

تُعرف المصالحة بأنها **"إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة "([[453]](#footnote-453)).**

وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها: **"نُزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"([[454]](#footnote-454))**.

يمكن القول وأن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي؛ بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

**1/ الأساس القانوني للمصالحة:**

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من إشكاليات في المبادئ العامة في القانون، ولهذا وجد معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة.

فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن العدالة أو القانون وُجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح **([[455]](#footnote-455))**. ناهيك على أن فكرة المصالحة تتعارض مـع أغراض العقوبـة المتمثلة فـي الردع، والذي لا يتأتى إلا بتقديم الجاني للمحاكمة **([[456]](#footnote-456))**. دون أن ننسى وأن المصالحة تؤدي إلى تَحَكم رجال الإدارة، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب البعض الآخر.

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك، ويُعطـون تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسا، بل إن المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول سبحانه وتعالى **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ([[457]](#footnote-457))** ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف **(رُدُوا الخصوم حتى يَصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن)** **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) (والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) ( [[458]](#footnote-458)).**

بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوباتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي ومخالفات الصرف، كما أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، ويتفادى من خلالها المواطن وحتى الدولة طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

يعد الصلح أو المصالحة أحد تَوجُهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية، وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثيرا من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عَمَمَهَا في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينـة العمومية، ويرجع في ذلك إلى نص في المادة **18** مكرر في القانون الصادر سنة **1998** إجراءات جنائية مصري **"يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".**

**2/ الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:**

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة **389** من قانون الإجراءات الجزائية **"تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384..."**

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص، هذا مـا نجده في نص المادة **265/3** من قانون الجمارك الجزائري **([[459]](#footnote-459))**، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم **([[460]](#footnote-460))**.

كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة، وهذه نجدهـــا في قانـــون الصرف وحركـــة رؤوس الأمــــوال من وإلى الخـــارج الصــادر بالأمــــــر **03 ــــــــ 01** المـــؤرخ في **19** فيفري **2003** المعدل والمتمم للأمـــر **96 ــــــ 22([[461]](#footnote-461))**.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة **2008** تحت رقم **07 ــــــ 12** والمؤرخ في **30** ديسمبر **2007([[462]](#footnote-462))** والتي تنص المادة **13** منه المعدلة للمادة **305** من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة **"...يمكن لمدير الضرائب بالولايـة سحب الشكوى في حالـة دفع كامل الحقوق العاديـة والغرامات موضوع الملاحقات. وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"**.

طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة **2008** عبر نص المادة **13** منه أنه استعمل مصطلح شكوى، وكنا قد بينا في موضوع سابق بعنوان قيود تحريك الدعوى العمومية وأن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلبا تمييزا لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد لأنها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

نجد المصالحة كذلك في قانون العمل رقم **90 ــــــ 11** المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في **21** أفريل **1990([[463]](#footnote-463))** في المادة **155** منه التي تنص **"يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".**

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة يومي **4** و **5** مارس **2009** المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

**2/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970.**

**3/** حَسَنين إبراهيم صالح عبيد**.** شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003.**

**4/** سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2005**.

**5/** عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2012.**

**6/** عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2016**

**7/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005.**

**8/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**9/** محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999** ـــ **2000**.

**10/** مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**.

**11** \_ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**

**المحـــــور الرابــــع**

**التحقيق الابتدائي القضائي**

**السلطة المكلفة بالتحقيق**

**(المحاضرة الثانية والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا من هو قاضي التحقيق؟**

**1/ كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه**

**2/ خصائص قضاة التحقيق**

**ثانيا: قواعد الاختصاص**

**1/ الاختصاص النوعي**

**2/ الاختصاص المحلي**

**3/ الاختصاص الشخصي**

**ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى**

**1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق**

**2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني**

**تقديم:**

استقر المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي من تُغربل القضايا وتُقرر ما إذا كانت الدعوى يمكنها أن تواصل نحو المحاكمة عن طريق أمر الإحالة أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

كما مكن المشرع جهات التحقيق من سلطات واسعة تستعملها في سبيل الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع أكبر قدر من الدليل والتحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، كما وضع بين أيديها بعض الوسائل القسرية تهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق، كل ذلك في سبيل تحقيق غاية سامية وهي الدفاع عن المجتمع، لكن في المقابل حتى يكون التحقيق الابتدائي منصفا يجب ألا يكون تفعيل التحقيق الابتدائي على حساب احترام الحريات الفردية وضمان حقوق الدفاع، ومنه قام المشرع بوضع آليات تُقيد اللجوء إلى استعمال إجراءات التحقيق بغية الوصول إلى توازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع **([[464]](#footnote-464))**.

الحديث عن التحقيق الابتدائي يتم اختصاره في سلطة مستقلة محايدة جعلها المشرع بيد قاضي التحقيق أساسا على مستوى المحكمة وبيد غرفة الاتهام كدرجة ثانية وجهة رقابة على مستوى المجلس القضائي، وهو ما سنحاول التطرق إليه عبر الحديث عن قاضي التحقيق في هذه المحاضرة ومحاضرات لاحقة نجمل فيها إجراءات التحقيق التي يقوم بها والأوامر المصاحبة لها، ثم نعرج على غرفة الاتهام في محاضرة مستقلة.

**أولا: من هو قاضي التحقيق؟**

يُعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية **([[465]](#footnote-465))** التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قُضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي **([[466]](#footnote-466))**. كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة **([[467]](#footnote-467))،** وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية **([[468]](#footnote-468)).**

كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم؛ فيُستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة **38/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"تُناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا ...".**

كما تنص عليه المادة **260** من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أنه **"لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".**

**1/ كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه:**

يُعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة **3** من القانون العضوي رقم: **04 ــــــ** **11** المؤرخ في: **6** سبتمبر **2004([[469]](#footnote-469))**، لكن تجدر الإشارة وأن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء باقتراح من وزير العدل. كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية طبقا لأحكام المادة **50** من نفس القانون.

مع الإشارة أن الدستور الجزائري ينص في المادة **174** منه على أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما دعا البعض إلى ضرورة مجانسة القانون العضوي مع الدستور **([[470]](#footnote-470))**.

بالنسبة لقضاة تحقيق الأحداث فإنه ينطبق عليهم نفس الأمر فكلهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة وهي **3** سنوات، على أنه يجب التفريق بين قضاة تحقيق الأحداث الذين يُعهد إليهم التحقيق في الجنح فقط دون المخالفات (استدعاء مباشر)، وقضاة التحقيق العاديين المكلفين بجنايات الأحداث والمعينين بهذه الصفة بموجب أمر مستقل من طرف رئيس المجلس القضائي.

يتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة **([[471]](#footnote-471))** تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة **([[472]](#footnote-472))**. كما يمكن لقاضي تحقيق واحد أن يجمع في عمله بين مجموعة محاكم.

إذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية **(المادة 70 ق. إ. ج)** لكن عمليا يوجد **عميد قضاة تحقيق** على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق، وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الافتتاحي فقط دون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرر قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية **([[473]](#footnote-473))**.

**2/ خصائص قضاة التحقيق:**

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها على النحو التالي:

**أ/ استقلاليته وعدم تبعيته:**

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يُحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يصبح متمتعا بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا تعد أوامرا ولا تكليفا، بل هي مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف **([[474]](#footnote-474))**.

كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني.

**ب/ قابلية قضاة التحقيق للرد:**

رجوعا إلى نص المادة **71/1** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق **"يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق"** وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد.

**ج/ عدم مساءلة قاضي التحقيق:**

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وإنما يُسأَل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته.

وقد عَمَد المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم: **01 ـــــــ 08** المؤرخ في: **26** جوان **2001** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية **([[475]](#footnote-475))** إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمـة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقــت دون مبــرر **(المــادة 137 مكــرر إلى غايــة نص المـــادة 137 مكــرر 4 من ق. إ. ج).**

**ثانيا: قواعد الاختصاص**

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يُعطي الصلاحية أو الأهلية للمحكمة ـــــــ ككل ـــــ للنظر في الدعوى**([[476]](#footnote-476))**، ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمحكمة النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم، وعلى هذا النحو سوف نتناول قواعد الاختصاص المختلفة التي تعطي الولاية لقاضي التحقيق كي يفصل في خصومة جزائية معينة من خلال معرفة الاختصاص النوعي والمحلي أخيرا الشخصي له، فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم، وبالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة لشخص المتهم.

**1/ الاختصاص النوعي:**

الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة، وعادة يكون نوع الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري، والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وإن كان قاضي التحقيق غير ملزم به **([[477]](#footnote-477))**.

يتم تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا للمادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن **"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**

**أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".**

من خلال نص المادة يتضح وأن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، وإنما يكون ذلك وحوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات، ولكن لا يتصل بالملف إلا بناء على طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي، كما أن الالتزام يخاطب وكيل الجمهورية صاحب الطلب، أين يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة بشأن الجنح التي لم يرد فيها نص بالوجوب وكذلك في المخالفات. ويختص في ذلك للبالغين.

أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص بالتحقيق في مخالفات وجنح وجنايات الأحداث. لكن فقط تجدر الإشارة وأن مخالفات الأحداث ليس فيها تحقيق كأصل بل مباشرة يتم فضها أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك يمكن أن تكون محل تحقيق إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية.

**2/ الاختصاص المحلي:**

فكرة الاختصاص المحلي تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق (ولايات) ثم توزيع المحاكم عليها حسب النوع والدرجة ـــــ وإن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي، وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أنه **"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكــــــــان وقـــــوع الجـريمـــــــة أو محـــــل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر ..." .**

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية **(المادتين 40/2 و40 مكرر من ق. إ. ج).**

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: **06 ــــــ 348** المؤرخ في: **05** أكتوبر **2006 ([[478]](#footnote-478))،** المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: **16 ــــ 267** المؤرخفي: **17** أكتوبر **2016 ([[479]](#footnote-479)).**

**2/ الاختصاص الشخصي:**

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية معينة بحسب شخص المتهم، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز **([[480]](#footnote-480))**، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا **([[481]](#footnote-481))**.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات؛ إما بحكم سِنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

**أ/ بالنسبة للمتهمين الأحداث:**

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات طبقا لأحكام المادة **64** من قانون حماية الطفل رقم **15 ــــ** **12([[482]](#footnote-482))،** مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة **67** من نفس القانون.

لكن هذه المادة تتعارض مع المادة التي تليها مباشرة وهي **65** من قانون حماية الطفل التي تجعل مخالفات الأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا ما يجعل فكرة التحقيق في المخالفة غير ممكنة إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة أو الجناية.

**ب/ بالنسبة للعسكريين:**

إن قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخـل المؤسسات العسكريـة أو أثناء تأدية الوظيفة **([[483]](#footnote-483))**، بل ويختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، وكذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة إذا كان الفاعل عسكريا أو مشابها له وهذا ما تنص عليه المادة **25/3** من قانون القضاء العسكري **([[484]](#footnote-484))**.

**ج/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي):**

فإذا وُجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة الذي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادة **576** و**577** من قانون الإجراءات الجزائية، وما قررته المحكمة العليا **([[485]](#footnote-485))**.

**د/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:**

يرسل الملـف بشأنهم إلى النائب العـام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمــــل فيــــه القاضــــــي أو المستشــــار، وهــذا ما تنــص عليــــه المــادة **575** من قانون الإجراءات الجزائية **([[486]](#footnote-486))**.

**هـ/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:**

يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة **573** من قانون الإجراءات الجزائية، لكن الامتياز يشمل التحقيق دون المحاكمة.

**و/ رئيس الجمهورية والوزير الأول:**

رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما، وتم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى **المحكمة العليا للدولة** طبقا لأحكام المادة **177** من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفيات عملها، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك **([[487]](#footnote-487))**.

**ن/ رؤساء الدول الأجنبية وموظفو سفاراتها ووزراء خارجيتها:**

هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية **([[488]](#footnote-488))**.

**ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى**

تنص المادة **38/3** من قانون الإجراءات الجزائية **"ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73".**

من خلال نص المادة يتبين وأن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي يسمى **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق**، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى **شكوى مصحوبة بادعاء مدني.**

إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد طريق أخرى لاتصـال قاضي التحقيق بالملـف ــــــ وأقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميليــــــ **([[489]](#footnote-489))** إلا أن هذه الحالة تخرج عن نطاق دراستنا في هذه المحاضرة.

**1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:**

تنص المادة **67/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولـو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".**

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطـورة الجريمة **([[490]](#footnote-490))**، فإن كانت جناية وجب عليـه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية.

لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يوجه الطلـب ضد شخـص مسمى أو غير مسمى، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

الدعوى العمومية تتكون من أشخاص ووقائع تسمى **حدود الدعوى العمومية**، أما الأشخاص فنقصد بهم من تُوجه ضدهم الاتهام، أي المتهمين، في حين نعني بالوقائع الأفعال محل المساءلة، أي الجرائم**([[491]](#footnote-491))**، وقاضي التحقيق عندما يصله الملف يكون مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص**([[492]](#footnote-492))**، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر **طلبا إضافيا للتحقيق** **في الوقائع الجديدة**، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم**([[493]](#footnote-493))**.

تنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص المادة **67/3 و4** من قانون الإجراءات الجزائية **"ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.**

**فــــــإذا وصلـــــت لعلــــــم قـــاضـــــــي التحقيـــــــــق وقـــــــائـــــع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين علـــــيه أن يحيـــــل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ".**

**2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:**

تنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".**

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى **([[494]](#footnote-494))**.

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنُبا لِطول الإجراءات وتقليصا للوقت أو في حالة إصدار وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف. وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن يكون من طرف الشرطة القضائية التي عادة يُخشى أن يكون لها تأثير على مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها.

إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يُعَرِض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه وثبــــــت ســــــوء نيتـــــــه، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى **([[495]](#footnote-495))**.

تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: **06 ــــــــ 22** المؤرخ في: **20** ديسمبر**2006 ([[496]](#footnote-496)).**

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2015.**

**2/** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992**.

**3/** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**.

**4/** سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**.

**5/** سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية**، 1999،**

**6/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016.**

**7/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**8/** عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، **2010،**

**9/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**10/** محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007.**

**11/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**12** \_ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006.**

**13 \_** SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, **4**éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, **2008**.

**إجراءات التحقيق الابتدائي**

**(المحاضرة الثالثة والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا: استجواب المتهم**

**1/ الاستجواب عند الحضور الأول**

**2/ الاستجواب في الموضوع**

**3/ الاستجواب الإجمالي**

**ثانيا: المـواجهـة**

**ثالثا: سماع الطرف المدني**

**رابعا: سماع الشهود**

**خامسا: إجراءات أخرى**

**تقديـم:**

تتعدد وتتنوع إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها والغرض منها، وهي في ذلك تنقسم إلى قسمين؛

**القسم الأول:** يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، وهي استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود سماع الطرف المدني، الانتقال التفتيش، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة والإنابة القضائية.

أما **القسم الثاني:** فيهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة قِبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق أو الهروب، وهي التي يُطلق عليها الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم، وهي أمر الضبط والإخطار، الأمر بالقبض، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

البعض يُقسمها إلى ثلاثة أصناف؛ الصنف الأول: **أعمال التحقيق الهادفة إلى كشف الحقيقة؛** وهي الانتقال والمعاينة وغيرها، الصنف الثاني: **أوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة؛** وهي أمر الإحضار والحبس وغيرها، الصنف الثالث: **خيار التصرف في التحقيق؛** وهي أوامر التصرف **([[497]](#footnote-497))**.

البعض الآخر يُقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين؛ النوع الأول: **أعمال التحقيق؛** ويقصد بها الإجراءات العادية التي تهدف إلى جمع الأدلة مثل المعاينة، التفتيش، الاستجواب والمواجهة وغيرها، والنوع الثاني: **أوامر التحقيق؛** ويقصد بها الأوامر القسرية ويضاف إليها أوامر التصرف **([[498]](#footnote-498))**.

نحاول أن ندرس هذا الموضوع من خلال الخيار الأول من التقسيمات، وتبعا لذلك سندرس القسم الأول خلال هذه المحاضرة التي ستكون دراسة فقهية عملية لنترك القسم الثاني لمحاضرة لاحقة.

**أولا: استجواب المتهم**

ما يميز الاستجواب أنه عمل تحقيقي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به، فلا يجوز للشرطة القضائية أن تعمد إليه ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس، كما أن قاضي التحقيق حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية (الندب للتحقيق) لا يستطيع أن يُمَكن المنيب عنه من القيام بالاستجواب نظرا لخطورة وحساسية الإجراء وما يترتب عنه من آثار **([[499]](#footnote-499))**.

يُعرف الاستجواب بأنه **" مناقشـــة المتهــــم فــي التهمــة المنسوبـة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهتــه بالأدلــــة القــائــمـــة ضــده ومطالبته بالرد عليها بغـرض استــظهـــار الحـقـيـقــة، إمـا بإنــكار التهمــة ودحــض هــذه الأدلــة أو الاعتــراف بالجريمــة المنسوبــة إليـه"([[500]](#footnote-500)).**

يعرف كذلك في شكل مختصر بأنه **"مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده" ([[501]](#footnote-501)).**

يفرق الفقه بين **الاستجواب والسؤال**؛ على أساس أن **السؤال** من قبيل الاستدلال، ويمكن حتى للشرطة القضائية أن تقوم به في محضر جمع الاستدلالات لأنه مجرد سماع ونقل لأقوال المشتبه فيه، في حين أن **الاستجواب** يقوم به أساسا قاضي التحقيق **([[502]](#footnote-502))**، ولكن استثناء قد يقوم به وكيل الجمهورية في جرائم التلبس من خلال التقديمة أو قاضي الحكم خلال جلسة المحاكمة، ناهيك على أنه يتضمن مناقشة تفصيلية للوقائع وللأدلة.

الاستجواب بهذا المعنى يُحقق غرضين؛ فهو وسيلة اتهام و وسيلة دفاع في نفس الوقت؛ فمن حيث كونه وسيلة اتهام؛ فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى **([[503]](#footnote-503))**، أما من حيث كونه وسيلة دفاع **([[504]](#footnote-504))**؛ فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده ودحض الشبهات القائمة عليه **([[505]](#footnote-505))** وإثبات براءته من التهمة.

يتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل؛

**1/ الاستجواب عند الحضور الأول ([[506]](#footnote-506)):**

تنص المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية **"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويُنبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار([[507]](#footnote-507)) وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه([[508]](#footnote-508)) فإن لم يختر له محاميا عَيَن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ويُنَوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".**

من خلال سرد نص المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية بكاملها يتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة **157** من قانون الإجراءات الجزائية.

فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا؛

**أ/** يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

**ب/** يخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

**ج/** ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت)، كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق **([[509]](#footnote-509))**.

أما إذا لم يختر المتهم محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا عنه (تلقائيا) إذا طلب منه ذلك **([[510]](#footnote-510))**.

إذا قبل التصريح دون حضور محام يطلب قاضي التحقيق من الكاتب بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك.

إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة الاستعجال، وهو ما نصت عليه المادة **101** من نفس القانون **"يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".**

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة **10** أيام حفاظا على سلامـة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم.

يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيـه التهمـة، ولا يُجبر المتهم على الكلام، فللمتهم الحق في الصمت **([[511]](#footnote-511))**، ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يُدون فقط ما يُصرح به المتهم ويَسرِدُه من وقائع بصفة تلقائية، وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية.

**د/** وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر بين أربعة (**4**) حالات على الأقل؛

ـــــ إما وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويخطر المتهم بذلك شفاهة، وينبهه بأنه له ثلاثة (**3**) أيام لاستئنافه، ويشير الكاتب إلى ذلك في المحضر.

ــــ إما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

ـــ إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

**2/ الاستجواب في الموضوع:**

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه، نظرا لما فيه من خطورة على المتهم، فهو سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة.

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.

إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه **([[512]](#footnote-512))** ولو أن المعمول به يكون الاستجواب في الموضوع عادة في الجنح.

الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليها في نص المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية بالنص **"لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.**

**يُستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.**

**يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.**

**ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".**

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي؛

**أ/** يجب على قاضي التحقيق ــــ تحت طائلة البطلان ــــ أن يستجوب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه، يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل. ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة **101** من قانون الإجراءات الجزائية السالف الإشارة إليها **([[513]](#footnote-513))**.

**ب/** كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم والطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

**ج/** يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

يتم الاستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به **([[514]](#footnote-514))**، وهذا ما تنص عليه المادة **107** من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

**3/ الاستجواب الإجمالي:**

تنص المادة **108/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"... يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"**

وجاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

**(… En matière criminelle, le juge d’instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l’information)**

نلاحظ أن الترجمة لنص المادة **108/2** لم تكن دقيقة؛ ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، وكانت المحكمة العليا قد سارت مع النص العربي واعتبرت التحقيق الإجمالي جوازي وليس إجباري في مادة الجنيات وفقا للقرار الصادر بتاريخ: **15/07/2009 ([[515]](#footnote-515)).**

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق.

**ثانيا: المواجهـة**

المواجهة عادة تستهدف استجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره، لذا يطلب من صاحب التصريح تفسير ما يتناقض مع تصريح شخص آخر والذي قد يكون متهم آخر أو شاهد، وفي النهاية يصل قاضي التحقيق إلى ترجيح أيهم أقرب إلى الصحة.

يعرف الفقه المواجهة بأنها: "**ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ([[516]](#footnote-516))".**

من هذا التعريف يتضح وأن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فيتم المواجهة بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

المواجهة الشخصية بين الأطراف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وهي بذلك لا تختلف عن الاستجواب باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

نظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، لأنه يغلب عادة أن يعقب الاستجواب المواجهة مباشرة والتي تكون هي الوسيلة لتحري صحة أقوال المتهم، وهي بذلك إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم وقد يجد نفسه أمام تصريحات أكثر تناقضا مما سبق، وتبين بشكل واضح كذبه **([[517]](#footnote-517))**، من أجل وجب مراعاة كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك. مع لفت الانتباه وأن المشرع رَبط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات **(تُراجع في ذلك المواد 105 و106 و108 من ق. إ. ج).** ويشترط المشرع ــــ تحت طائلة البطلان ــــ أن تتم المواجهة بحضور المحامي، وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.

**ثالثا: سماع الطرف المدني**

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لإجراءات نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وإما طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية. كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال **20** يوم التالية لطلبه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز له أن يرفع طلبه خلال **10** أيام مباشرة إلى غرفـة الاتهام التي تبت فيـه خلال أجل **30** يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (يراجع في ذلك نص المادة **69** مكرر من ق. إ. ج).

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محاميا، وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز له سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني.

**رابعا: سماع الشهود**

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددهـا القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه **([[518]](#footnote-518))**. وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة. ويقوم قاضي التحقيق باستدعـاء شهود الواقعة الوارد اسمهـم في الملـف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم، كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع إلى شهودهم، وهذا منصوص عليه في نص المادة **69** مكرر من ق. إ. ج **"يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...".**

يكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال **20** يومالتالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال **10** أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل **30** يوم تسري من تاريخ إخطارها.

حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة أو عمل في خدمتهما أو كان قاصرا دون السادسة عشر، ويتلقى شهادته ويُدونها كما هي في المحضر، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك، وقد يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية، وإذا كان عدم الحضور راجع إلى مرض أو كبر في السن، أي أن يكون الغياب بعذر، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى. ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجـد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر.

**خامسا: إجراءات أخرى**

هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية والاستعانة بالخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة **([[519]](#footnote-519))** واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب، وهي إجراءات جرى تفصيلها بشأن الحديث عن اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس أو بموجب إجراءات التحري الخاصة، فقط تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل وتدخل هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق التي يملك ما هو أخطر منها.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، **2013،**

**2/** حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 2006.**

**3/** حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، 1970.**

**4/** خالد رمضان عبد العال سلطان (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2009.**

**5/** رائدسعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2012.**

**6/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954.**

**7/** سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1997**.

**8/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018.**

**9/** عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989.**

**10/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006.**

**11/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**12 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006.**

**إجراءات التحقيق الاحتياطيـة ضـد المتهـم**

**(الأوامــــر القَسْريــــة)**

**(المحاضرة الرابعة والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا: الأمر بالإحضار**

**ثانيا: الأمر بالقبض**

**ثالثا: الأمر بالإيداع**

**رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية**

**تقديـم:**

يقتضي التحقيق الابتدائي أن يبقى المتهم قريبا من قاضي التحقيق، وأن يمتثل أمامه ليتم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

لكن قد يُخشى في بعض الأحيان استدعاء المتهم لعدة مرات ولا يحضر، كما قد يُخشى تأثيره على باقي المتهمين أو على الشهود، أو إخفاء الأدلة وتشويهها، أي باختصار يُخشى من أمرين رئيسيين؛ احتمال هروب المتهم واحتمال تشويه أدلة الاتهام **([[520]](#footnote-520))**.

ففي هذه الحالة خَوَلَ المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته **([[521]](#footnote-521))** بعض الإجراءات ـــــ تسمى عند الفقه **الإجراءات الاحتياطية** **أو القسرية** ـــــ لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة وإنما المحافظة عليها فقط، وغايتها أنها تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب **([[522]](#footnote-522))**؛ وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وتستهدف في النهاية هذه الأوامر السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى الوصول إلى نهايته،

نحاول التطرق إلى هذه الأوامر وفقا لما استقر عليه الفقه وما ثبت في نصوص الإجراءات الجزائية الجزائري؛

**أولا: الأمر بالإحضار**

عادة يسبق الأمر بالإحضار دعوة قاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وذلك بغرض استجوابه أو اتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق، وهذا الأمر لا ينطوي على أي إكراه بل متروك تقديره للمتهم، فإن استجاب أحل نفسه من وسائل الإكراه وإن رفض الحضور أرغم قاضي التحقيق اللجوء إلى الخيارات الأخرى التي تحمل كل معاني القسر والإكراه وبدايتها الأمر بالإحضار، لذا نجد الفقه في مصر يسبقون بأول أمر وهو الأمر بالحضور ويعرفونه بأنه؛

**"إجراء تحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضـور أمامـه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر"([[523]](#footnote-523))([[524]](#footnote-524)) .**

لكن في الجزائر وفي أمر شبيه من ذلك نجد أن قاضي التحقيق لا يصدر أمر مستقل بالحضور بل يُوجه استدعاء رسمي يسلم عن طريق الشرطة القضائية أو يستعمل برقية رسمية تصل عن طريق البريد من أجل دعوة المتهم للحضور طواعية لأجل استجوابه أو استعمال أي إجراء معه قد يكون المواجهة أو الاطلاع على الخبرة وغير ذلك.

أما الأمر بالإحضار فله معنى مغاير بعض الشيء ونجد تعريفا له في نص المادة **110** من قانون الإجراءات الجزائية التي قد وُفقت في ضبطه على النحو التالي **"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".**

إذن فالأمر بالإحضار يصدر من جهة التحقيق إلى القوة العمومية وليس إلى المتهم، ويبدو أن مجال الحضور الطوعي ما عاد يجدي لأنه تم تجريبه ولم ينفع، وأن اللجوء إلى القوة كان بدافع الضرورة التي تقتضي عدم تأجيل اللقاء إلى أكثر من ذلك.

يشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **58** من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف.

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة؛ وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها **([[525]](#footnote-525))**، ثم يُوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيـل الجمهورية **([[526]](#footnote-526))**.

عند إرسال الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم طبقا لنص المادة **110/2** من قانون الإجراءات الجزائية**"ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد** **ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".**

يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القـوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لإجبار المتهم على الانقياد **([[527]](#footnote-527))**، وهذا ما تنص عليه المادة **116** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة"**.

عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلـــف بالتحقيـــق، وفي حالـــة غيابـــه فمن أي قـــاضي آخــر مــن هيئــة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله **(المادة 112 من ق. إ. ج)** وإذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة، فعند اللقاء مع المتهم يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم باستجوابه ثم يرسله إلى قاضي التحقيق مُصدر الأمر.

إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة **115** من قانون الإجراءات الجزائية **([[528]](#footnote-528))**.

سواء تم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

**ثانيا: الأمر بالقبض**

اللجوء إلى الأمر بالقبض يدل على أن قاضيي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طواعية ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي بَيَن وعلى أكثر من احتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان لازما الركون إلى إجراء أخطر وهو الأمر بالقبض الذي يعرفه الفقه بأنه؛ **"ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه"([[529]](#footnote-529)).**

يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر؛ الأول: الأمر بإيقاف المتهم، والثاني: أمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية **([[530]](#footnote-530))** بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويسهل عليه مواصلة التحقيق حتى نهايته.

وهو التعريف المطابق لنص المادة **119** من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعند تحقق الشروط التالية:

ــــ يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيه الأمر **([[531]](#footnote-531))**.

ـــــ يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة **([[532]](#footnote-532))**، وهذا طبقا لنص المادة **119/2** من قانون الإجراءات الجزائية.

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية؛ اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهوية المتهم كاملة ومقر الإقامة، والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق **([[533]](#footnote-533))**.

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستوجبه خلال ثمان وأربعين **(48)** ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستوجبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمـه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا **([[534]](#footnote-534))**، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه.

إذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية رغم فوات الأجل المحدد قانونا فيعد محبوسا حبسا تعسفيا، ويتعرض صاحب الأمر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية، وهذا رجوعا إلى نص المادة **121/2 و3** من قانون الإجراءات الجزائية **" ... كــل مـتـهـــم ضـبـــط بـمـقـتـضــــــى أمـــر بـالـقـبـــض وبقــــي فــــي مـؤسـســة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يُستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا.**

**كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".**

إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يُؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة ويبقى البحث قائما ضده، وإن كانت جناية فالأمر بيد غرفة الاتهام.

**ثالثا: الأمر بالإيداع**

اللجوء إلى أمر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة يُخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة منه بضرورة اللجوء إليه.

يُعرف أمر الإيداع بأنه **"ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".([[535]](#footnote-535))** ويرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع**([[536]](#footnote-536))**.

يتطابق هذا التعريف مع نص المادة **117** من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر هذا الأمر في مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض، ويعد سندا وأساسا لحبس المتهم مؤقتا ورغم ذلك نجد نص المادة **117/1** من قانون الإجراءات الجزائية تنص **"... ويُرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلغ به من قبل"،** وذلك متى كان فارا من حبس ناتجا عن أمر إيداع **([[537]](#footnote-537))**.

يصدر قاضي التحقيق غالبا أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور، أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة، أو في حال تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض **([[538]](#footnote-538))**.

يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع، وهو ما تنص عليه المادة **118/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخري أشد جسامة".**

يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة **123** مكرر وهو ما تنص عليه المادة **118/4** من قانون الإجراءات الجزائية **"لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون".**

**رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية**

لقــــد استحـــــدث المشــــرع الجزائــــري نظـــام الرقابـــة القضائيــــة وكـــان فـــي بدايتـــه كبديل لنظــــام الحبس المــــــؤقت بموجب القانون **68 ـــــــــ 05** المــــــؤرخ في **04** مــارس **1986([[539]](#footnote-539))** والغرض من تقريـــره هــــو التخفيـــف مــــن خطــورة ومســـاوئ الحبـــس المؤقـــت، وخاصة من إطــــلاق يد قاضــــي التحقيــــق في الأمر بــه.

تُعرف الرقابة القضائية بأنها **"إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"([[540]](#footnote-540)).**

لعل قاضي التحقيق في الجزائر وقبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا، إذ لم يكن أمامه إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مُثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يُشكل خطورة كبيرة على المجتمع، فإما أن يضعه قاضي التحقيق في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه وألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البـراءة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكنه أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعى لها قاضي التحقيق إلى الخطر.

ساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جدية عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في أغلب الحالات الممكنة، أي هو إجراء وسط بين الحبس والحرية.

لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة **123** المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015 ([[541]](#footnote-541))** أصبح يُشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

تجدر الإشارة أننا لا نجد تعريف للرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري، بل كل ما هو موجود إشارة إلى الجهة مصدرته والإجراءات المعمول بها بصدد الرقابة القضائية بحيث جاء في نص المادة **125** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ـــــــ 02** **"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد**.

**تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي؛**

**1 ــــ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،**

**2 ــــ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،**

**3 ــــ المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،**

**4 ــــ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغـادرة التراب الوطنـي أو ممارسـة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانـة الضبـط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،**

**5 ــــ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،**

**6 ــــ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،**

**7 ــــ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،**

**8 ــــ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،**

**9 ــــ المكوث في إقامة محمية يعينها قاض التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير، (هذا الالتزام لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية)**

**10 ــــ عـــــدم مغـــــادرة مكـــــان الإقــــامـــة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ...".**

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه، أو يعهد بها إلى مصالح الشرطة القضائية، وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية (المادة **125** مكرر **1** المعدلة ق. إ. ج بموجب الأمر **15 ـــــ 02**) هذه المراقبة التي جاءت كبديل للحبس المؤقت.

إذا أحال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لهذه الأخير إبقاء المتهم تحت الرقابة أو تأمر هي من تلقاء نفسها بالوضع تحت الرقابة طبقا لنص المادة **125/3** من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فقد خُول لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق **([[542]](#footnote-542))**.

ينتهي مفعول الرقابة القضائية بتنفيذه أو بصدور حكم أو قرار عن المحكمة أو المجلس حتى لو لم يتم التطرق إليها، لأن مجرد صدور الحكم تنتهي تلقائيا الرقابة القضائية، وهذا ما قررته المحكمة العليا **([[543]](#footnote-543))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، **1992.**

**2/** جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**.

**3/** عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية للحرية الفردية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 1989.**

**4/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**5/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**6/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984.**

**7/** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**.

**8/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**9 \_** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**.

**الحبـــــس المؤقـــــت والإفـــراج**

**(المحاضرة الخامسة والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا: الحبس المؤقت**

**1/ تعريف الحبس المؤقت**

**2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت**

**3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت**

**4/ شروط إصدار الحبس المؤقت**

**5/ مدة الحبس المؤقت**

**ثانيا: الإفراج**

**1/ الإفراج بقوة القانون**

**2/ الإفراج بناء على طلب**

**3/ الإفراج بموجب كفالة**

**تقديـم:**

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم **([[544]](#footnote-544))** إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وهو إجراء وقتي، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يُوقعها قاضي التحقيق رغم اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق قَصَد به مصلحة التحقيق ذاته **([[545]](#footnote-545))**.

ربما هو أكثر الأوامر التي تطرح إشكالات فقهية وعملية؛ فهو يثير نزاع بين مصلحتين؛ مصلحة المتهم في ألا تهدر حريته إلا بعد حكم قضائي نهائي، ومصلحة المجتمع في ضرورة سلامة مجريات التحقيق، وإن كان المشرع قد غَلَب مصلحة المجتمع إلا أنه يتهاون مع مصلحة المتهم **([[546]](#footnote-546))** وهو ما جعله يُقيد الحبس ويَضبطه في حدود هذه المصلحة كي لا يُسرَف في استعماله.

سوف نتناول موضوع الحبس المؤقت من خلال تعريفه وبيان مبرراته الفقهية والقانونية، والجهة المختصة بإصداره، وشروطه، والمدة المقررة فيه، ثم الإفراج عن المتهم.

**أولا: الحبس المؤقت**

تكمن علة المشرع في إقرار الحبس المؤقت الخشية من احتمال هروب المتهم والتَحَوُط كذلك من تشويه أو إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود، لذا سمح بالأمر به استثناء من طرف قاضي التحقيق حتى ينتهي من عمله، وإن شاء بعدها أفرج عنه وإن شاء أحاله على حالته تلك وترك أمر التصرف في الحبس لجهة أخرى لها صلاحيات الإبقاء أو الإفراج.

**1/ تعريف الحبس المؤقت:**

يعرف الحبس المؤقت بأنه **"أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق"([[547]](#footnote-547)).**

كما تم تعريفه بأنه **"إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (المادة 123/3 ق. إ. ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة 70/3 ق. إ. ج) بقرار مسبب (المادة 123 مكرر ق. إ. ج) حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة 118/4 و 5 ق. إ. ج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (المواد 124، 125، 125 ــــ 1، 125 مكرر ق. إ. ج)"([[548]](#footnote-548)).**

أو هو **"إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته" ([[549]](#footnote-549)).**

لكن من الفقه من يرى بأن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم**([[550]](#footnote-550))**، ونحن نشاطر هذا الرأي لوجاهته، ذلك أن إجراءات التحقيق تتمثل في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني وإجراء المعاينة ... وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، بينما الحبس المؤقت والأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع كلها أوامر تهدف إلى المحافظة على الأدلة وتأمينها فحسب، حتى أن من الجهات التي تشترك مع قاضي التحقيق في إصداره جهات الحكم (عند الإيداع في الجلسة)، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلا إلى جمع الأدلة لما أمكن إصداره من جهات الحكم، لأن هذه الأخيرة لا تجمع الأدلة بل تناقشها وتتحقق منها.

**2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت:**

ــــ يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه ورغم مساسه بالحرية الفردية إلا أنه وبالمقابل يجب أن يُنظر إلى غايته، فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع، ولو غُلَت يد العدالة عن التعرض للحريات بشكل مُطلق لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، وبالتالي يجب أن تُتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في التعرض للحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسليط الإجرام على الناس**([[551]](#footnote-551))**، إذ أن أنه لا فارق بين أن تُنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون أو بمعرفة مجرمين يرتكبون أفعالهم بعيدا عن سطوة القانون**([[552]](#footnote-552))**.

هناك من الفقه من يبرر الحبس المؤقت بأنه ضمانة لتنفيذ العقوبـة المحكوم بها ـــــــ حتى لا يفلت المجرم من أخذ جزائه المسلط من طرف المجتمع ـــــــ فهو يمنع المتهم من الهروب، ولكنه ليس عقوبة مُسبقة، كما أنه وسيلة لضمان سير التحقيق **([[553]](#footnote-553))**.

ــــ إلا أن الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجرام، كما أنه يعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تُنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تُقرر تعويضات عن الحبس المؤقت غير المبرر **([[554]](#footnote-554))**.

مهما تكن قيمة الانتقادات وجديتها، إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من وجهة اجتماعية ودوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه إلى المتهم، ويعبر عن ذلك الفقه بالقول **"بأنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق"** لكن يجب ألا يُتعسف في استعماله من طرف جهات التحقيق وتقليص مدده وحالاته من طرف المشرع، ويجب تقييده إلى أضيق الحدود وجعله استثناء وليس قاعدة **([[555]](#footnote-555))**.

كما يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث يتأكد أولا من أن بقاء المتهم حرا لن يؤثر على إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثوله أمامه كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وإذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت، وهو ما جاء بشكل صريح وحَرفي في نص المادة **123** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015** **([[556]](#footnote-556))**التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة بعد ضبط شروط اللجوء إليه، وتقليص مدده القصوى، وحصر مجال تطبيقاته في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من **3** سنوات، مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتج عنها الوفاة .

**3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت:**

لقد تضمنت المادة **123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ** **02** المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضـع في الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحـدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

\* إذا كانــــت التــــزامـــــات الرقـــــابــــة القضائيــــة غير كافية **(المادة 123 ق. إ. ج).**

\* إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

\* إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

\* إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

\* عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

\* عند الخشية من عرقلـة الكشف عن الحقيقـة بواسطـة الضغط علـى الشهـود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

\* عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

\* عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.

\* إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل **(المادة 131/2 ق. إ. ج)**

\* إذا طرأت ظروف جديـــــدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم **(المادة 131/2 ق. إ. ج).**

**4/ شروط إصدار الحبس المؤقت:**

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي؛

**أ/** يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند الحضور الأول،ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة **123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.**

**يُشار إلى هذا التبليغ في المحضر"**.

**ب/** كما يشترط على قاضي التحقيق أن يُسبب الأمر في الحبس المؤقت **([[557]](#footnote-557))**، وهذا استنادا إلى نص المادة **123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد** ... " (الأسباب المذكورة أعلاه في المبررات القانونية للحبس المؤقت)

يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها **([[558]](#footnote-558))**.

**ج/** يشترط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز **3** سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن **3** سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي **3** سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة **124** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02 "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد"** .

لا يمكن وضع الطفل الذي تقل سنه عن **13** سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة الخطورة **([[559]](#footnote-559))** طبقا لأحكام المادة **72/2** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ــــ 12** المؤرخ في: **15** جويلية **2015([[560]](#footnote-560)).**

تجدر الإشارة وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقا لنص المادة **117** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أمر الإيداع، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة من **123** منه.

**5/ مدة الحبس المؤقت:**

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس؛ إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقـول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك**([[561]](#footnote-561))**، لأن عدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو ما يجعله يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات أوفي المحاكمة خلال آجال معقولة**([[562]](#footnote-562))**، المقررة بموجب المادة **الأولى/4** من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب القانون رقم: **17 ــــــــ 07** المؤرخ في **27** مارس **2017 ([[563]](#footnote-563))**.

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد **124، 125، 125 ـــ 1، 125** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نوردها على التوضيح الآتي بيانه.

**أ/ بالنسبة للجنح ([[564]](#footnote-564)):**

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث **(3)** سنـــوات. ورغم ذلك وردت استثناءات على النحو التـــالي؛

**ـــــ حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط**؛ في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث **(3)** سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا. **(المادة 124 ق. إ. ج المعدلة بموجب الأمر 15 ـــــ 02).**

**ـــــ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلـة للتجديد لمرة واحدة فقط؛** وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة **124** من قانون الإجراءات الجزائية، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة **(4)** أشهر **(المادة 125/1 ق. إ. ج).**

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع **08** أشهر **(المادة 125/2 ق. إ. ج) ( [[565]](#footnote-565)).**

**بالنسبة للمتهم الحدث؛** وطبقا لأحكام المادة **73** من قانون حماية الطفل رقم **15 ــــ 12** فإنه إذا كان الطفل سِنُه من **13** إلى أقل من **16** سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز **3** سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من **16** إلى أقل من **18** سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.

**ب/ بالنسبة للجنايات:**

**ــــ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات؛** وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتهــــا أقل من **20** سنـــة سجنــــا، فيصـدر حينهـــا قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقـــت لمــــدة **04** أشهـــر ويـمـكــــن تـمـديدهـــــا من طرفه لمرتيــــــن، وإذا أراد أن يمدد أكثــــــر عليــه أن يتقــدم بطلــب إلــــى غرفة الاتهـــــــام، هـــــــذه الأخيرة يمكنهــــــــــا أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبـــــــح المجموع **16** شهـــــــرا **(المــــــــادة 125 ــــ 1 من ق. إ. ج).**

**ــــ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات؛** وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها **20** سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة **04** أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمـــدد أكثــر عليــه أن يتقــدم بطلــب إلــى غرفــة الاتهــام، التـي يمكنهــا أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجمــوع **20** شهــرا **(المــادة 125 ــــ 1 من ق. إ. ج) ([[566]](#footnote-566)).**

**ـــــ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثـمان مرات**؛ وتكون في حالة ما إذ كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من **20** سنة) و لثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن **20** سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

بالنتيجة لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها تقل عن **20** سنة سجن يمكن أن **تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 شهر** تقسم على النحو التالي؛ **4** أشهر تقبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق **(4 + (4+4) ق/ت) = 12** شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة **4** أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي **(4 + (4+4+4+4) غ/إ) = 20** شهر **12+20=32.**

أما لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها **20** سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام يمكن أن **تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر** تُقسم على النحو التالي؛ **4** أشهر تقبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق **(4 + (4+4+4) ق/ت) = 16** شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة **4** أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي **(4 + (4+4+4+4) غ/إ) = 20 شهر. 16+20=36**. (المادة **125** مكرر ق إ ج المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02**)

**ـــــ بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث**؛ وطبقا لأحكام المادة **75** من قانون حماية الطفل رقم **15 ــــ 12** فإن مدة الحبس المؤقت شهران **(2)** قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في فانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من **20** سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن **20** سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.

**جدول يوضح مُدد الحبس المؤقت**

**وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **الحبس**  **من طرف** | **تمديد**  **من طرف** | **مدة الحبس المؤقت** | **النص القانوني** | **الجرائم موضوع الحبس المؤقت** |
|  | **غرفة الاتهام** | **قاضي التحقيق** |  |  |  |
|  |  | **الجنــــــــــــــــــــــــــح** |  |  |  |
| **شهر واحد** | **/** | **/** | **شهر واحد** | **المادة 124**  **ق. إ. ج** | **الجنح التي تقل فيها مدة الحبس عن 3 سنوات أو تساويها إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام** |
| **8 أشهر** | **/** | **مرة واحدة**  **(4 أشهر)** | **4 أشهر** | **المادة 125**  **ق. إ. ج** | **الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات** |
| **شهرين (2)** | **/** | **/** | **شهرين فقط** | **المادة 73/2**  **ق. الطفل** | **جنح الأحداث (من 13 إلى أقل من 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات وتُشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الطفل** |
| **4 أشهر** | **/** | **مرة واحدة**  **شهرين (2)** | **شهرين (2)** | **المادة 73/3**  **ق. الطفل** | **جنح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)** |
|  |  | **الجنـــــــــــــايـــــــــــات** |  |  |  |
| **16 شهرا** | **مرة واحدة**  **(4 أشهر)** | **مرتين**  **(8 أشهر)** | **4 أشهر** | **المادة 125 ــــ 1 ق. إ. ج** | **الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة** |
| **20 شهرا** | **مرة واحدة**  **(4 أشهر)** | **3 مرات**  **(12 شهر)** | **4 أشهر** | **المادة 125 ــــ 1 ق. إ. ج** | **الجنايات التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام** |
| **32 شهرا إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  **36 شهرا إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام** | **5 مرات**  **(20 شهرا)** | **مرتين (8 أشهر)**  **إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  **3 مرات (12 شهر) إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام** | **4 أشهر** | **المادة 125 مكرر**  **ق. إ. ج** | **الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة** |
| **8 أشهر** | **مرة واحدة**  **(شهرين 2)** | **مرتين**  **(4 أشهر)** | **شهرين (2)** | **المادة 75**  **ق. الطفل** | **جنايات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة** |
| **10 أشهر** | **مرة واحدة**  **(شهرين 2)** | **3 مرات**  **(6 أشهر)** | **شهرين (2)** | **المادة 75**  **ق. الطفل** | **جنايات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة** |

تجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ويلتمس طلباته الكتابية. وكل تمديد يجب ألا يتجاوز **04** أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيـق أن يجمع التمديدات كلهـا أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الاتهام، وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.

عندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب إلى غرفة الاتهام بغرض زيادة التمديد، فعليه أن يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وذلــــــك قبـــــل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به.

قبل أن تُجَدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة **48** ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز **04** أشهر عند كل تمديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الانتهاء فعليها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت. (المادة **125 ــــ 1** من ق. إ. ج المعدلة بموجب الأمر **15 ــــ 02**)

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة **75** من قانون حماية الطفل رقم **15 ــــ 12** فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيــــــات المقـــــررة فـــــي قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

**ثانيا: الإفراج**

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يُفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت. مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون. ويُعرف الإفراج بأنه **"ترك المتهم طليقا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن"([[567]](#footnote-567)).**

تجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق بإمكانه أن يُفرج عن المتهم تلقائيا، أي ودون الحصول على طلب، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، ولا على موقف الشهود، ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة **([[568]](#footnote-568))**، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية ـــــــ وهو غير ملزم به ـــــ وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند استدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته، وفقا لنص المادة **126** من ق. إ. ج.

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي؛ الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة.

**1/ الإفراج بقوة القانون:**

يعرف عند البعض بالإفراج الوجوبي، بحيث يقع وجوبا إخلاء سبيل المتهم المحبوس، ويكون في عدة حالات نوردها بعضها على النحو التالي؛

ــــ إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة **48** ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا.

ــــ في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم **([[569]](#footnote-569))**.

ــــ في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال **48** ساعة.

ــــ في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال **30** يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال **08** أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

ــــــ في حالة إذا لم تبت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة **20** يوم من تاريخ الاستئناف وفقا للمادة **179** من ق.إ.ج.

ــــ في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى فيصبح لا مجال لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت.

ـــــ في حالة ما إذا تم الطعن بالنقض في ملف، وكان المتهم قد قدم طلب إفراج بشأن حبسه مؤقتا، فإن آخر جهة فصلت في الموضوع هي المختصة بنظر الطلب، فإذا لم تفصل يجب الإفراج على المتهم بقوة القانون، طبقا لأحكام المادة **128/5** من ق. إ. ج.

ــــ في حالة القضاء من أي جهة قضائية بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، أو الغرامة فقط، أو عقوبة حبس موقوفة النفاذ، أو عقوبة العمل للنفع العام، أو صدور عقوبة تساوي المدة التي قضاها في الحبس.

**2/ الإفراج بناء على طلب:**

نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم؛

فأما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية؛ فتحكمه المادة **126/2** من قانون الإجراءات الجزائية **"... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين"**.

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت واختصرها في **48** ساعة، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية ـــــــ باعتباره ممثلا للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع ـــــــ غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه **([[570]](#footnote-570))**، وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين. أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة أيام، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا، أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا.

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه؛ فتحكمه المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته".**

يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة **08** أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا، يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال **03** أيام من تاريخ صدوره، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الإفراج، ولا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض **([[571]](#footnote-571))**. أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال **08** أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكـــــام المادة **339** مكرر **6** من ق. إ. ج، ولكن إذا أجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى (ثالثة) وأمرت بإبقاء المتهم رهن الحبس جاز للمتهم تقديم طلب إفراج ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب الذي يجوز استئنافه إذا كان بالرفض أمام المجلس القضائي خلال **24** ساعة، وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيُخلى سبيله في الحال رغم استــئنـــاف النيابـــة.

**3/ الإفراج بموجب كفالة:**

يكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يُقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعى المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة وهذا ما تضمنته المادة **132** من قانون الإجراءات الجزائية. والمشرع الجزائري جعل الإفراج بكفالة مقتصر فقط على المتهم الأجنبي على خلاف الكثير من التشريعات، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يسمح بذلك سواء كان المتهم مواطنا مصريا أو أجنبيا ونفس الشيء بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي، أو مجلة الإجراءات الجزائية التونسي **([[572]](#footnote-572))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2002**.

**2/** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، **1992**، ص **242.**

**3/** حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، **2006**.

**4/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**.

**5/** عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**6/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016.**

**7/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**8/** عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، **2010.**

**9/** قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف ـــ الوقف) في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2003**.

**10/** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**.

**11/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**12/** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**.

**13/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

**(المحاضرة السادسة والعشرون)**

**تقديم**

**أولا: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدين للتعويض**

**1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

**2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

**ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

**1/ أن يكون المتهم قد حُبس مؤقتا**

**2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة**

**3/ أن يصيب المتهم ضرار ثابتا ومتميزا**

**أ/ ضرر غير عادي ظاهر**

**ب/ ضرر ذي جسامة خاصة**

**ثالثا: كيفية الحصول على التعويض**

**تقديم:**

بَينَت التجربة القضائية أن الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ طالما وأن الإنسان هو الذي يُسيره، ولذا كان لا بد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة.

كان المشرع الفرنسي قد بادر أول الأمر سنة **1910** في مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة، ثم صدر القانون رقم **70 ــــ 643** المؤرخ في **17** جويلية **1970** الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض**([[573]](#footnote-573))**، مع الإشارة وأن هذا القانون تم تعديله لعدة مرات أهمها التعديل الواقع بموجب المرسوم الصادر بتاريخ **31** جويلية **2001،** الذي استحدث لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض وخفف من شروط الاستحقاق بعدما كانت لجنة واحدة على مستوى محكمة النقض الفرنسية.

على نفس الخطى كرست الدساتير الجزائرية مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وكان آخرها دستور **1996** المعدل في **6** مارس سنة **2016** الذي جاء في المادة **49** منه **"يتـرتب علـى الخطــأ القضـــائـــي تعـــويــــض مــن الدولـــــة"** **([[574]](#footnote-574))** وكذلــك مـــا أشار إليـــه المشــرع الجزائري من خلال القانون رقم: **01 ــــ 08** المؤرخ في: **26** يونيو **2001**، الذي استحدث **15** مادة تتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **([[575]](#footnote-575))**.

قبل التطرق إلى ما جاء به التشريع الجزائري من شروط استحقاق التعويض وكيفية الحصول عليه، لا بد من الحديث عن الجدل الفقهي القائم بين المنكرين لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والمؤيدين له وفقا لجملة من الآراء الفقهية؛

**أولا: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدين للتعويض**

تختلف مواقف الفقه والتشريعات المقارنة من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن الفقه من يَنكرها تماما على أساس أن ذلك قد يُكبد الدولة خسائر كبيره هي في غنى عنها، وكان على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب اتجاه المجتمع، في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة اللجوء إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت وأنه من الضروري أن لا يتم استعماله إلا للضرورة القصوى وفقا للاستثناء المقرر له بالنص، وسوف نقوم بشرح تفاصيل الجدل الفقهي بين الفريقين؛

**1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:**

يُعارض بعض الفقه تحمل الدولة تبعات الخطأ في تقرير الحبس المؤقت لجملة من المبررات ندرجها على النحو التالي؛

ـــــــ تعمل الدولة على حماية الفرد والمجتمع معا، وتتخذ من التصرفات ما يلزمها لتوفير هذه الحماية دون الحاجة إلى تبرير الوسيلة المستعملة طالما كانت الغاية تتجه نحو توفير الاستقرار والرفاهية التي ينشدها الفرد داخل مجتمعه، ومن بين الوسائل المستعملة عند وقوع جرائم خطيرة هو اتخاذها قرار وضع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت، من أجل مصلحته ومصلحة المجتمع، لذا على هذا الأخير التنازل عن حريته الشخصية في ظروف محددة بالنص من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فإن حدث وإن استفاد من البراءة عند نهاية المحاكمة فلا داعي للمطالبة بالتعويض، وإن كانت الدولة تتأسف لما حصل له**([[576]](#footnote-576))**.

ـــــ عند القضاء بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر سيجد القضاة الآمرين به أمام تأنيب الضمير لأنهم وضعوا شخصا رهن الحبس تعسفا، مما قد يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية بحيث ستتردد جهات التحقيق والحكم في اللجوء إليه رغم ضرورته خشية الخطأ ثم حصول المتهم على البراءة ومن ثمة المطالبة بالتعويض، وهذا ما يجعل الكثير من الجناة ينعمون بالحرية وتجد فيما بعد الدولة صعوبة في تنفيذ العقوبة في حالة القضاء بإدانتهم.

ـــــ كما أن التعويض في حالة الحكم به لصالح المحكوم له بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى سيتحمله المواطن من خلال الضريبة التي يدفعها سنويا، وكلما زاد التعويض زادت معه الضريبة، وفي ذلك إجحاف للمواطن لأنه سيتحمل أعباء لا تَعنيه **([[577]](#footnote-577))**.

**2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:**

لكن الكثير من الفقهاء يرون بضرورة تحمل الدولة نتائج خطئها في تقرير الحبس المؤقت، كما يردون على حجج المنكرون للتعويض ويبنون قناعتهم على المبررات التالية؛

ــــ إذا قبلنا فكرة ضرورة تحمل الفرد داخل الجماعة جزء من المسؤولية بأن يقبل بالتنازل عن بعض حريته لمصلحة المجتمع، فمن باب الإنصاف أن يتحمل المجتمع بدوره نتائج الضرر الذي تسبب فيه للفرد في إطار التكافل الاجتماعي.

ـــــ كما أنه ليس بالضرورة أن يتحمل تبعات المسؤولية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر دافعي الضريبة، فبإمكان الدولة ــــ وهو المعمول به ــــ أن تُنشِئ صندوقا خاص بالتعويض يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تُدفع إلى الخزينة العمومية.

ـــــ أما عن الخشية من كثرة القضايا المتعلقة بالتعويض وبالتالي زيادة أعباء الدولة، فهذه الحجة غير مبررة على أساس أن التعويض يُقدم ضمن ضوابط معينة يجب تحققها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة وأن يكون الضرر ثابتا وغير ذلك من الشروط.

ـــــ أما عن الخشية من تردد الجهات الآمرة بالحبس المؤقت خوفا من حصول المتهم على البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهذه الحجة كذلك مردودة، لأنه يجب على هذه الجهات أن تحترس أكثر، وأن تُفكر ألف مرة قبل اتخاذ إجراء الأمر بالحبس المؤقت الذي يجب أن يُنظر إليه على أنه استثناء وليس قاعدة، وفي ذلك ترشيد للأمر بالحبس المؤقت بدلا من الإسراف فيه **([[578]](#footnote-578))**.

يبقى في النهاية الحبس المؤقت كما يرى الفقه ضرر أو شر لابد منه، لا سبيل من ضرورة اللجوء إليه من أجل تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع، وعلى الفرد أن يتخلى عن جزء من حريته من أجل هذه الغاية الأسمى، لكن على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، بحيث تُقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجعله فقط للضرورة القصوى وبشروط معينة مع الحفاظ على طابعه الاستثنائي، وأن تلتزم بالتعويض عن الخطأ في حالة الأمر به متى ثَبت أنه سبب ضررا للمتهم.

**ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

اعترفت الكثير من الدول بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي **([[579]](#footnote-579))**، مثل دولة البرتغال سنة **1884**، والسويد سنة **1886**، والنرويج سنة **1887**، والدنمارك سنة **1889**، وألمانيا سنة **1904**، والنمسا سنة **1918**، وهولندا سنة **1926،** وفرنسا سنة **1970**، وبلجيكا سنة **1973**، وسويسرا سنة **1977([[580]](#footnote-580))**، وبعض الدول الأمريكية.

أما على مستوى التشريعات العربية فهناك تأخر صارخ في الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بشكل عام والخطأ عن الحبس المؤقت غير المبرر بشكل خاص؛ فالمشرع المصري مثلا يتجاهل كلية فكرة إلزام الدولة بالتعويض رغم ما للحبس المؤقت من مساس مباشر بالحرية الشخصية، فلا يوجد نص صريح يجيز تقرير مسؤولية الدولة من الحبس المؤقت غير المبرر، أما المشرع المغربي وإن أقر في دستور سنة **2011** بالتعويض عن الخطأ القضائي من خلال حق المراجعة (الطعن بالتماس إعادة النظر) إلا أنه ظل ممتنعا عن ترتيب مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وهو موقف الكثير من التشريعات العربية منها الأردني، السوري، اللبناني**([[581]](#footnote-581))**.

كما اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقا للمادة **61** من الدستور الجزائري المشار إليها أعلاه، وكذلك من خلال القانون رقم: **01 ــــ 08** المؤرخ في: **26** يونيو **2001**، المتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بحيث جاءت المادة **137** مكرر**/1** من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي **"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا...".**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول وأنه لا يجوز الحكم بالتعــــويــض للمحبــوس البــريء إلا إذا توافرت جملــة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي؛ ــــ أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.

ــــــــ أن تكون الإجراءات انتهت بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة.

ــــــــ أن يكون قد أصاب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا.

وهي الشروط التي سنسعى إلى توضيحها؛

**1/ أن يكون المتهم قد حُبس مُؤقتا:**

تبقى الإجراءات التي تعتبر من الحبس المؤقت محل جدل عند الفقه؛ فمنهم من يرى بأن الاعتقال لدى الشرطة بناء على إجراء التوقيف للنظر وكذا ما يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو الفترة التي يبقى فيها المتهم رهن الحبس إلى غاية محاكمته وكذا الفترة التي يتم فيها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، كلها تدخل ضمن ما يسمى الحبس المؤقت الموجب للتعويض في حالة توفر شروطه.

لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن فترة التوقيف تحت النظر تخرج من حسابات الحبس المؤقت ومنه كل ما تم أمام جهة قضائية يعتبر موجبا للتعويض.

**2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة:**

بعد إصدار الحبس المؤقت من جهات التحقيق أو باقي الجهات القضائية وانتهت الإجراءات أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى فعليهما أن يُفرجا عنه، ومن حق هذا الأخير اللجوء إلى الجهة المختصة بغرض طلب التعويض على أن يكون هذا الأمر أو القرار نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن.

وإذا أحيل الملف على المحكمة للفصل فيه وكان المتهم محبوسا مؤقتا وانتهت القضية بصدور حكم أو قرار بالبراءة وكان هذا الحكم أو القرار نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن جاز لصاحبه اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب التعويض **([[582]](#footnote-582))**.

**3/ أن يصيب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا:**

في بداية صدور أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم نجد تحديدا من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت والمتميز، رغم غموضهما الظاهر، لذا تم الاستنجاد بالمشرع الفرنسي الذي استعمل عبارتين مرادفتين وهما ضرر غير عـادي ظاهر وذي خطورة خاصة، ويمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين؛

**أ/ ضرر غير عادي ظاهر:**

في سبيل تبيان معنى الضرر غير العادي الظاهر فلقد استبعدت لجنة التعويض كل من؛

ــــ البراءة لفائدة الشك، بل لابد أن تكون البراءة بيضاء ناصعة.

ــــ ألا يساهم المتهم أثناء التحقيق بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.

ــــ كما استبعدت اللجنة الحكم القاضي بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لأنه في هذه الحالة الجريمة ثابتة.

اعتمدت لجنة التعويض معيار وحيد للتعويض وهو معيار قواعد العدالة، وترى اللجنة أن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وهذا يُستشف من وقع القضية مثلا على الرأي العام أو شهرة المتهم وسُمعته أو مدى تعنت القاضي عند إصداره الحبس المؤقت **([[583]](#footnote-583))**.

**ب/ ضرر ذي جسامة خاصة:**

لقد حددته لجنة التعويض الفرنسية بالقول وأنه يختلف حسب ظروف كل حالة، وبالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروعة المادية منها والمعنوية والمهنية، فالحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة ويؤذيه في شخصه ويحط من قيمته فيُقَيم القاضي ويُقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت **([[584]](#footnote-584))**.

لكن فيما بعد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا بالجزائر وبينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها، وكان أول قرار صدر في الملف رقم: **01/2001** بتاريخ: **29** جانفي **2003** وتم من خلاله رفض التعويض لأن القانون الذي أقر التعويض لا يسري بأثر رجعي.

توالت القرارات القضائية التي حددت شروطا للتعويض أهمها ألا يكون المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته وتصريحاته المشوبة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب.

أما تقدير التعويض فيكون استنادا للوثائق الثُبوتية التي يقدمها المحبوس، وقد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس ومهنته، وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف، وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقية مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب، أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب.

بالنسبة للضرر المعنوي المتمثل في المساس بسمعة وشرف المحبوس وعائلته فَتُقدره لجنة التعويض وفقا لما استقر عليها اجتهادها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى **([[585]](#footnote-585))**.

**ثالثا: كيفية الحصول على التعويض**

إن تحديد الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى **"لجنة التعويض"** المنشـأة على مستوى المحكمـة العليـا حسب ما نصت عليه المادة **137** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، وقاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين، النائب العام لدى المحكمة العليا، وأمين ضبط اللجنة يُعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى **06** أشهر من صيرورة قرار القاضي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة نهائيا. وما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لكونها رفعت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات **([[586]](#footnote-586))**.

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة **137** مكرر **4** من قانون الإجراءات الجزائية بصفة إلزامية وهي:

ــــ تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة القضائية.

ــــ الجهة القضائية التي أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة وتاريخ القرار.

ــــ طبيعة القرار وقيمة التعويض المطالب به.

ــــ عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.

تصدر غرفة المشورة قراراتها في جلسة علنية وبشكل نهائي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية، وإذا قررت اللجنة منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

لكن يُؤاخذ المشرع حصره التعويض لدى جهة قضائية واحدة على مستوى المحكمة العليا، مما سيعطل قضايا المواطنين على المستوى الوطني مع ارتفاع قضايا الحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة، وكان من الأحسن وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي على الأقل تضمن تقريب حق التقاضي للمواطن، كما تضمن تطبيق مبدأ سرعة الفصل، والأهم من كل ذلك ضمان حق التقاضي على درجتين المضمون دستوريا والمكرس إجرائيا.

كما يُؤخذ على المشرع جعل التعويض يُقرر فقط لمن أصابه ضرر ثابت ومتميز، والحال أنه من الصعب الوقوف على تحديد معنى الضرر الثابت وكذا المتميز، وإن كان مجرد الدخول للحبس في حد ذاته ضرر مُؤكد، ويُستحسن على المشرع الالتفاف حول هذا الشرط كما فعل المشرع الفرنسي الذي تخلى صراحة عن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي **([[587]](#footnote-587))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992.**

**2/** رحابي أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص عن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، **2010**.

**3/** زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، **2016**.

**4/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**.

**5/** علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، **2016.**

**التصـرف فـي التحقيـق الابتدائي**

**(المحاضرة السابعة والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى**

**1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى**

**2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى**

**أ/ الأسباب القانونية للأمر**

**ب/ الأسباب الموضوعية للأمر**

**3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية**

**ثانيا: الأمر بالإحالة**

**1/ الإحالة إلى قسم المخالفات**

**2/ الإحالة إلى قسم الجنح**

**ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام**

**تقديـــــم:**

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها **([[588]](#footnote-588))**، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق **([[589]](#footnote-589))**، مُعلنا بذلك غلق هذه المرحلة وخروجها من حوزته، فلا يحق له بعدها اتخاذ أي إجراء تحقيق بشأنها لزوال ولايته على هذه الدعوى.

يُعرف التصرف في التحقيق عند الفقه بأنه **"اتخاذ قرار من جهة التحقيق يتضمن تقييما للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك"([[590]](#footnote-590)).**

يكون التصرف في القانون الجزائري علـى نحو ثلاثة أوامـــر؛

إما **الأمر بانتفاء وجه الدعوى** إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة، أو أن الأدلة غير كافية أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة **163/1** من قانون الإجراءات الجزائية.

أو يصدر **أمر إحالة على المحكمة** إذا تبين له بأن الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإذا كانت جنحة يحيلها على قسم الجنح وإذا كانت مخالفة يحيلها على قسم المخالفات طبقا لأحكام نص المادة **164/1** من قانون الإجراءات الجزائية.

أو يصدر **أمر إرسال مستندات إلى النائب العام** إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية طبقا لنص المادة **166**/**1** من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يراعي أمرين؛ الأول يتصل بالوقائع والثاني بالقانون. **أما عن الوقائع**؛ فعليه أن يبحث فيما إذا كانت الواقعة حقيقية وقد ارتكبت فعلا، ويتبين ما إذا كان مرتكبها هو المتهم محل المتابعة، وأن يبحث في الأدلة في حد ذاتها، هل هي كافية بشأن الأفعال من جهة وكافية بشأن صدورها عن المتهم من جهة ثانية. **أما عن القانون؛** فعلى قاضي التحقيق أن يبحث في مسألة موضوعية تتعلق بمدى توافر أركان الجريمة، ومسألة إجرائية تتعلق بمدى قبول الدعوى من أساسها. وعلى ضوء هذين الأمرين يتقرر لدى قاضي التحقيق إما إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الأمر بالإحالة أو إرسال مستندات **([[591]](#footnote-591))**.

قبل التصرف على النحو المبين أعلاه عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر التبليغ، يتضمن النتائج التي توصل إليها، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف **10** أيام على الأكثر، وهذا ما هو وارد في نص المادة **162/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط (الكاتب) ([[592]](#footnote-592)) بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"،**

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه يقتصر على النيابة العامة فقط كلما أراد قاضي التحقيق أن يتصرف في الملف بِغرض أن تقدم التماساتها، في حين لا يحق للمتهم أو الطرف المدني تقديم ملاحظاتهما أو مناقشة هذا الإجراء وهذا يعد من قبيل اللامساواة بين أطراف الخصومة، كما يجعل للنيابة العامة دائما مُكنة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق**([[593]](#footnote-593))**، وقد تؤثر على قناعته فيقوم باستبدال ما كان ينوي التصرف بشأنه، ويتعين على المشرع حذف هذه المادة لأنها ما عادت تتجاوب مع استقلالية قاضي التحقيق وانفصال النيابة تماما عن باقي السلطات داخل المحكمة باعتبارها خصما يجب أن يعامل على هذا النحو وأن يتساوى مع باقي الخصوم في كل شيء.

مع الإشارة وأنه على قاضي تسبيب أوامر التصرف لأنها من طبيعة قضائية، تقع الرقابة عليها إما من غرفة الاتهام أو من جهات الحكم ـــــ بحسب الحالة.

وسنشرع في تفصيل أوامر التصرف على النحو المبين أدناه.

**أولا: الأمر بانتفـــاء وجه الدعوى**

تنص المادة **163/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تُكـون جنايـة أو جنحـة أو مخالفـة، أو أنـه لا تـوجد دلائـل كافية ضد المتهـــم أو كــــان مـقـتـــرف الجريمـــــة مـا يـزال مـجـهـــــولا، أصـدر أمـــرا بألا وجه لمتابعة المتهم " .**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه سوف نقـوم بتعريف الأمر بانتفـاء وجه الدعوى وبيان الجهة مصدرته.

**1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى:**

يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأنه **"أمر قضائي تُقرر بمقتضاه جِهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك".**

ذلك أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، أنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع، بمعنى آخر هو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة **([[594]](#footnote-594))**.

يجب التفرقة بين مصطلح **ألا وجه للمتابعة** ومصطلح **انتفاء وجه الدعوى**، رغم محاولة الكثير من الفقه في الجزائر تجاهل هذا الأمر، ذلك أن ألا وجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة ــــــ إلا استثناء ــــــ بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقة بأوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بدليل التعريف الذي يقر بأن هذا الأمر يحول دون السير في الدعوى، ولم يقل يحول دون تحريك الدعوى **([[595]](#footnote-595))**، ناهيك على أن هذا الأمر قابل للاستئناف عكس الأول لأنه صادر عن وكيل الجمهورية.

أما استعمال نص المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية لمصطلح ألا وجه للمتابعة وهي بصدد الحديث عن أوامر قاضي التحقيق في التصرف في التحقيق فهذا توظيف خاطئ لمصطلح في غير موضعه **([[596]](#footnote-596))**. ربما قد يصلح هذا التوظيف لو أن الملف انتقل إلى قاضي تحقيق بموجب ادعاء مدني طبقا لأحكام المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وكان قاضي التحقيق قد سمع المشتكى منه على أساس أنه شاهد، وقرر فيما بعد عدم توجيه الاتهام، في هذه الحالة يمكنه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة لأنه هو من يقرر في هذا الملف إلى من يوجه الاتهام، وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية يجب تسبيبه لأنه يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام.

يعني إذن إصدار جهة التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى؛ أنها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجنح أو المخالفات أو الجنايات، أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها.

ويشترط القانون في الأمر بانتفاء وجه الدعوى أن يكون مكتوبا مثل جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة **68/2** من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة؛ وهي اسم ولقب المتهم واسم الأب والأم وتاريخ الميلاد ومكانه وإقامته ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة طبقا لنص المادة **169/2** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط أن تذكر جهة التحقيق الأسباب الواقعية أو القانونية التي استندت إليها في إصدار هذا الأمر، وذلك حِرصا على جِدية التحقيق كي لا تصدر بشكل ارتجالي، كما أنه يُسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف من طرف النيابة العامة سواء تمثلت في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو الطرف المدني، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة **170** و**173** من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، وقد يحصل هذا الأمر خلال التحقيق أو عند جاهزيته للتصرف فيه، كما يمكن أن يكون فيما يخص بعض التُهم دون التُهم الأخرى الواردة في الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني في حال توجيه الاتهام، وهذا ما تنص عليه المادة **167** من قانون الإجراءات الجزائية.

يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بمجرد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر، وهذا ما ذكرته المادة **163/2** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015 ([[597]](#footnote-597))،** على خلاف النص قبل التعديل الذي كان يُبقي المتهم محبوسا إلى غاية صدور قرار آخر من طرف غرفة الاتهام. كما يبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

**2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى:**

يؤسس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على ترجيح براءة المتهم إذا كان مبنيا على أسباب واقعية (مثل عدم كفاية الأدلة)، أو استحالة رفع الدعوى إذا كان مبنيا على أسباب قانونية (مثل التقادم) **([[598]](#footnote-598))**. وتُستَشف هذه الأسباب من نص المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وذلك عند تعبير المشرع بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وهذه أسباب قانونية، أما الأسباب المادية تتمثل عند تعبيره بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا **([[599]](#footnote-599))**.

تجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر وسنحاول أن نعرضها على النحو التالي:

**أ/ الأسباب القانونية للأمر:**

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر فيما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة دفاع شرعي.

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الأصول والفروع والعكس **([[600]](#footnote-600))**.

كما قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة السادسة **(6)** من قانون الإجراءات الجزائية مثل الوفاة أو التقادم **([[601]](#footnote-601))**.

كما قد يكون السبب انعدام الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة مثل السرقة بين الأقارب في حالة الشكوى.

**ب/ الأسباب الموضوعية للأمر:**

تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع وليس بالقانون، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة أو كانت الشكوك تحوم حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيـــــق، والشــــــك يُفســـــر لصـــــالــــــح المتهـــــــم طبقــــــا لنــــــص المــــــادة الأولى/**6** من قانون الإجراءات الجزائيـــــــة المقــــــررة بالتعديــــــل الواقـــــع بموجب القانون رقم: **17** ــــــ **07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** **([[602]](#footnote-602))**.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا، كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة.

**3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية؟**

إن للأمر بانتفاء وجه الدعوى حجيته القانونية، غير أنه يجوز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز له الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل، وللنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة، وهذا ما هو وارد بنص المادة **175** من قانون الإجراءات الجزائية **"المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.**

**وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.**

**وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".**

بمفهوم المخالفة لو أن هذه الأدلة تم تمحيصها من طرف قاضي التحقيق من قبل؛ كأن يكون قد سمع قول الشاهد أو عاين الأوراق من قبل فلا يجوز إعادة فتح التحقيق. لأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى يتصل بالنظام العام، ويحوز على قوة الشيء المقضي فيه، فهو من جنس الحكم القضائي، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لسبق صدور هذا الأمر من تلقاء نفسها، بل ويجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا **([[603]](#footnote-603))**.

تجدر الإشارة وأنه حتى في حالة ظهور أدلة جديدة فقاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب وكيل الجمهورية بشأن إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، بشرط أن يتم تسبيب هذا الرفض على الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تظهر من خلال ملف الدعوى. أما إذا قرر فتح تحقيق فعليه أن يتأكد بأن الدلائل جديدة فعلا وليس فيها تحايل، كما يجب أن تكون في صالح الاتهام، لكن ليس بالضرورة أن تكون جازمة بالإدانة بل يكفي أن تكون مرجحة لها، كما يشترط ألا يكون قد تم عرضها على قاضي التحقيق ولو كانت موجودة من قبل، على أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم.

**ثانيا: الأمر بالإحالـــــة**

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت لديه أدلة الإدانة **([[604]](#footnote-604))**، حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، لكن توافر الأدلة لا تعني بالضرورة كفاية الأدلة لإدانة المتهم فهو غير مختص بذلك بل المحكمة هي المختصة، وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة ورجحانها وفقا لتقديره **([[605]](#footnote-605))**.

الإحالة على هذا الوصف تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة **([[606]](#footnote-606))**، كما تُجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما تُعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى **([[607]](#footnote-607))**.

على هذا النحو يُعرف الفقه أمر الإحالة بأنه **"ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوى الجزائية إلى حوزة المحكمة"([[608]](#footnote-608)).** أو **"هو الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة"([[609]](#footnote-609)).**

فالإحالة وفقا لهاذين التعريفين تفيد أن جهة التحقيق اقتنعت بأن التهمة ثابتة والأركان قائمة وإمكانية نسبتها لفاعلها مرجحة نحو الإدانة.

ونفرق بين الإحالة أمام قسم المخالفات والإحالة أمام قسم الجنح على النحو المبين أدناه؛

**1/ الإحالة إلى قســـم المخالفات:**

تنص المادة **164/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رأى القاضي أن الوقائع تُكَون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".**

تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من **2000.00** دج إلى **20.000.00** دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يُخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت.

بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة **165** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ الإحالة إلى قسم الجنح:**

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى **05** سنوات والغرامة أكثر من **20.000.00** د ج ما لم يضع القانون حدودا أخرى، وتبعا لذلك فإن كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة **124** من قانون الإجراءات الجزائية. وبنفس الكيفية الواردة في المخالفات، فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويرسله هذا الأخير بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا **(المادة 165/3 من ق. إ. ج).**

**ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام**

تنص المادة **166/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام ..."**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح وأن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة لاتهام، وما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديـد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام و إحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة **197** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: **17 ــــــ 07 ([[610]](#footnote-610))**. ونفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنايـة والثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات الابتدائية، ذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة.

إذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث، فطبقا لأحكام المادة **62/2** من قانون حماية الطفل **([[611]](#footnote-611))** يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة، أو رفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى تعلق الأمر بجناية، ويسمح القانون بتبادل الوثائق بين قضاة تحقيق البالغين والأحداث. أما إذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الأحداث جناية فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس.

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق، فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**.

**2/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**.

**3/** سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية**، 1999.**

**4/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**.

**5/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008.**

**6/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**استئناف أوامـر قاضـي التحقيـق**

**(المحاضرة الثامنة والعشرون)**

**تقديـم**

**أولا: استئناف النيابة العامة**

**ثانيا: استئناف المتهم**

**ثالثا: استئناف المدعى المدني**

**رابعا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق:**

**تقديـــــم:**

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى **([[612]](#footnote-612))**، والمكرس دستوريا في المادة **160/2** **"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"([[613]](#footnote-613))** وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق.

الأصل في الأوامر التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف هي الأوامر ذات الطبيعة القضائية فقط، لأنها تفصل في نزاع معين وتمس حقا أو مصلحة لأحد الأفراد، أما الأوامر الإدارية فلا يجوز الطعن فيها، كما أن المشرع حدد حصرا الأوامر التي يمكن أن تكون محل طعن، مما يفيد وأن الأصل عدم الجواز لأن أوامر التحقيق لها طبيعة مؤقتة **([[614]](#footnote-614))**.

أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعى المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر **([[615]](#footnote-615))**، ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد **170** و**174** من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف وقد جاءت على سبيل الحصر كما حدد المواعيد التي تجري خلالها وكذا الآثار القانونية لهذا الطعن.

سوف نقوم من خلال هذا الموضوع بتحديد الجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق انطلاقا من النيابة العامة ثم إلى المتهم وانتهاء بالطرف المدني آثار هذا الاستئناف على مسار التحقيق الابتدائي.

**أولا: استئناف النيابة العامة**

نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي؛

فأما بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة **170** من قانون الإجراءات الجزائية **"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.**

**ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى أمانة الضبط (قلم كتاب المحكمة) ([[616]](#footnote-616))، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر "**.

من خلال النص يتبين وأنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء **([[617]](#footnote-617))**، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول **"وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء ..."** (قرار رقم: **219975** صادر بتاريخ **24/05/1999**) بل يجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته (قرار رقم: **385600** بتاريخ: **21/09/2005**).

لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر، إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في تنفيذ الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى والصادر بعد غلق التحقيق بموجب أحكام المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يُخلى سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة،

أما لو نتج الإفراج بناء على طلب وأثناء سير التحقيق فإن استئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، وهذا ما تنص عليه المادة **170**/**3** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015([[618]](#footnote-618)) "مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الإفراج على الإفراج عن المتهم في الحال"** .

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة **171** من قانون الإجراءات الجزائية **"يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يُبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.**

**ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".**

من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف **20** يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج، ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام مالم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع. ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى، وذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يفاجؤوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم.

**ثانيا: استئناف المتهم**

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته، ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية **"للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليهـا في المـواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125ــــ 1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بِنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.**

**ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط (قلم مكتب المحكمة) في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية".**

يمكن استخــــراج جميـــــع الأوامـــــر التي يمكن للمتهـــم أن يستأنفهـــــا على النحــــو التـــــــالي:

**1/** الأوامـــــر التي لهـــــا علاقــــــة بقبــــــول المدعى المدنـــــي طبقـــــا لنص المــــــادة **74** من قانون الإجراءات الجزائية

**2/** الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تجديده طبقا لنصوص المواد **123** مكرر **و125 و125** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

**3/** الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة **125** مكرر**1** وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقا لنص المادة **125 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية.

**4/** الأوامر المتعلقة برفض طلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة طبقا لنصوص المواد **143 و154** من قانون الإجراءات الجزائية.

**5/** الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب خلال مدة **08** أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة **(05)** أيام التالية لوضع الطلب وهذا طبقا لنص المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية

**6/** الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يُصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقا للمادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية.

يُقدم الاستئناف بعريضة لدى أمانة الضبط خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي تُحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر طالما أنه يبلغ في نفس اليوم فور صدور الأمر، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

**ثالثا: استئناف المدعى المدني**

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعى المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية **([[619]](#footnote-619))**، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية.

تنص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعـة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.**

**ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بِنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ..."**

ومنه تكون الأوامر التي يجوز للمدعى المدني الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي:

**1/** الأمر بعدم إجراء تحقيق؛ وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

**2/** الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

**3/** الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني آخر أثناء سير التحقيق.

**4/** أوامر الاختصاص؛ سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه.

**5/** الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة.

يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد استئنافه إلى المدعى المدني، وذلك بتقديم عريضة لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.

والطرف المدني الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق ولم يتأسس كطرف مدني لا يجوز له استئناف أمر قاضي التحقيق لأنه لم يكن طرفا في القضية **([[620]](#footnote-620))**.

**رابعا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق:**

في الحقيقة لا يترتب أي أثر مباشر على مجريات التحقيق الابتدائي، فَيَضَل ساريا في شكله العادي، أي لا يحول استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت على استجواب المتهم في الموضوع، كما لا يحول استئناف رفض خبرة مضادة من طرف المتهم من أن يقوم قاضي التحقيق بتبليغ باقي الأطراف بالخبرة.

وإنما على قاضي التحقيق أن يقوم بإعداد نسخة من الملف إلى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة التي تنظر في الاستئناف، وإن صدر قرارا مؤيدا لأمر قاضي التحقيق فيعتبر الاستئناف وكأنه لا حدث، أما إذا صدر قرارا مغايرا فيجب على قاضي التحقيق الالتزام بمحتواه والتقيد به **([[621]](#footnote-621))** طبقا لأحكام المادة **174** من قانون الإجراءات الجزائية.

**قائمة بأهم بالمراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**2/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**.

**3/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**.

**4/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**.

**5/** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995.**

**غرفــــــــــــة الاتهــــــــــــــام**

**(المحاضرة التاسعة والعشرون)**

**تقديم**

**أولا: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها**

**1/ تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها**

**2/ خصائص إجراءات غرفة الاتهام**

**ثانيا: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها**

**1/ اتصال غرفة الاتهام بالملف**

**2/ سير جلسات غرفة الاتهام**

**ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام**

**1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية**

**2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام**

**تقديم:**

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات أو بالحقوق الشخصية للمتهم فإن المشرع جعله يخضع بالأساس إلى **مبدأ التحقيق على درجتين**، لذا أنشأ جهاز رقابة على مستوى أعلى درجة يعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى **([[622]](#footnote-622))**، ويسمى هذا النظام عند بعض الفقه **نظام قضاء الإحالة**، أو الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق، وتسمى عند المشرع التونسي **بدائرة الاتهام ([[623]](#footnote-623))**، وعند المشرع الفرنسي **غرفة التحقيق ([[624]](#footnote-624)).** وعند المشرع المغربي **بالغرفة الجنحية ([[625]](#footnote-625))،** وعند المشرع الجزائري **بغرفة الاتهام ([[626]](#footnote-626)).**

لكن غرفة الاتهام ليست درجة تحقيق ثانية فحسب، بل لها أدوار أخرى فهي تباشر التحقيق مثلها مثل قاضي التحقيق، ولها أن تتخذ من الأعمال والأوامر ما يتخذه هذا الأخير **([[627]](#footnote-627))**، كما أنها آخر من يوجه الاتهام في الجنايات وجهة الإحالة بشأنها على محكمة الجنايات الابتدائية لذا تسمى غرفة الاتهام، وهي تسمية منتقدة عند الفقه **([[628]](#footnote-628))**.

نحاول معرفة غرفة الاتهام من خلال وضع تعريف لها وبيان تشكيلتها وكيفية إخطارها وعقد جلساتها وبيان اختصاصاتها واختصاصات رئيسها.

**أولا: التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها:**

ليس من السهل وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة لأنها مهامها متشعبة ومتنوعة، لذا وُجِه لتسميتها الكثير من النقد خاصة عند المشرع الجزائري الذي استعار التسمية من المشرع الفرنسي سابقا، وإن كان هذا الأخير عَدَل عن هذه التسمية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لازال متمسكا بها.

**1/ تعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها:**

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مُهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة **176** من قانون الإجراءات الجزائية **"تُشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".**

تعد غرفة الاتهام قضـاء تحقيـق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي **([[629]](#footnote-629))**، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع.

تبعا لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها **"هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"([[630]](#footnote-630)).**

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها إحدى غرفه.

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين، يعينون من طرف وزير العدل رغم كونه من السلطة التنفيذية، على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بمرسوم رئاسي باعتبار أن التحقيق منصب نوعي، وتكون مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام ثلاث سنوات **([[631]](#footnote-631))**، يُمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بدور كتابة الضبط أمين الضبط على مستوى المجلس القضائي.

تعقد غرفة الاتهام جَلساتِها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **178** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ خصائص إجراءات غرفة الاتهام:**

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وإجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها، كما أن محاضرها تخضع للتدوين مثل محاضر قاضي التحقيق، ويمكن تلخيص مميزات إجراءاتها على النحو المبين أدناه؛

ـــــ كل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية انطلاقا من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة والذي لا يمكن أن يكون إلا بموجب استدعاء يحدد تاريخ الجلسة، ناهيك على أطراف الدعوى عن طريق محاميهم يودعون مذكراتهم المكتوبة لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة والمستشارين وتحدد في تأشيرة كاتب الضبط اليوم والساعة التي تم فيها الاستلام، كما أن أشغال الجلسة تخضع للتدوين من طرف أمين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات والدفوع وقرار غرفة الاتهام **([[632]](#footnote-632))**.

ـــــ كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية؛ ذلك أن المادة **184/2** من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفاهية، وأن الملف قبل الجلسة موضوع على مستوى أمانة الضبط مشتملا على طلبات النيابة العامة للاطلاع عليه من طرف الخصوم وليكون تحت تصرف المحامين، ويخطر الجميع بمنطوق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه طبقا لنص المادة **200** من قانون الإجراءات الجزائية، وحاليا ترسل رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين.

ـــــ كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة **الأولى/4**من قانون الإجراءات الجزائية ونجد ذلك في المدد القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها، فنجد مثلا المادة **179** من قانون الإجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال **5** أيام على الأكثر من استلام أوراقها، وتكون الاستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل **3** أيام فقط لوكيل الجمهورية **و20** يوم للنائب العام من يوم الصدور وخلال **3** أيام للمتهم أو الطرف المدني من تاريخ التبليغ، كذلك وجوب الفصل في ملفات الحبس المؤقت في أجل **20** يوم من تاريخ الاستئناف**([[633]](#footnote-633))**.

**ثانيا: طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها**

غرفة الاتهام تتصل بالملف بحسب موضوع الدعوى المحالة إليها، فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغير ذلك من المواضيع، ولكل موضوع طريقته، وبعد ذلك تنظر فيه وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

**1/ اتصال غرفة الاتهام بالملف**

لا تملك غرفة الاتهام الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة، ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إليها بالقنوات المحددة قانونا، وتبعا لذلك يتم اتصالها بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي؛

**أ/ إذا تعلق التحقيق بجناية؛**

إن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة **66/1** من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة **166** من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن غرفة الاتهـام جهة إحالة **([[634]](#footnote-634))** إلى محكمة الجنايات الابتدائية وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة **([[635]](#footnote-635))**.

**ب/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة؛**

سواءًمن المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام **([[636]](#footnote-636))**.

**ج/إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة؛**

**ـــــ بالنسبة للمتهم: إذا** تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال **08** أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة **127** من قانون الإجراءات الجزائية، ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال **30** يوم من تاريخ الطلب.

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال **15** يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارهـا في أجل **20** يـوم من تاريخ رفع القضية إليها، وهو ما تنص عليه المادة **125** مكرر **2** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ــــــ بالنسبة لوكيل الجمهورية:** يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة **126/2** ق. إ. ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة **125** مكرر **2** من ق. إ. ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة **158/2** ق. إ. ج) التي تنص **"فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ...".**

**ــــــ بالنسبة لقاضي التحقيق:** يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة **158/1** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهـم والمدعى المدني".**

ــــــ يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقا لأحكام المواد **546** **و547** من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية.

ـــــ كما يمكن أن تخطر للنظر في طلب رد الاعتبار من طرف شخص محكوم عليه أو تخطر للنظر في رد الأشياء المحجوزة من أي طرف في الدعوى او تخطر للنظر في حالة تأديبية للشرطة القضائية وغيرها...

**2/ سير جلسات غرفة الاتهام:**

بعد القيام بالإخطار بالطرق المذكورة أعلاه، تسعى النيابة العامة لتهيئة القضية بغرض جدولتها في أقرب جلسة تحددها المادة **179** من قانون الإجراءات الجزائية بخمسة **(5)** تسري أيام من تاريخ استلام أوراق الدعوى، ويتم تبليغ الأطراف وكذلك محاميهم بتاريخ الجلسة وذلك برسالة مضمنة وموصى عليها، وتراعى مهلة **48** ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في باقي الأحوال بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة (المادة **182/2** ق. إ. ج) وخلال هذه المدة يودع الملف كاملا بما فيه الطلبات الكتابية للنيابة العامة لتسهيل إطلاع المحامي عليه.

ويترتب على مخالفة إجراءات التبليغ إلى الموطن المختار من الأطراف أو من آخر موطن لهم، وكذا مخالفة إيداع الملف وتمكين المحامي من نسخة منه البطلان لمخالفة إجراءات جوهرية في الإجراءات كان يتعين على النيابة العامة الالتزام بها **([[637]](#footnote-637))**.

طبقا لنص المادة **183** من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للخصوم أو محاميهم إيداع مذكرات مكتوبة معززة بوثائق الادعاء لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى يوم الجلسة يؤشر عليها وتحدد فيها ساعة ويوم الإيداع ويمكن لباقي الأطراف الاطلاع عليها، ولا يشترط تقديم المذكرة من المحامي بل يجوز تقديمها من طرف الخصم شخصيا تقيدا بمحتوى المادة المذكورة أعلاه **([[638]](#footnote-638))**.

ثم تنعقد الجلسة في شكل سري بحضور التشكيلة المكونة من الرئيس ومستشارين وممثل النائب العام وأمين الضبط، كما يحضرها المحامين، ويمكن عند الضرورة حضور المعني شخصيا سواء كان متهما أو طرف مدني، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بحضورهم وفي هذه الحالة يتعين التقيد بأحكام المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الغرفة بدعوة المحامين للحضور تحت طائلة بطلان الإجراءات.

بعد ذلك تبدأ الجلسة بالمناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف ويقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب حتى تتمكن باقي التشكيلة والنيابة والمحامين الاطلاع على محتواه بشكل وجاهي، ثم تعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني ثم للنيابة العامة وأخيرا إلى دفاع المتهم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه القانوني.

ثم تنصرف هيئة غرفة الاتهام للمداولة بغير حضور النيابة العامة وأمين الضبط ومن باب أولى عدم حضور الأطراف طبقا لأحكام المادة **185** من قانون الإجراءات الجزائية وتفصل في الملف المعروض عليها بعد الاطلاع على المذكرات المكتوبة إما بقبول الطلب أو رفضه، إما بتأييد أمر السيد قاضي التحقيق أو إلغائه، إما بإحالة الملف إلى قسم الجنح أو المخالفات، وإما بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية، كما قد تأمر بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي وغير ذلك من الأوامر.

**ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام:**

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لمراقبة أعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وهو ما نتطرق إليه خلال هذين العنصرين.

**1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:**

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة؛ فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق **([[639]](#footnote-639))**، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

**أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف:**

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يُجيز فيها القانون هذا الإجراء **([[640]](#footnote-640))**.

تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة **170 و171** من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

**ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة:**

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد **157 و159 و160** من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة **([[641]](#footnote-641))**.

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة **201** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ت: غرفة الاتهام جهة إحالة:**

**ـــــــ** قد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة **195** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".**

كما توجد أسباب أخرى قانونية أو موضوعية لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد سبق ذكرها في محاضرة سابقة.

**ــــــــ و**لغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أو إلى قسم الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق، أي لها سلطة إعادة تكييف الوقائع.

**ث/ دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق التكميلي والإضافي:**

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء **تحقيق تكميلي** إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، مثل سماع شاهد، إجراء معاينة.

طبقا لأحكام المادة **186** من قانون الإجراءات الجزائية يشترط بشأن التحقيق التكميلي أن يتعلق أو يشمل الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق **([[642]](#footnote-642))** وأن يتقيد بنفس الوقائع مع صلاحية إعادة التكييف.

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر **بإجراء تحقيقات إضافية** سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، ذلك لأنها تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته**([[643]](#footnote-643))**، أي أن غرفة الاتهام تملك توجيه اتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الوقائع، ونرجع في ذلك إلى المواد **187، 189، 190** من قانون الإجراءات الجزائية**([[644]](#footnote-644))**. وعند اقتناعها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر تبعا لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلا شكل ذلك إخلالا بحقوق الدفاع، وهو ما قررته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها **([[645]](#footnote-645))**.

يكمن الفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في أن الأول يشمل عناصر غير موجودة في الملف وتحتاج إلى توضيح لأنها بقيت غامضة مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة حول جزئية معينة، أما الثاني يهدف إلى توسيع الاتهام ليشمل أشخاص لم يوجه لهم الاتهام أو وقائع لم يشملها التحقيق ولكنت أشار إليها النائب العام في طلباته، بالإضافة إلى أن التحقيق التكميلي يشمل فقط نقطة أو إجراء معين بالذات على عكس التحقيق الإضافي الذي يشمل الوقائع بكاملها أو جانب مهم منها **([[646]](#footnote-646))**.

**ج/ صلاحية غرفة الاتهام بشأن رد الأشياء المحجوزة:**

الأصل أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو أي شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من عند قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة **86** من قانون الإجراءات الجزائية، ماعدا إذا كانت تلك الأشياء ستؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، أو أن الأشياء المحجوزة غير مشروعة وفي هذه الحالة يجب مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها **([[647]](#footnote-647))**.

لكن ترجع صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد المحجوزات في الحالات التالية؛

ـــــ إذا قدم صاحب الحق الطلب إلى قاضي التحقيق وتم رفضه، فيرفع التظلم إلى غرفة الاتهام خلال **10** من تبليغه.

ـــــ في حالة صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى ولو يتم الفصل في الأشياء المحجوزة.

ــــ في حالة عدم فصل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في موضوع الأشياء المضبوطة طبقا لنص المادة **195** من قانون الإجراءات الجزائية.

**ح/ دور غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص:**

قد يحصل أن يقع تنازع في الاختصاص **([[648]](#footnote-648))** بين عدة جهات قضائية سواء كانت تابعة لنفس المجلس أو لأكثر من مجلس قضائي، كما يمكن أن يقع بين جهتي تحقيق أو بين جهتي حكم أو بين جهة تحقيق من جهة وجهة حكم من جهة أخرى، كما يحدث أن يكون التنازع إيجابيا أو سلبيا. لكن لا يتصور وقوع تنازع اختصاص بين أعضاء النيابة العامة أو بين النيابة العامة وجهة أخرى لأن هذه الأخيرة ليست جهة تحقيق أو حكم بل جهة اتهام **([[649]](#footnote-649))**. وكل هذه الحالات فصلت فيها المواد من **545** إلى **547** من قانون الإجراءات الجزائية.

فيمكن لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم داخل نفس المجلس، وسواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن تختص في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية **([[650]](#footnote-650))**، ولكن في هذه الحالة لا تفصل في تنازع اختصاص بل تختص كجهة تلقائية تعمل دور الإحالة إلى محكمة الجنايات.

**خ/ الفصل في إشكالات التنفيذ:**

تفصل غرفة الاتهام في كل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لأنها تعتبر من النزاعات العارضة ولكون الجهة مصدرة الحكم غير منعقدة طالما الأحكام أصبحت نهائية **([[651]](#footnote-651))**.

حتى أن المادة **14/5** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **([[652]](#footnote-652))** تحيل على غرفة الاتهام بشأن تصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ولا يجوز لها أن ترفض هذا الاختصاص **([[653]](#footnote-653))**.

**د/ الفصل في رد الاعتبار**

رد الاعتبار هو طريق منحه المشرع للمحكوم عليه بغرض تصفية أو تنظيف صحيفة سوابقه القضائية على جريمة قد ارتكبها سواء كانت العقوبة المسجلة بشأنها جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد يحصل رد الاعتبار بقوة القانون، كما قد يحصل ـــ وهذا الذي يهمنا ـــ بناء على قرار من غرفة الاتهام ويسمى رد الاعتبار القضائي المنظم في المواد **679** إلى **693** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون آثاره فيما بعد محو كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات (المادة **676** ق. إ. ج) **([[654]](#footnote-654))** .

ويقدم الطلب من صاحب المصلحة ويرفعه النائب العام إلى غرفة الاتهام مع تقديم الوثائق المفيدة أثناء النظر في الطلب (المادة **688** ق. إ. ج) وتتحمل النيابة العامة مسؤولية تشكيل الملف وليس طالب رد الاعتبار، وهو ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها **([[655]](#footnote-655))**، وتفصل فيه الغرفة خلال شهرين بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع الطرف المعني.

**ذ/ غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:**

تملك غرفة الاتهام طبقا لنص المادة **12/2** من قانون الإجراءات الجزائية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الأخطاء المنسوبة للشرطة القضائية، أما ضباط المصالح العسكرية فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

يمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين؛ رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص؛

ــــ بالنسبة للرقابة على أعمال الشرطة القضائية؛ فيكون ذلك من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، بحيث إذا تبين لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها، بالإضافة إلى إمكانية المساءلة التأديبية والجزائية.

ــــ وبالنسبة للرقابة على الأشخاص؛ فتملك غرفة الاتهام متابعة رجال الشرطة القضائية بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم، أي في المخالفات التأديبية لهم.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع المخالفات التأديبية التي يمكن أن تكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أنه كل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاصاتهم تعد مخالفة تأديبية.

يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، والمخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الإداري، وتختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية.

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف، أو تقرير إيقافه، أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا، وتكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي وهذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها **([[656]](#footnote-656))**.

**2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:**

لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، فلرئيس غرفة الاتهام سلطتين واردتين في نص المادة **202** إلى غاية نص المادة **204** من قانون الإجراءات الجزائية نحو أعمال قاضي التحقيق، ولكن تجدر الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس قاضي التحقيق نفسه، وسوف نورد هاتين الرقابتين على النحو التالي؛

**أ/ الإشراف على سير التحقيق:**

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصا منه على سلامة الإجراءات **([[657]](#footnote-657))**.

**ب/ مراقبة الحبس المؤقت:**

طبقا لأحكام المادة **204** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائـرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز له أن يُخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه **([[658]](#footnote-658))**.

**قائمة بأهم المصادر والمراجع المستعملة في الموضوع**

**1/** أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**.

**2/** جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**.

**3/** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**.

**4/** رؤوف عبيد (رحمه الله) تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 20**‍‌12**.

**5/** عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، **2009**.

**6/** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**.

**7/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**.

**8/** عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **1995**.

**9/** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**.

**10/** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**.

**11/** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**12/** مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002.**

**المحــــــور الخـــــامس**

**التحـقيـــــــق الـنهـــــائـــــــــــــــــي**

**(المـحـــــــاكـمــــة)**

**الإحـــــــــــــــــــالــــــــــة إلــــــــــــى المـحـكـــمــــــــــــــــة**

**(المحاضرة الواحدة والثلاثون)**

**تقديـم**

**أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة**

**1/ عن طريـق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)**

**2/ عن طريـق إجراءات المثول الفوري**

**3/ عن طريـق إجراءات الأمر الجزائي**

**4/ عن طريـق الأمـر بالإحالـة الصادر عن قاضي التحقيـق**

**5/ عن طريـق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام**

**6/ عن طريـق التكليف المباشر بالحضور للجلسة**

**ثانيا: إجراءات المحاكمة**

**ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة**

**1/ علانيـة الجلسة**

**2/ شفوية المرافعات**

**3/ حضور أطراف الخصومة**

**4/ تدوين التحقيق النهائي**

**تقديـم:**

تُعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة.

**وهي من جهة** **أولى؛** تُجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تُقرر أصل البراءة.

**من جهة ثانية** تُعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نِطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على **شق موضوعي** في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، **وشق شخصي** وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحدا غيره **([[659]](#footnote-659))**، أي يتم تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص أو الأشخاص محل الاتهام بشكل نهائي **([[660]](#footnote-660))**، فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة إليها، كما أنها تتقيد بحسب الأصل بمحاكمة من أُقيمت عليهم الدعوى **([[661]](#footnote-661))**.

**من جهة ثالثة** تُعد الإحالة هي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها.

يختلف الفقه في رسم طُرق الإحالة إلى المحكمة؛ فمن الفقه من يرى أن الإحالة تتجسد فقط في قضاء الإحالة والذي لا يكون بحسب رأيهم إلا من طرف جهات التحقيق، ومن الفقه من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف أي جهة المهم أن تدخل إلى حوزة القضاء حتى ولو تم ذلك من طرف الشخص المضرور **([[662]](#footnote-662))**، ونحن نميل مع هذا الرأي ونجعله محور دراستنا لهذا الموضوع.

كما أن مرحلة المحاكمة **([[663]](#footnote-663))** لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسيها؛ فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التُهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق **([[664]](#footnote-664))**.

لكن قبل الفصل في الدعوى يجب أن تُعهد المحاكمة لقاضي متخصص **([[665]](#footnote-665))**، وأن تتهيأ له وللخصوم كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للمواثيق الدولية الإنسانية وللدستور والقوانين الداخلية من علانية وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بالأدلة القائمة ضده وغيرها من الضمانات...

نحاول وبشكل مختصر التطرق أولا لطرق الإحالة إلى المحكمة أي كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء **بالطرق التقليدية** التي دَرَج عليها المشرع وهي الاستدعاء المباشر والإحالة من جهات التحقيق والتكليف المباشر بالحضور من الطرف المضرور، أو **بالطرق الجديدة** التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** المؤرخ في **23** جويلية **2015 ([[666]](#footnote-666))** المتمثلة في المثول الفوري والأمر الجزائي، وكذلك بموجب القانون رقم: **17 ــــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017([[667]](#footnote-667))** بشأن الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، ثم نقوم بدراسة إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم، و أخيرا المبادئ العامة التي تَحكم المحاكمة.

**أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة**

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية **([[668]](#footnote-668))** بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه **([[669]](#footnote-669))**، ويتم اتصال المحكمة بالملف بالطرق التالية؛

**1/ عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):**

يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد **333، 334** و**394** من قانون الإجراءات الجزائية، وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، ولكن بعد استحداث نِظامَي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتما التقليص من استعمال هذا الطريق.

**2/ عن طريـق إجراءات المثول الفوري:**

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، ويُعد هذا الإجراء طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجُنحية بالدعوى العمومية، والتي كانت تحكمها المادتين **59** و **338** من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تم إلغائهما، بحيث كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل **8** أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية الذي يحتل مركز الخصم في الملف الجزائي.

ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمـــتها الإجرائية فيما يخص الجنح المتلبس بها بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، تهدف من خلالها إلى تبسيط إجراءات المحاكمة، وتحكمها المواد **339** مكرر إلى غاية المادة **339** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر: **15 ــــ 02** السالف الإشارة إليه،

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يُبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويُخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويُبلغ كذلك الضحية والشهود. مع الإشارة وأن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

بعدها يتم إحالة المتهم على المحكمة، والمنتظر من حلول إجراء المثول الفوري هو سرعة المحاكمة، لكن قد يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تُقرر أحد الخيارات الثلاثة وفقا لنص المادة **339** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية؛

ــ ترك المتهم حرا.

ـــ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الوارد بالمادة **125** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية.

ـــ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة.

**3/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:**

يعـــــد الأمـــــر الجـــــزائي أحـــــد أهــــم الإجـــــراءات التـــــي تهــــدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يُستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة **([[670]](#footnote-670)).**

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية **([[671]](#footnote-671))**، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة **380** مكرر إلى غاية المادة **380** مكرر **7**، من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر: **15 ــــــ 02**، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية (**380 مكرر ق. إ. ج**) وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد ـــــ باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال (**380 مكرر7 ق. إ. ج**).

يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (**380 مكرر1 ق. إ. ج**) أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعة (**380 مكرر7 ق. إ. ج**).

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل **10** أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجنح الذي يفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق **20.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي و**100.000** دج بالنسبة للشخص المعنوي (**380 مكرر4 ق. إ. ج**).

مع الإشارة وأن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته وينفذ بشكل عادي (**380 مكرر6 ق. إ. ج**).

في حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

**4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:**

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو المخالفات بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك، وهذه الحالة تحكمها المادة **164** من قانون الإجراءات الجزائية، أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جناية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنهابل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

**5/ عن طريـق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:**

كما تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية عندما يتعلـق الأمـر بجناية، أو الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، كل ذلك بموجب نص المادة **196** من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات الابتدائية مع الجناية محل الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنحة فتحال إلى قسم الجنح مع الجنحة محل الإحالة.

**6/ عن طريـق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:**

ذلك عند قيام المدعى المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات.

**ثانيا: إجراءات المحاكمة**

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر **([[672]](#footnote-672))**.

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده أمين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وينظر في جنح ومخالفات الأحداث، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس في جنايات الأحداث، كما هو محدد بالمـــــــادة **59** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ـــ 12** المؤرخ في: **15** جويلية **2015 ([[673]](#footnote-673)).**

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية؛ أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى أمين الضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فهي سُباعية (**3** قُضاة **+ 4** مُحلفين) **([[674]](#footnote-674))** ماعدا قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فالتشكيلة تكون من القضاة المحترفين فقط وهم ثلاثة (3) **([[675]](#footnote-675))**، وهذا ما تنص عليه المادة **258** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم: **17 ــــــ 07** **([[676]](#footnote-676)).**

تبدأ المحكمة جلستها ــــ ما عدا جلسة محكمة الجنايات التي لها إجراءات خاصة ـــــ بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهـود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها.

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو توبع بموجب إجراءات المثول الفوري فإنه يُساق بواسطة القوة العمومية لحضـور الجلسة، ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة **339** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية؛ ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **125** مكرر **1** من ذات القانون، أو وضعه في الحبس المؤقت، مع الإشارة وأن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف.

ثم بعد ذلك وبحسب موضوع القضية وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يُقرر علانية الجلسة أو سِريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة، لكن جلسات الأحداث وجوبيا تتم في جلسة سرية طبقا لأحكام المادة **82** من قانون حماية الطفل رقم: **15 ــــ 12،** ثم بعد ذلك يبدأ التحقيق باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، مع الإشارة وأن حضور المتهم وجوبي لمواصلة إجراءات المحاكمة، لكن بالنسبة لقضايا الأحداث يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا كان ذلك لمصلحتهم، لكن يجب حضور ممثلهم الشرعي ومحاميهم طبقا لأحكام المادة **82/3** من قانون حماية الطفل**.**

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف على فعله، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال، باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فيمكن للمحامي طرح أسئلة مباشرة مثل النيابة العامة طبقا لنص المادة **288** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم: **17 ــــــ 07** .

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافعـة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه.

ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم **([[677]](#footnote-677))**، أين يُبنَي هذا الحكم وفقا لقناعته الشخصية الخالصة **([[678]](#footnote-678))**، "ولكي يكون الحكم صحيحا ينبغي أن يكون مؤسسا على أدلة سليمة وصحيحة، ومبنيا على العدل ومعتمدا على ضمير القاضي ومدى قناعته على وجه اليقين في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها بالإدانة أو بالبراءة دون تحفظ أو تردد بشأنها"**([[679]](#footnote-679))**.

**ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة**

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي، ونحاول أن نشرحها على التوضيح الآتي بيانه؛

**1/ علانيـة الجلسة:**

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة **([[680]](#footnote-680))**، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة **([[681]](#footnote-681))**، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية **([[682]](#footnote-682))**.

إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، لكن الحكم بشأنها يجب أن يصدر في جلسة علنية **([[683]](#footnote-683))**، ويحكم هذا المبدأ نص المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ شفوية المرافعات:**

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضائيا **([[684]](#footnote-684))**، فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يُعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة **([[685]](#footnote-685))**، والشفوية تعني جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية **([[686]](#footnote-686))**.

**3/ حضـــور أطــراف الخصومـــة:**

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة **([[687]](#footnote-687))**.

لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعاءهم بطريقة قانونية وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتم **([[688]](#footnote-688))**.

حضور الأطراف يحقق مبدأ مستقرا عليه في الإجراءات الجزائية وهو مبدأ المواجهة أو الوجاهية والذي يعني **"أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر أو تباشرها المحكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانه بها، وتمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها" ([[689]](#footnote-689)).**

يتحقق مبدأ الوجاهية تبعا لذلك المساواة بين الأطراف والتكافؤ في الفرص المتاحة والمعروضة على القضاء، وضمان ممارسة أكثر شفافية لإجراءات الدعوى العمومية، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان للحصول على الحقوق **([[690]](#footnote-690))**.

**4/ تدوين التحقيق النهائي:**

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط **([[691]](#footnote-691))**، دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة في سجل بيانات الجلسة، ويبدأ بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط، وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين، وتصريحات كل طرف، والتماساتهم وفقا لما تنص عليه المادة **380** من قانون الإجراءات الجزائية.

والغرض من التدوين هو تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي والأطراف خلال المحاكمة، كما تسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار والشهادة، كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، كما يُمَكن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تَتَبُع ما جرى على مستوى المحكمة ومراقبة عملها وبالتبعية النظر في سلامته **([[692]](#footnote-692))**.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**.

**2/** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007.**

**3/** أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**.

**4/** بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2014 ـــ 2015.**

**5/** بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011.**

**6/** جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2011**.

**7/** حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي ـــ دراسة مقارنة ـــ دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2013.**

**8/** زبدة مسعــــــود، الاقتنـــــاع الشخصــــــي للقـــــاضي الجزائــــري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1989.**

**9/** عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**.

**10/** عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية**، 1995.**

**11/** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990.**

**12/** محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية**، 1980.**

**13/** محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، **2003**.

**14/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون ذكر السنة**.**

**15/** محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007.**

**16/** مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، دون طبعة أو دار نشر**،** سنة **2013.**

**17/** يوسف دلاندة، الوجيـز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2005**.

**المحــــــور الســــادس**

**الحكم الصادر في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيه**

**الأحكـــــام وطــــرق الطعـــــن**

**(المحاضــرة السابعة والثلاثون)**

**تقديـم**

**أولا: أنواع الأحكام**

**1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية**

**2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة**

**3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك**

**ثانيا: طرق الطعن في الأحكام**

**1/ طرق الطعن العادية**

**أ/ المعارضة**

**ب/ الاستئناف**

**2/ طرق الطعن غير العادية**

**أ/ الطعن بالنقض**

**ب/ التماس إعادة النظر**

**ج/ الطعن لصالح القانون**

**تقديـم:**

بعد أن تُطرح الدعوى على المحكمة مُشتملة على وقائع معينة وأشخاص محل الاتهام، فإنها تنظر فيها وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المستقر عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة والدساتير والقوانين الإجرائية، ثم تأمر بغلق باب المناقشة ثم تنسحب للمداولة وتنطق بعدها بالحكم أو القرار الذي يُعبر عن قناعة المحكمة في النزاع المعروض عليها، وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها دون إمكانية التعديل أو الاطلاع إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المتاحة قانونا أو بناء على دعوى جديدة ترمي إلى تصحيح الخطأ المادي.

بهذا المعنى يعرف الفقه الحكم بأنه **"الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها"** أو هو **"ذلك القرار الذي تُصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"([[693]](#footnote-693)).**

التعريفين كما هما مبينين قد بينا السلطة المكلفة بإصدار الحكم القضائي، وهي القضاء، كما بين اتصالها بموضوع الدعوى، وهو النزاع المعروض عليها، وكذا القانون المطبق على الخصومة الجزائية، وأخيرا بين نوع الإجراء بأنه قرار يحسم موضوع الدعوى مما يجعلها يخرج من حوزتها.

فالحكم الجنائي هو غاية الدعوى الجزائية، به تنحسم الدعوى، وبه يتم الإعلان عن الحقيقة المادية للوقائع محل المتابعة، وتُعلى بتنفيذ ما تم القضاء به**([[694]](#footnote-694))**. وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يُمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها، هذا الحكم الذي يسمح بشأنه القانون الطعن بالطرق المعروفة قانونا من أجل إعادة النظر فيه **([[695]](#footnote-695))**. وفي ذات السياق سندرس أنواع الأحكام والطرق المختلفة للطعن فيها.

**أولا: أنواع الأحكام**

مهما كانت نتيجة الأحكام الجزائية سواء كانت مقررة للبراءة، أو منشئة للإدانة **([[696]](#footnote-696))**، أو مهيئة لحكم لاحق؛ فهي تنقسم من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

**1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:**

الأصل أن يحضر المتهم بشخصه أمام المحكمة لِيتَعرف عليه القاضي وعلى عوامل إجرامه، ولِيُمكنه من إبداء دفاعه **([[697]](#footnote-697))**، ولِيُتاح له في النهاية استعمال سلطته في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم. وحتى يتحقق ذلك يقع واجبا على النيابة العامة أن تُكلف المتهم بالحضور للجلسة المحددة باليوم والساعة، فإن حدث وأن تعذر التبليغ أو أن التبليغ لم يكن شخصيا ثم تغيب المتهم عن الحضور فإن المحكمة تقضي في غيبته، ولكن يجب عليها أن تُمكنه من حق المعارضة في الحكم، ومتى صدر الحكم غيابيا فهو يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة عليه **([[698]](#footnote-698))**.

لا يجوز للمتهم أن يتغيب عن الجلسة إذا وقع التبليغ صحيحا، أو يكتفي بإرسال من ينوبه كوكيل عنه سواء كان محاميا أو أي ممثلا قانونيا آخر، وتنطبق هذه الإجراءات على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس القضائي على السواء، وإن حضر الوكيل في غيبة موكله فلا يمكنه المرافعة وإنما يقتصر دوره على تقديم العذر لتبرير غياب المتهم، وإن وقع وأن رافع الوكيل فتعد مرافعته باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا **([[699]](#footnote-699))**.

إذن باختصار يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور **([[700]](#footnote-700))** وبتعبير المادة **407** من قانون الإجراءات الجزائية **"كُل شخص كُلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ..."**.

تنص المادة **346** من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سُلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".**

منه يمكن القول وأن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

ــــ إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور (الاستدعاء).

ــــ إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

ويكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يُعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.

كما يكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، على اعتبار أن المحكمة في هذه الحالة عليها أن تتدخل وتقطع الطريق أمام التماطلات والتسويفات التي قد يسعى إليها المتهم، طالما لم يكن هناك أي مبرر للغياب **([[701]](#footnote-701))**. ولا يحق للمتهم في هذه الحالة المعارضة بل كل ما يمكن أن يحصل عليه هو حقه في الاستئناف الذي تسري مواعيده من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة **347** من قانون الإجراءات الجزائية **"يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:**

**1 ــــ الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.**

**2 ــــ والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.**

**3 ــــ والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم"** .

تسري مواعيـد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

**2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:**

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية؛ هو في مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي **([[702]](#footnote-702))**.

أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات الاستئنافية، ومنه يمكن القول وأن الأحكام الابتدائية طبقا للمادة **416** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: **15 ــــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015([[703]](#footnote-703))** وكذا بالقانونرقم: **17 ـــــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017 ([[704]](#footnote-704))** هي؛

ــــ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز **20.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي و**100.000** بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة.

ــــ الأحكام الصادرة في المخالفـات إذا قضت بعقوبـة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي؛

ــــ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

ــــ الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي **20.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي **100.000** بالنسبة للشخص المعنوي.

ــــ الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

ــــ أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أما الفرق بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة، فيكمن في مدى قابليتها للطعن بالنقض، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها الحكم بقوة الشيء المقضي فيه.

**3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك:**

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع؛ يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع بين يدي الخصوم إما بالإدانة أو بالبراءة، وأن القاضي بشأنه استنفذ ولايته، أما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تُحسم به الدعوى، فيقتصر دوره على تنظيم إجراءات النظر فيها **([[705]](#footnote-705))**، وتكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، فتكون الأحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج، وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير، وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص**([[706]](#footnote-706))**.

**ثانيا: طرق الطعن في الأحكام**

تُعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يُتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية**([[707]](#footnote-707))**، فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عُرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه أُلغِيَ أو عُدِل، وكذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فيكون لها أن تراقب عمل المحاكم والمجالس، فحتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة.

يُعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بأنه **"الرُخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"([[708]](#footnote-708)).**

فالسند في الطعن إذن هو للحيلولة دون اكتساب الحكم القضائي لقوة الأمر المقضي فيه قبل مراجعته لاحتمال الخطأ فيه الواجب التصحيح.

الخطأ الموجب للطعن أربعة صور؛ **فقد يكون مفترضا**؛ أي أن الخطأ مفترض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وذلك إذا جرت المحاكمة مفتقرة إلى ضمانة جوهرية وهي حضور المتهم، وبالتالي فمجرد الغياب يُقيم قرينة على خطأ الحكم، ويعطي الحق للمتهم أن يطعن عن طريق المعارضة.

قد يكون **الخطأ محتملا**؛ أي أن الخطأ يكون محتملا في الحكم بمجرد قيام المتهم بالطعن بالاستئناف، فهو يهدف من وراء ذلك التحقق من سلامة الحكم قبل حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، فالاستئناف قرينة على احتمال الخطأ في الحكم.

قد يكون **الخطأ في القانون؛** ويكون هذا الخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، ويأخذ هذا الخطأ شكل مخالفة القانون، وهو سبب الطعن بالنقض.

قد يكون **الخطأ في الواقع؛** وهو كذلك خطأ محدد وقع في الحكم، ولكن يأخذ شكل مخالفة الواقع، وهو سبب الطعن بالتماس إعادة النظر **([[709]](#footnote-709))**.

وتنقسم طرق الطعن تبعا لذلك إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية؛ فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، نحاول أن نوردها بالتفصيل؛

**1/ طرق الطعن العادية:**

يَعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

**أ/ المعارضة:**

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي **([[710]](#footnote-710))**، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية **([[711]](#footnote-711))** الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداثوحتى بالنسبةلمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية **([[712]](#footnote-712))**. وهو يهدف إلى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب الطرف المعني بالأمر **([[713]](#footnote-713))**.

يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه **"إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"** **([[714]](#footnote-714))**.

المعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة **([[715]](#footnote-715))** ولا تنعقد الجلسة إلا بهاأو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها **([[716]](#footnote-716))**، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه المادة **409/2** من قانون الإجراءات الجزائية.

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة **413/2** من قانون الإجراءات الجزائية.

ميعاد المعارضة هو عشرة أيام **(10)** من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة **411** من قانون الإجراءات الجزائية.

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن، وهو ما تنص عليه المادة **409** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"** .

إذا لم يحضر المتهم ليوم النظر في جلسة المعارضة فيصدر حكام باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا لأحكام المادة **413/3**من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي **" وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها".**

تطرح المادة المذكورة أعلاه الفاصلة في مسألة اعتبار المعارضة كأن لم تكن مشاكل عملية كبيرة؛ خاصة وأن هذا الحكم لا يعد فصلا في موضوع المعارضة في الحكم الغيابي بل هو جزاء رسمه القانون لمن تخلف عن حضور الجلسة رغم علمه القانوني بها**([[717]](#footnote-717))**، وفي هذه الحالة إذا وقع استئناف فإنه سيقع فقط على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أنه لم يفصل في الموضوع، ولا يمكن أن يقع على الحكم الغيابي لأن الآجال بالنسبة لذلك الحكم قد انقضت، أم أنه من باب العدالة أن يندمج الحكم الأول مع الحكم الثاني ويبدأ حساب أجل الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الثاني؟**([[718]](#footnote-718))**

ربما نجد نصف الإجابة في المادة **418/2** من قانون الإجراءات الجزائية بشأن حساب ميعاد الطعن بالنسبة للحكم الذي يتكرر فيه الغياب، وهنا تقصد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ويبدأ الحساب من يوم تبليغ هذا الأخير، ولكن رغم ذلك يبقى الإشكال قائم لأنه حول ماذا سينصب الاستئناف؟ فإن لم يشمل الحكم الغيابي الفاصل في الموضوع فلا حاجة للاستئناف، لذا أحسن الحلول هي دمج الحكمين وجعل الاستئناف بشأنهما يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

**ب/ الاستئناف:**

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا**([[719]](#footnote-719))**، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى**([[720]](#footnote-720))** تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة **160/2** **"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"([[721]](#footnote-721))** والمكرس قانونيا حسب المادة **الأولى/8** من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم: **17 ـــــ 07** **"أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"**، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن**([[722]](#footnote-722))**.

يُعرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه **"إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"([[723]](#footnote-723)).**

الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة للدعوى، والموجبة للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة والكثرة العددية **([[724]](#footnote-724))**.

طبقا لنص المادة **417** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعطى الحق في الاستئنـاف للمتهم وللمسئول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأحوال التي تُباشر فيه الدعوى العمومية. كما يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة أو تكرر فيها الغياب، وسواء كانت أحكاما صادرة عن المحكمة في قسم الجنح أو المخالفات، أو قسم الأحداث، أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

أما عن الجنح فتكون قابلة للاستئناف فقط الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز **20000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وغرامة **100000** دج بالنسبة للشخص المعنوي (تعديل الأمر **15** ــــــ **02**)، والأحكام بالبراءة (تعديل قانون **17 ـــــــ 07**) وبالنسبة للمخالفات فقط الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، طيقا لأحكام المادة **416** من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للجنايات فتنص عليها المادة **322** مكرر من ذات القانون على النحو التالي **"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"([[725]](#footnote-725)).**

إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة **(10)** أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

إذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب **05** أيام للاستئناف طبقا لنص المادة **418/3** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويرجع في ذلك إلى نص المادة **419** من قانون الإجراءات الجزائية.

للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي؛ ذلك أن هذا الحكم قد يُلغَى وقد يُعَدل **([[726]](#footnote-726))**، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم الصادر قد استنفذ مع مدة الحبس المؤقت، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه فورا ونرجع في ذلك للمواد **357 و365** من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ طرق الطعن غير العادية:**

حدد المشرع طرق الطعن غير العادية بثلاثة طرق وهي؛ الطعن بالنقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر ثم الطعن لصالح القانون.

**أ/ الطعن بالنقض:**

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها**([[727]](#footnote-727))**، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض**([[728]](#footnote-728))**، بالإضافة إلى أنه ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام الجزائري والفرنسي، وإن كان غير ذلك في أنظمة أخرى مثل النظام الانجليزي**([[729]](#footnote-729))**.

فالمحكمة العليا **([[730]](#footnote-730))** إنما أنشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي والموضوعي، من أجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة **([[731]](#footnote-731))**، فهي تحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني **([[732]](#footnote-732))**، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون، ومُطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي إن صح التعبير **"تُحاكم الحُكم المطعون فيه"([[733]](#footnote-733)).**

تجدر الإشــــــارة وأن الطعــــــن لا يجـــــوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات **([[734]](#footnote-734))** بل حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة **495** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ـــــــ 02** وهي كالتالي؛

ــــ قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ــــ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.

ــــ في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

ــــ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.

تنص المادة **496** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ـــــــ 02** أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي؛

ــــ قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ــــ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

ــــ قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

ــــ الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

ــــ قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

ــــ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن **50.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و**200.000** دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة **497** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر **15 ـــــــ 02** للأطراف التالية؛

ــــ للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

ــــ للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.

ــــ من المدعى المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

ــــ من المسؤول المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة **497** من قانون الإجراءات الجزائية إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة.

طبقا لأحكام المادة **498** من قانون الإجراءات الجزائية فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف **8** أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة **500** من قانون الإجراءات الجزائية؛

ــــ حالة عدم الاختصاص.

ــــ حالة تجاوز السلطة.

ــــ حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

ــــ حالة انعدام أو قصور الأسباب.

ــــ حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

ــــ حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.

ــــ حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ــــ حالة انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت وفي هذا الأحوال يطلق سراحه المتهم فورا **([[735]](#footnote-735))**.

وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويُجنب الأطراف عناء التنقل، وتكون الإجراءات على النحو التالي **([[736]](#footnote-736))**؛

ــــــ يتعين التصريح بالطعن خلال أجل ثمانية (**8**) أيام تسري من تاريخ النطق بها بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء أجل المعارضة في الأحكام الغيابية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية. ويجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر.

تجدر الإشارة هنا أن الأحكام الغيابية أو الأحكام المعتبرة حضورية التي يشترط تبليغها يجب أن توضع نسخة من محضر التبليغ داخل الملف حتى تم مراقبة أجال الطعن وإلا أعتبر طعنه مقبولا في كل الأحوال.

ــــــ يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يُوقع عليه الطاعن بالنقض أو محاميه، أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن ومن أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول، ويتم وضع نسخة من التصريح بملف الطعن ويسلم وصلا للطاعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي.

ــــ بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم وفي الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنيابة العامة، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول. أما بالنسبة لقرار غرفة الاتهام فليس فيه دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وبالتالي يجب تبليغ الطعن عن طريق المحضر القضائي ما عدا تبليغ النيابة العامة منها واليها، وذلك تحت طائلة عدم القبول. أما عن المدة فقد حددت بــ **15** يوم فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون أن يترتب أي جزاء عند تجاوز هذه المدة.

مع الإشارة أن التبليغ إجراء جوهري وعدم القيام به يمس بحقوق باقي أطراف الدعوى لذا يجب أن يكون فقط عن طريق المحضر القضائي ولا يجوز أن يتم برسالة مضمنة التي تم إلغاءها في نص المادة **507** عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن والمذكرة من الأعمال القضائية التي يشترط فيها التبليغ الرسمي، ورغم ذلك إذا لم يعترض الطرف الآخر عن عدم تبليغه بالتصريح بالطعن فإنه يعتبر متنازلا ضمنيا عن ذلك ولا يجوز للمحكمة العليا أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها وبالتالي يكون طعنه مقبول شكلا على أن يجب أن يبلغه بالمذكرة التي تتضمن أوجه الطعن تحت طائلة عدم القبول.

ـــ يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين **(60)** يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما لا يقبل إيداعها بعد انتهاء الأجل خاصة إذا تم إرسال الملف إلى المحكمة العليا، ويؤشر أمين الضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ، ويحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف.

المذكرة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا تكتفي بالطلبات كما وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وفقا لنص المادة **511** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعده الأول طبقا لنص المادة **510 ــــ 2** من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول، وذلك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

ــــ يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل ثلاثين **(30)** يوم ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له **30** يوما للرد على المذكرة، وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا **([[737]](#footnote-737))** وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي}.

**ب/ التماس إعادة النظر:**

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح **([[738]](#footnote-738))**. فهو إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد **([[739]](#footnote-739))**.

طبقا لنص المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانـوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره. ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات؛

**الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه**

وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

**الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور**

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

**الحالة الثالثة: حالة التناقض**

تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

**الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة**

تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه **([[740]](#footnote-740))**.

طبقا لنص المادة **531/4** من قانون الإجراءات الجزائية يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

يُرفع الالتماس أمام المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكـون ذلك من طرف من لحنة التعويض **([[741]](#footnote-741))**.

**ج/الطعن لصالح القانون:**

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

كما يتقرر بناء على تعليمات من وزير العدل إلى النائب العام للمحكمة العليا طبقا لنص المادة **530/3** من قانون الإجراءات الجزائية، لكن تجدر الإشارة وأن هذا الاختصاص الممنوح استثناء لوزير العدل هو اختصاص مانع وإقصائي في رفع الطعن لصالح القانون ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية عن طريق التفويض، وهو ما قررته المحكمة العليا في أحد قراراتها **([[742]](#footnote-742))**.

طبقا لنص المادة **530** من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

**قائمة بأهم المراجع والمصادر المستعملة في الموضوع**

**1/** أحمـــد المهــدي، حـق المتهـــــم فــــي الاستئنـــاف، طبعــــة أولـــــى، دار العدالـــــة للنشـر والتـوزيــع، القاهرة، **2007.**

**2/** أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، طبعة ثانية، دار الشروق، القاهرة**، 2005.**

**3/** بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011.**

**4/** حامد الشريف، النقض الجنائي (دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2012**.

**5/** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000.**

**6/** ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1، 2016.**

**7/** رؤوف عبيد (رحمه الله) الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، **2012.**

**8/** زبدة مسعــــــود، الاقتنـــــاع الشخصــــــي للقـــــاضي الجزائــــري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1989**.

**9/** زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، **1998.**

**10/** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016.**

**11/** عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

**12/** عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت**.**

**13/** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**.

**14/** عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2016.**

**15/** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، **1974.**

**16/** مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، **2017.**

**17/** مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003.**

**18 \_** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996.**

1. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2010**، ص **24 و25.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **()** من الفقه من يرى بأن الجريمة إذا وقعت ينشأ عنها **"حق شخصي عام للدولة في توقيع العقاب"** (مصطفى الصيفي) لكن هناك من ينكر وجود هذا الحق ويعتبره **"سلطة للدولة"** توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذه السلطة يقابلها خضوع من جانب الجاني ولا يقابلها التزام أو واجب **(Romano Corsa (**المرجع نفسه، ص **134 و135.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** محمد زكــــــي أبــــــو عامــــــــر (رحمــــــــه اللــــــه) الإجــــراءات الجنــــائيـــــــــة، دون طبعــــــة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984**، ص **10.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** يعرف كذلك بأنه **"مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها"** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، جزء أول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **17**. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005،** ص **7.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **2** [↑](#footnote-ref-6)
7. **()** أمر رقم: **66** ـــــــ **155** مؤرخ في: **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **8** يونيو سنة **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **48)** المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: **19 ـــــ 10** المؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** (ج. ر. ج. ج. عدد **78)** [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**، ص **1 و2.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **9.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص **45.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998**, P **10.** [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**،** مرجع سابق، ص **46**. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** فيلـــــوميـن يـــواكيـــــم نصــــر، أصــــول المحـــاكمــــــات الجــزائيـــة، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، **2013**، ص **5.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص **47 و 48.** [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p **21**. [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص **17.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **6**. [↑](#footnote-ref-17)
18. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** مؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-18)
19. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **7.** [↑](#footnote-ref-19)
20. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-20)
21. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **10.** [↑](#footnote-ref-21)
22. **()** أسامـــــــــــة عبـــــــــد اللــــه قايـــــــــد، شــــــــرح قــــــــانـــون الإجــــراءات الجنــــائيــــة، دون طبـعـــة، دار النــهـضــــة العربية، القاهرة، **2007**، ص **7.** [↑](#footnote-ref-22)
23. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **9.** [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **12.** [↑](#footnote-ref-24)
25. **()** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**، ص **60**. (أصل الكتاب جزء من رسالة دكتوراه) [↑](#footnote-ref-25)
26. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996,** P **63**. [↑](#footnote-ref-26)
27. **()** كان هذا النظام موجودا في التشريعات الفرعونية القديمة وكذا في التشريعات اليونانية والرومانية، وكان في بدايته لا يميز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فكل خطأ يترتب عنه دعوى وتعويض (سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2018**، ص **71 و 72)**. [↑](#footnote-ref-27)
28. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007،** ص **18**. [↑](#footnote-ref-28)
29. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **15**. [↑](#footnote-ref-29)
30. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **70**. [↑](#footnote-ref-30)
31. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **62**. [↑](#footnote-ref-31)
32. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-32)
33. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **86**. [↑](#footnote-ref-33)
34. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **61**. [↑](#footnote-ref-34)
35. **()\_**PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998,** P **10.** [↑](#footnote-ref-35)
36. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **63**. [↑](#footnote-ref-36)
37. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **20.** [↑](#footnote-ref-37)
38. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **63**. [↑](#footnote-ref-38)
39. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **87**. [↑](#footnote-ref-39)
40. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **88**. [↑](#footnote-ref-40)
41. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **84**. [↑](#footnote-ref-41)
42. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **16.** [↑](#footnote-ref-42)
43. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **132**. [↑](#footnote-ref-43)
44. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **131**. [↑](#footnote-ref-44)
45. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **86**. [↑](#footnote-ref-45)
46. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **145**. [↑](#footnote-ref-46)
47. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P **11**. [↑](#footnote-ref-47)
48. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **87**. [↑](#footnote-ref-48)
49. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **87**. [↑](#footnote-ref-49)
50. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **23.** [↑](#footnote-ref-50)
51. **()** سماتي الطيب، مرجع سابق، ص **148**. [↑](#footnote-ref-51)
52. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **24.** [↑](#footnote-ref-52)
53. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **18.** [↑](#footnote-ref-53)
54. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P **11**. [↑](#footnote-ref-54)
55. **()** استبدل المشرع الجزائري مصطلح **الضبطية القضائية** بــ **الشرطة القضائية** وفقا للقانون رقم: **17 ـــــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر: **66 ــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-55)
56. **()** يجدر الحديث وأن العلانية قد تمتد لجعل بعض المحاكمات ــــــــ وبترخيص من الجهات الوصية ـــــــــ تتم تحت مراقبة الصحافة والاذاعات المرئية والمسموعة، وتذاع لكل الناس، مثلما يحدث في الولايات المتحدة الامريكية، وما حدث مؤخرا ولأول مرة في الجزائر في ملف تركيب السيارات والتمويل الخفي للحملة الانتخابية للرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة، في مواجهة رئيسي الوزراء السابقين أحمد أويحي وعبد المالك سلال وبعض الوزراء المتورطين، أين قضى قسم الجنح بمحكمة سيدي أمحمد بتاريخ: **10** ديسمبر **2019** بإدانتهما بالأفعال المنسوبة لهم. [↑](#footnote-ref-56)
57. **()** قانون عضوي رقم: **11 ـــ 04** مؤرخ في: **21** رجب عام **1425** هجري الموافق لـ **6** سبتمبر سنة **2004** المتضمن القانون الأساسي للقضاء **(**ج. ر. ج. ج. عدد **57).** [↑](#footnote-ref-57)
58. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998**, P **23**. [↑](#footnote-ref-58)
59. **()** عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة، ص **123**. [↑](#footnote-ref-59)
60. **()** غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص **19.** [↑](#footnote-ref-60)
61. () محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، **1991 ـــ 1992،** ص **238**. [↑](#footnote-ref-61)
62. **()** رائدسعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2012،** ص **116.** [↑](#footnote-ref-62)
63. **()** جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، **2013**، ص **23.** [↑](#footnote-ref-63)
64. **()** يعرف الفقه كذلك قرينة البراءة على أنها **"حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائيا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته"** **(**أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، **2001،** ص **246).**  [↑](#footnote-ref-64)
65. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007،** ص **31.** [↑](#footnote-ref-65)
66. **()** سورة الإسراء، الآية **15**. [↑](#footnote-ref-66)
67. **()** ورد عند ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدني، القاهرة، دون تاريخ، ص **82**، نقلا عن جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص **30**. [↑](#footnote-ref-67)
68. **()** محمد محده، مرجع سابق، **243**. [↑](#footnote-ref-68)
69. **()** اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار يحمل رقم **217** ألف (دـ **3**) المؤرخ في **10** ديسمبر **1948**، وصادقت عليه الجزائر في **19** سبتمبر **1963** (ج. ر. ج. ج. عدد **64**) وكانت هذه ديباجته" **لما كان** الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

    **ولما كان** تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

    **ولما كان** من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

    **ولما كان** من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

    **ولما كانت** شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

    **ولما كانت** الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

    **ولما كان** للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

    **فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها" المصدر: الموقع العربي للأمم المتحدة **:** [**http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html**](http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html)بتاريخ **14/07/2018** على الساعة **15H30.** [↑](#footnote-ref-69)
70. **()** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في **27** جوان **1981** ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ **21** أكتوبر **1986**، صادقت عليه الجزائر في **23** فيفري **1987** (ج ر ج ج **6** ). النص الكامل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> بتاريخ **14/07/2018** على الساعة **15H40.** [↑](#footnote-ref-70)
71. **()** الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تم اعتماده في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في **23** ماي **2004**، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ **15** مارس **2008** وصادقت عليه الجزائر في **15** فيفري **2006** (ج ر ج ج **8**) على الموقع:  <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> بتاريخ **14/07/2018** على الساعة **16H00.** [↑](#footnote-ref-71)
72. **()** المركز الالكتروني للمعلوماتية على الموقع: <http://almerja.net/reading.php?i> بتاريخ: **21/12/2016** على الساعة: **15h00** [↑](#footnote-ref-72)
73. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** المؤرخ في **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم **16 ــــ 01** المؤرخ في **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-73)
74. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-74)
75. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-75)
76. **()** غلاي محمد، مرجع سابق، ص **10**. [↑](#footnote-ref-76)
77. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018،** ص **38**. [↑](#footnote-ref-77)
78. **()** عكس القرينة البسيطة القرينة القاطعة والتي لا يجوز إثبات عكسها، كأن يصدر حكما قضائيا نهائيا بالإدانة أو بالبراءة وبالتالي يكون هذا الحكم عنوان الحقيقة، أو بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي المحدد بــ **18** سنة. [↑](#footnote-ref-78)
79. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **27.** [↑](#footnote-ref-79)
80. **()** غلاي محمد، مرجع سابق، ص **13**. [↑](#footnote-ref-80)
81. **()** تفاصيل أكثر: رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، مرجع سابق، ص **123** **و124**. [↑](#footnote-ref-81)
82. **()** جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص **24**. [↑](#footnote-ref-82)
83. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **241**. [↑](#footnote-ref-83)
84. **()** رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، مرجع سابق، ص **131**. [↑](#footnote-ref-84)
85. **()** تفصيلات أكثر يراجع: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **39**. [↑](#footnote-ref-85)
86. **()** في نفس المعنى يقول البعض **"إن عدم تمحيص الدليل يعيب ذلك الدليل ويجعله قابلا للشك، وإن خامر الشك أي دليل فإن ذلك الشك يجب أن يؤول لمصلحة المتهم، أما وإن وقع تأويل الشك ضد مصلحة المتهم، فإن الدليل يكون غير مشروع ويكون القاضي حينها قد هضم حقوق الدفاع"** **(**جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص **190).**  [↑](#footnote-ref-86)
87. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **246**. [↑](#footnote-ref-87)
88. **()** يقابل هذه القاعدة في القانون المدني تفسير الشك لمصلحة المدين أو لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، غير أن هذه القاعدة تدعو القاضي المدني لاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم طالما أنه قاض محايد ومهمته الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامه، عكس القاضي الجزائي الذي يلعب دورا إيجابيا في مواجهة الدليل، ولا يبني قناعته إلا على اليقين (جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص **192**). [↑](#footnote-ref-88)
89. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **239**. [↑](#footnote-ref-89)
90. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **47**. [↑](#footnote-ref-90)
91. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **19.** [↑](#footnote-ref-91)
92. **()** غلاي محمد، مرجع سابق، ص **34**. [↑](#footnote-ref-92)
93. **()** زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) جزء أول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، **2016**، ص **9**. (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-93)
94. **()** عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**، ص **158**. [↑](#footnote-ref-94)
95. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **358**. [↑](#footnote-ref-95)
96. **()** سليمـان عبـــــد المنعــم، بطــــلان الإجـراء الجـنائـــي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **1999،** ص **1.** [↑](#footnote-ref-96)
97. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **359**. [↑](#footnote-ref-97)
98. **()** تتمثل خصائص بطلان الإجراء الجزائي فيما يلي؛

    **ـــــــ أنه جزاء إجرائي؛** لكنه ليس هو الجزاء الوحيد المترتب عن مخالفة الإجراء، بل يوجد الانعدام، السقوط، عدم القبول... **والجزاء الإجرائي "عبارة عن رد فعل قانوني لعدم مباشرة الإجراء أصلا أو لمباشرته دون استيفاء كل شروطه"** **(**عمران عبد العزيز فرج، جزاء عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارن) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2014،** ص **45).**

    **ــــــ أنه يلحق كل إجراء معيب؛** والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين النموذج الموصوف قانونا، ولكن ليست كل مخالفة إجرائية توجب تقرير بطلانه.

    **ـــــــ أنه يُعطل الإجراء المعيب عن أداء وظيفة؛** على أساس أن كل إجراء له وظيفة معينة، مثل ما تعلق بإدارة العدالة، ضمان حقوق الدفاع... وكلها معاني لا يمكن التعامل معها على المطلق فهي تخضع لنسبية التقدير.

    **ــــــ أنه يجـــرد الإجـــراء المعيـب مـن آثــاره القــانونيـة؛** لكن اعتبـارات العدالـة قد تُجيــز تصحيــح الإجــراء المعيـب أو تُجــاوزه في حالــة عدم تأثيــره القــوي علــى سيــر إجراءات الدعـوى **(**سليمــان عبــد المنعــم، مرجـع سابـق، ص **1).**  [↑](#footnote-ref-98)
99. **()** أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة ثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **29**. [↑](#footnote-ref-99)
100. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **57.** [↑](#footnote-ref-100)
101. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **10**.ص **153**. [↑](#footnote-ref-101)
102. **()** أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص **30**. [↑](#footnote-ref-102)
103. **()** أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص **33**. [↑](#footnote-ref-103)
104. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **360**. [↑](#footnote-ref-104)
105. **()** أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص **37**. [↑](#footnote-ref-105)
106. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **359**. [↑](#footnote-ref-106)
107. **()** سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص **5**. [↑](#footnote-ref-107)
108. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **154**. [↑](#footnote-ref-108)
109. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-109)
110. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **64.** [↑](#footnote-ref-110)
111. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **622**. [↑](#footnote-ref-111)
112. **()** قرار صادر في **28/12/1989** في الطعن رقم **58430** وارد في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، **1994**، ص **262**، نقلا عن احمد الشافعي، مرجع سابق، ص **38**. [↑](#footnote-ref-112)
113. **()** استبدل المشرع الجزائري مصطلح **الضبطية القضائية** بــ **الشرطة القضائية** وفقا للقانون رقم: **17 ـــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-113)
114. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **243 و248**. [↑](#footnote-ref-114)
115. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **207**. [↑](#footnote-ref-115)
116. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005،** ص **497**. [↑](#footnote-ref-116)
117. **()** قدري عبد الفتاح الشَهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا وإداريا، دون طبعة، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، **1974**، ص **247**. [↑](#footnote-ref-117)
118. **()** للمزيد من التوضيح يُراجع مقال: فريد روابح، التحري الجنائي المسبق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد **07**، جانفي **2017**، ص **434**. [↑](#footnote-ref-118)
119. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**, P **372.** [↑](#footnote-ref-119)
120. **()** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والتطبيقي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **93**. [↑](#footnote-ref-120)
121. **()** تفصيلات أكثر يُراجع: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **244**. [↑](#footnote-ref-121)
122. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **445.** [↑](#footnote-ref-122)
123. **()** يُصنف أعضاء الشرطة القضائية في المملكة المغربية إلى خمسة **(5)** أصناف وفقا لنص المادة **19** من قانون المسطرة الجنائية وهم؛

     ـــ الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك ونوابهم وقضاة التحقيق بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية؛

     ـــ باقي ضباط الشرطة القضائية؛

     ـــ ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

     ـــ أعوان الشرطة القضائية؛

     ـــ الموظفون والأعوان الذين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية. [↑](#footnote-ref-123)
124. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-124)
125. **()** قانون رقم: **19 ــــ 10** مؤرخ في: **11** ديسمبر سنة **2019** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **78**). [↑](#footnote-ref-125)
126. **()** الضباط العاديون في قانون المسطرة المغربية طبقا لأحكام المادة **20** منه هم؛

     ـــــ المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

     ـــــ ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه والدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

     ـــــ الباشاوات والقواد؛

     ـــــ المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة؛

     ـــــ مفتشو الشرطة التابعون للأمن الوطني ممن قضوا **3** سنوات بهذه الصفة؛

     ـــــ الدركيون الذين قضوا **3** سنوات على الأقل. معلومات مستقاة من عند: أحمد قِيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، **2013**، ص **17**. [↑](#footnote-ref-126)
127. **()** وتنص كذلك على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الشرطة القضائية المادة **92** من قانون البلدية رقم **11** ـــــــ **10** المؤرخ في **22** يونيو **2011**، (ج. ر. ج. ج. عدد **37)** **"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" .** [↑](#footnote-ref-127)
128. **()** قانون رقم: **19 ـــــــ 10** مؤرخ في: **11** ديسمبر **2019** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **78)**. [↑](#footnote-ref-128)
129. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، هامش **1**، ص **261،** [↑](#footnote-ref-129)
130. **()** قانون رقم: **19 ـــــــ 10،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-130)
131. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **264،** [↑](#footnote-ref-131)
132. **()** قانون رقم: **90** ـــ **03** مؤرخ في: **06** فيفري **1990** المتعلق بمفتشية العمل (ج. ر. ج. ج. عدد **06)**. [↑](#footnote-ref-132)
133. **()** قانون رقم: **79 ـــ 07** مؤرخ في: **21** جويلية **1979** يتضمن قانون الجمارك، (ج. ر. ج. ج. عدد **30)**، المعدل والمتمم بالقانون رقم: **98 ـــــ 10** مؤرخ في: **22** أوت **1998**، (ج. ر. ج. ج. عدد **61)** وبالقانون رقم: **17 ــــ 04** مؤرخ في: **16** فيفري **2017** (ج. ر. ج. ج. عدد **11)** والقانون رقم: **17** ـــ **04** مؤرخ في: **16** فيفري **2017** (ج. ر. ج. ج. عدد **11**). [↑](#footnote-ref-133)
134. **()** يستعمل المشرع المغربي مصطلح الضُباط السامون وهو ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى الجهاز القضائي وهم؛

     ـــ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونوابه

     ـــ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

     ـــ قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية **(**معلومات مستقاة من عند: أحمد قِيلش، محمد زنون، مرجع سابق**،** ص **10).** [↑](#footnote-ref-134)
135. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **502.** [↑](#footnote-ref-135)
136. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P **212**. [↑](#footnote-ref-136)
137. **()** ينصرف مصطلح **المشتبه فيه** إلى الشخص الذي لم يُوجه له الاتهام بعد سواء لازال أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية عند التقديمه، ويعرفه محمد عوض بأنه **"من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام"** مشار إليه عند: **(**محمد محده (رحمه الله) ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة أولى، دار الهدى، عين مليلة، **1991 ـــ 1992،** ص **52،** أصل الكتاب جزء من رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-137)
138. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **111.** [↑](#footnote-ref-138)
139. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **293**. [↑](#footnote-ref-139)
140. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P **232.** [↑](#footnote-ref-140)
141. **()** تُعرف **الحرية الشخصية** بأنها **"مركز قانوني يتمتع به الفرد، ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها"** مثل الحريات ذات المضمون الاقتصادي أو ذات المضمون الذهني (الحريات الفكرية، حرية العقيدة، حرية الصحافة، حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي، حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات) كما توجد حريات تستند إلى حقوق طبيعية (الحق في الأمن الشخصي، الحق في السلامة البدنية، الحق في حماية حرمة المسكن، الحق في حرمة الحياة الخاصة) **(**محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2011،** ص **12 ـــ 14).** [↑](#footnote-ref-141)
142. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005،** ص **516.** [↑](#footnote-ref-142)
143. **()** سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2005**، ص **22**. [↑](#footnote-ref-143)
144. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **19.** [↑](#footnote-ref-144)
145. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **548**. [↑](#footnote-ref-145)
146. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**. P **244** [↑](#footnote-ref-146)
147. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **40**. [↑](#footnote-ref-147)
148. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **159**. [↑](#footnote-ref-148)
149. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **552.** [↑](#footnote-ref-149)
150. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **47**. [↑](#footnote-ref-150)
151. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **553.** [↑](#footnote-ref-151)
152. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **304**. [↑](#footnote-ref-152)
153. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **56**. [↑](#footnote-ref-153)
154. **()** القانون رقم **328** الصادر بتاريخ **7** آب **2001** المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد وارد على الموقع: [**https://www.stl-tsl.org**](https://www.stl-tsl.org) تاريخ الزيارة: **19/07/2018** على الساعة: **11H10 .** [↑](#footnote-ref-154)
155. **()** مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**، ص **181**. [↑](#footnote-ref-155)
156. **()** المرجع نفسه، ص **183**. [↑](#footnote-ref-156)
157. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **29**. [↑](#footnote-ref-157)
158. **()** قانون رقم: **150** لسنة **1950** المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون **95** لسنة **2003**، وارد على موقع وزارة العدل المصرية: [**http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte**](http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte) تاريخ الزيارة: **19/07/2018** على الساعة: **11H20.** [↑](#footnote-ref-158)
159. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **165.** [↑](#footnote-ref-159)
160. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **556.** [↑](#footnote-ref-160)
161. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **307**. [↑](#footnote-ref-161)
162. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **187**. [↑](#footnote-ref-162)
163. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **308**. [↑](#footnote-ref-163)
164. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **80**. [↑](#footnote-ref-164)
165. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **167.** [↑](#footnote-ref-165)
166. **()** SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, **4**éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, **2008**, P **480.** [↑](#footnote-ref-166)
167. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**, P **390.**  [↑](#footnote-ref-167)
168. **()** عَمَد المشرع المصري من خلال المادة **35** من قانون الإجراءات الجنائية إلى استحداث مرحلة وسط بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق التي يمكن للشرطة القضائية القيام بها وسماها **"الإجراءات التحفظية المناسبة"** وتتميز هذه الإجراءات بأنها لا تحتاج إلى إذن من الجهات الخولة بمنح الاذن، ولكن جعلها مطلقة ولم يحصرها في صور أو أشكال محددة، وبالتالي إذا كان القبض على الأشخاص يقتضي الترخيص فإن مجرد التحفظ على الأشخاص لفترة محددة تقتضيها الضرورة لا يعد قبضا وبالتالي هو من الإجراءات التحفظية المناسبة، وبعض الفقه أراد أن يتوسع في حالاتها وأدخل فيها كل اجراء تقوم به الشرطة القضائية يحول دون فرار المشتبه فيه أو محاولته إتلاف الأدلة التي تحت يده أو اخفائها أو إستيقافه وأخذه لمركز الشرطة وتجريده من السلاح الذي معه ،واستقر القضاء في مصر على عدم منحه الإجراءات التحفظية المناسبة القيمة التي تتمتع بها إجراءات التحقيق **(عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء ـــــــ دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض ــــــــ طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 146)** [↑](#footnote-ref-168)
169. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **307**. [↑](#footnote-ref-169)
170. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **22.** [↑](#footnote-ref-170)
171. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **192**. [↑](#footnote-ref-171)
172. **()** المرجع نفسه، ص **193**. [↑](#footnote-ref-172)
173. **()** تنص المادة **9** **"يقوم المساعدون، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى لاسيما ... ـــ مساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية ..."** مرسوم تنفيذي رقم: **17 ـــ 324** مؤرخ في: **8** نوفمبر **2017** يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم **(**ج. ر. ج. ج. عدد **67)**  [↑](#footnote-ref-173)
174. **()** قرار مؤرخ في: **7** مارس **2018** يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. ج. عدد **22**) [↑](#footnote-ref-174)
175. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-175)
176. **()** يعرف كذلك بأنه **" إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك"** عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص **318**. [↑](#footnote-ref-176)
177. **()** تعريـــــف لــــ محمـــد محــده (رحمــــه اللـــــــه) وارد عند: جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**، ص **42**. [↑](#footnote-ref-177)
178. **()** جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص **44**. [↑](#footnote-ref-178)
179. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P **266.** [↑](#footnote-ref-179)
180. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** المؤرخ في **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-180)
181. **()** أي **حق المشبه فيه بالاستعانة بمحام** في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك. ويُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة للشخص محل الاشتباه في مرحلة معقدة من مراحل الدعوى العمومية، فهي تسبقها ولكنها المُهيئة لها، بل في بعض الأحيان لا يوجد في الكثير من الملفات الجزائية إلا محاضر الاستدلال التي تُعدها الشرطة القضائية **"لذا تعد هذه المرحلة خطيرة جدا ومن الضروري تمكين الشخص من تأسيس محام للدفاع عنه"** **(**سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة**، 2005،** ص **15).** [↑](#footnote-ref-181)
182. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **28** رمضان عام **1436** هجري الموافق لـ**15** جويلية **2015،** المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-182)
183. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P **272** [↑](#footnote-ref-183)
184. **()** يُراجع بشكل مفصل في المواعيد: عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**، ص **106**. [↑](#footnote-ref-184)
185. **()** لقد أصدرت المديرية العامة للأمن العام تعليمة لكل المديريات الولائية بضرورة وضع كاميرا في كل الوحدات الأمنية في أماكن التوقيف للنظر، على أن تبدأ العملية بالولايات التالية: الجزائر، عنابة، وهران، وتمنراست، مع الإشارة أن هذه العملية تمت بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاستشارية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، تهدف المديرية العامة من خلال ذلك إلى مراقبة أوقات التوقيف للنظر والمدة وكذا عدد الأفراد داخل القاعة المخصصة لذلك وحتى درجة الحرارة (معلومات مستقاة من مقال لصاحبة عزيز كرون تحت عنوان إجراءات جديدة تُطبق من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، كاميرات مراقبة في قاعات الحجز تحت النظر، منشور في جريدة الوطن اليومية بتاريخ **31/12/2015** العدد **7678،** ص **9).** [↑](#footnote-ref-185)
186. **()** جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص **47**. [↑](#footnote-ref-186)
187. **()** وهو التعبير الذي استعمله الدستور الجزائري في المادة **47** منه **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ..."** وتعرف المادة **355** من قانون العقوبات الجزائري المسكن بأنه**" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".**  [↑](#footnote-ref-187)
188. **()** عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**، ص **175**. [↑](#footnote-ref-188)
189. **()** يُعرف التفتيش بأنه **"إجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه، ينطوي على قدر من الجبر والإكراه"** **(**أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2002،** ص **11).** [↑](#footnote-ref-189)
190. **()** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2006،** ص **25.** [↑](#footnote-ref-190)
191. **()** أحمد غــــــــاي، الحمـــــــايـــــة القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**، ص **27.** [↑](#footnote-ref-191)
192. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **186.** [↑](#footnote-ref-192)
193. **()** قانون رقم: **79 ـــ 07** مؤرخ في: **21** يوليو **1979** يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد **30**) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: **17** ـــ **04** مؤرخ في: **16** فيفري **2017** (ج. ر. ج. ج. عدد **11**). [↑](#footnote-ref-193)
194. **()** توضيحات أكثر يراجع: القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2018**، ص **277.** [↑](#footnote-ref-194)
195. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **361**. [↑](#footnote-ref-195)
196. **()** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والتطبيقي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **118.** [↑](#footnote-ref-196)
197. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **362**. [↑](#footnote-ref-197)
198. **()** تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل تعديل سنة **1982** كان لا يشترط الإذن المكتوب لتفتيش المساكن في الجرائم محل التلبس رغم أن دستور الجزائر في ذلك الوقت لسنة **1976** كان يشترط الإذن المكتوب، مما جعل النص مخالفا للدستور في ذلك الوقت (أحمد غاي، مرجع سابق، ص **35**). [↑](#footnote-ref-198)
199. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **196**. [↑](#footnote-ref-199)
200. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **197**. [↑](#footnote-ref-200)
201. **()** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص **96.** [↑](#footnote-ref-201)
202. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **199**. [↑](#footnote-ref-202)
203. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **26.** [↑](#footnote-ref-203)
204. **()** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص **100.** [↑](#footnote-ref-204)
205. **()** قانون رقم: **06 ــــــ 22** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006،** المعدل والمتمم للأمر **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **84).** [↑](#footnote-ref-205)
206. **()** تُعرف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي **الحق في الحياة الخاصة** بأنه **"القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"** ومن بينها: الحياة العائلية، الحياة داخل الأسرة، وما يتعلق بالجسم والشرف ... (حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 1978،** ص **52).** ويُعطي له الفقه تعريفا سلبيا على النحو التالي **"كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة"** كما تعرف بأنها **" الحق في أن يظل المرء بعيدا عن تطفل الآخرين**" تعاريف واردة عند: (محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص **104 و114).**  [↑](#footnote-ref-206)
207. **()** محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2011**، ص **45** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-207)
208. **()** ناجية شيخ، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2012**، ص **213**، **214**. [↑](#footnote-ref-208)
209. **()** هاجم القاضي هولمز **HOLMES** هذه الإجراءات ووصفها بأنها "عمل قذر" وصرح بأنه يفضل أن يفلت بعض المجرمين من العقاب من أن يرى السلطة تمارس هذا "الدور غير الأخلاقي" مشار إليه عند: ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2009،** ص29 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-209)
210. **()** المرجع نفسه،ص **199.** [↑](#footnote-ref-210)
211. **()** قــــانون رقم: **06 ـــــــ 01** مؤرخ في: **20** فبراير **2006،** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر. ج. ج. عدد **14)** المعدل والمتمم بالقانون رقم: **11 ـــ 15** المؤرخ في: **2** أوت **2011 (**ج. ر. ج. ج. عدد **44).** [↑](#footnote-ref-211)
212. **()** قانون رقم: **04** ـــ **18** مؤرخ في: **25** ديسمبر سنة **2004**، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج. ر. ج. ج. عدد **83).** [↑](#footnote-ref-212)
213. **()** قانون رقم: **05 ــــــ 01** مؤرخ في: **06** فبراير **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ج. ر. ج. ج. عدد **11).** [↑](#footnote-ref-213)
214. **()** يراجع استعمال أساليب التحري الخاصة بشأن جرائم تبييض الأموال المرتكبة من طرف البنوك: العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، **2016**، ص **298**. [↑](#footnote-ref-214)
215. **()** قانون رقم: **09** ــــ **04** مؤرخ في: **5** غشت **2009** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد **47**). [↑](#footnote-ref-215)
216. **()** أمر رقم: **10** ـــ **03** مؤرخ في: **26** غشت **2010** المعدل والمتمم للأمر رقم: **96** ـــ **22** المؤرخ في: **9** يوليو **1996** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد **50).** [↑](#footnote-ref-216)
217. **()** ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص **136.** [↑](#footnote-ref-217)
218. **()** تفاصيل أكثر عند: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، هوامش ص **362 ــــــ 364.** [↑](#footnote-ref-218)
219. **()** فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر **1**، **2016**، ص **147**. [↑](#footnote-ref-219)
220. **()** ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص **251.** [↑](#footnote-ref-220)
221. **()** هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ـــ دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـــ أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2017**، ص **280.** [↑](#footnote-ref-221)
222. **()** تفاصيل أكثر عن الجدل الفقهي حول تكييف مراقب المحادثات التلفونية عند محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص **(52 ـــ 57)**. [↑](#footnote-ref-222)
223. **()** على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2006،** ص **180** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-223)
224. **()** سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2006**، ص **93.** [↑](#footnote-ref-224)
225. **()** يُعرف محمود نجيب حسني مصطلح **الحديث** بأنه **"كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة"** سواء كان الحديث بلغة وطنية أو أجنبية، أو باستعمال الشفرة، ومنه فالهمهمة والموسيقى لا تعد من قبيل الحديث. بل اشترط القانون الأمريكي الفدرالي الصادر عام **1986** ضرورة أن يشمل محتوى الحديث **الصوت البشري**، كما توصل القضاء الأمريكي إلى أن **المراقبة الصامتة** لا تعد من قبيل الحديث لأنها لا تصدر أصواتًا لها دلالة **(**محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية**، 2015،** ص **62).**  [↑](#footnote-ref-225)
226. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **273**. [↑](#footnote-ref-226)
227. **()** محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص **173**. [↑](#footnote-ref-227)
228. **()** محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، **2014**، ص **9**. [↑](#footnote-ref-228)
229. **()** للمزيد من التفاصيل: محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص **71 ـــ 79.** [↑](#footnote-ref-229)
230. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **278**. [↑](#footnote-ref-230)
231. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **363**. [↑](#footnote-ref-231)
232. **()** يراجع بشأن التشريعات المقارنة التي تشترط التسبيب: ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص **305.** [↑](#footnote-ref-232)
233. **()** سليم علي عبده، مرجع سابق، ص **91.** [↑](#footnote-ref-233)
234. **()** وإن كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06** ـــــ **01** المؤرخ في: **20** فبراير **2006**، من خلال نص المادة **56** منه تحت اسم **"الاختراق"** لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم: **06** ـــــ **22** المؤرخ في: **20** ديسمبر **2006** أين تم ضبطه باسم **"التسرب"** وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة **65** مكرر **11** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. [↑](#footnote-ref-234)
235. **()** كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة **706** ـــ **81/2** من الفصل الثاني بأنه:

     (L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article **706**-**82**. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions). [↑](#footnote-ref-235)
236. **()** تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2013**، ص **342.** [↑](#footnote-ref-236)
237. **()** يمكن تسخير أحد أعوان خلية الاستعلام المالي أو بنك الجزائر ـــ باعتبارهما من أعوان الضبط القضائي ــــ من أجل القيام بعملية التسرب داخل مؤسسة مالية بحيث يمكن توظيفه لدى بنك مشبوه وإيهام أعوانه بأنه شريكا لهم في عملية التحويل (العيد سعدية، مرجع سابق، ص **300**) [↑](#footnote-ref-237)
238. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **148**. [↑](#footnote-ref-238)
239. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016،** ص **106.** [↑](#footnote-ref-239)
240. **()** بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2019**، ص **78**. [↑](#footnote-ref-240)
241. **()** فريد روابح، مرجع سابق، ص **154** ــــــ **156**. [↑](#footnote-ref-241)
242. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **367**. [↑](#footnote-ref-242)
243. **()** تياب نادية، مرجع سابق، ص **343**. [↑](#footnote-ref-243)
244. **()** ينتقد البعض تسميتها **بالدعوى العمومية** لأنها مشتقة من العموم، وبالتالي قد تصطدم بالدعوى الإدارية، كما ينتقد تسميتها **بالدعوى الجنائية** لإمكانية الخلط بين تكييفات الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)، وينتقد تسميتها كذلك **بالدعوى الجزائية** لأن الدعوى المدنية والتأديبية كذلك نتيجتها الجزاء، لذا يُقترح مصطلح جديد وهو **الدعوى العقابية** على أساس قرب هذا الاصطلاح من قانون العقوبات، كما أن العقوبات التي تسعى الدولة إلى توقيعا قد تكون عقوبات مالية أو جسدية (فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **32)** . [↑](#footnote-ref-244)
245. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **57.** [↑](#footnote-ref-245)
246. **()** إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1983**، ص **5**. [↑](#footnote-ref-246)
247. **()** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000**، ص **27.** [↑](#footnote-ref-247)
248. **()** حتى يكون للجريمة أثرها الكامل على الدعوى التأديبية؛ فعلى الأقل يُشترط أن يتم تحريك الدعوى الجزائية قبل الدعوى التأديبية، ثم يُنتظر الحكم في الدعوى الجزائية بحكم نهائي وبات، ويؤثر بعدها على الدعوى التأديبية، بل يؤثر حتى على القضاء الإداري فيما قضى به لتمتعه بالحجية. **(**أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي على الإدارة ــــ دراسة مقارنة ـــ طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2008،** ص **15)** [↑](#footnote-ref-248)
249. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **69.** [↑](#footnote-ref-249)
250. **()** يميز الفقه بين **الدعوى أمام القضاء** و**الحق الذي تحميه**؛ فالدعوى حق إرادي ينشأ على الاعتداء على الحق، أما الحق فهو موضوع المطالبة القضائية أي الدعوى (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **75** **و76**). وتفترض الدعوى وجود حق سابق عليها فيستند إليه من يقيم الدعوى (محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **57**). [↑](#footnote-ref-250)
251. **()** يُميز بعض الفقه بين **الدعوى العمومية** (الجزائية) و**الخصومة الجزائية**؛ على أساس أن الأولى مجرد وسيلة بيد النيابة العامة من أجل اقتضاء الدولة حقها في العقاب، فإذا لجأت النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية وكانت إجراءاتها صحيحة انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة والمتهم والقاضي المختص، وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجزائية وتبقى قائمة حتى تنقضي بوسائل الانقضاء العامة أو الخاصة (عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص **37.** لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، **2012**، **ص 36.** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **78).** [↑](#footnote-ref-251)
252. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **78.** [↑](#footnote-ref-252)
253. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص **38.** [↑](#footnote-ref-253)
254. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **63.** [↑](#footnote-ref-254)
255. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **221.** [↑](#footnote-ref-255)
256. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **9**. [↑](#footnote-ref-256)
257. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **59.** [↑](#footnote-ref-257)
258. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **89.** [↑](#footnote-ref-258)
259. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **59.** [↑](#footnote-ref-259)
260. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **17**. [↑](#footnote-ref-260)
261. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **9**. [↑](#footnote-ref-261)
262. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **59.** [↑](#footnote-ref-262)
263. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **38.** [↑](#footnote-ref-263)
264. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **70.** [↑](#footnote-ref-264)
265. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **36.** [↑](#footnote-ref-265)
266. **()** لا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يتم اعتباره متهما، بل يجب تحريك الدعوى العمومية في مواجهته حتى تلحقه هذه الصفة، والأصل أن الدعوى تحركها النيابة العامة ولكن قد يشاركها استثناء جهات أخرى حسب ما يرد في القانون، وتظل هذه الصفة قائم إلا أن تزول بصدور حكم قضائي بات أو بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. **(**عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989،** ص **12)**. **"فالمتهم هو الشخص الذي رفعت ضده الدعوى العمومية"** **(**سامي صادق المُلا، اعتراف المتهم، طبعة ثانية، دون دار نشر أو بلد النشر، **1975، ص 29).** [↑](#footnote-ref-266)
267. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-267)
268. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **38.** [↑](#footnote-ref-268)
269. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-269)
270. **()** علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2001**، ص **179** **و180** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-270)
271. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **247.** [↑](#footnote-ref-271)
272. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **82.** [↑](#footnote-ref-272)
273. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **41.** [↑](#footnote-ref-273)
274. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **76.** [↑](#footnote-ref-274)
275. **()** فالنيابة العامة تجمع في اختصاصاتها بين التحريك والمباشرة للدعوى العمومية، وهي بذلك مستقلة تماما عن القضاء الذي يختص بالفصل في الدعوى، وتتصرف في الدعوى باسم المجتمع التي تَعَرض للأخطار وضَرر الجريمة، ومن أجل ذلك تسمى بالدعوى العمومية، فيقال **"إن النيابة العامة محامي المجتمع وليس قاضيا"** **(**عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1986،** ص **91)**. [↑](#footnote-ref-275)
276. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **85.** [↑](#footnote-ref-276)
277. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **69**. [↑](#footnote-ref-277)
278. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **82.** [↑](#footnote-ref-278)
279. **()** عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص **71.** [↑](#footnote-ref-279)
280. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **31**. [↑](#footnote-ref-280)
281. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **42.** [↑](#footnote-ref-281)
282. **()** عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص **73.** [↑](#footnote-ref-282)
283. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-283)
284. **()** عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص **73.** [↑](#footnote-ref-284)
285. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **10**. [↑](#footnote-ref-285)
286. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, **2**éme éd, Armande colin, Paris**, 1998**, P **97**. [↑](#footnote-ref-286)
287. **()** لقد ميزت التشريعات المقارنة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ في أن التحريك تشترك فيه أطراف أخرى بالإضافة إلى النيابة العامة، أما المباشرة أو السير في الدعوى فهي حكر على النيابة العامة وحدها **(**فايز الايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **1994،** ص **53).** [↑](#footnote-ref-287)
288. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **109**. [↑](#footnote-ref-288)
289. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-289)
290. **()** المشرع الجزائري يمنح الوساطة لوكيل الجمهورية فقط طبقا لنص المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [↑](#footnote-ref-290)
291. **()** أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**، ص **99**. [↑](#footnote-ref-291)
292. **()** ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l’effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L’HAMATTAN, Paris, **2000**, **P137**. [↑](#footnote-ref-292)
293. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **28** رمضان عام **1436** هجري الموافق لـ **15** جويلية **2015،** المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-293)
294. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **179.** [↑](#footnote-ref-294)
295. **()** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **81**. [↑](#footnote-ref-295)
296. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **255**. [↑](#footnote-ref-296)
297. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **76**. [↑](#footnote-ref-297)
298. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **111**. [↑](#footnote-ref-298)
299. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **183.** [↑](#footnote-ref-299)
300. **()** يرى البعض أن التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها **"النائب القانوني"** عن المدعي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه (محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **111)** ونفس الأمر يمتد إلى القول بأن الدعوى العمومية ملك للدولة وهو خطأ، فالدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلا بالدولة. [↑](#footnote-ref-300)
301. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2010**، ص **217**. [↑](#footnote-ref-301)
302. **()** محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، **1979**، ص **9**. [↑](#footnote-ref-302)
303. **()** وهو اتجاه محكمة النقض المصرية حين قررت أن **"النيابة العامة هي بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، واختصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ... فهي بِحُكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية"** قرار صادر في **31** مارس **1932** وارد في مجموعة القواعد القانونية، ج **2،** ص **1181،** رقم **342،** مشار إليه عند: عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص **217.**  [↑](#footnote-ref-303)
304. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **62.** [↑](#footnote-ref-304)
305. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **69**. [↑](#footnote-ref-305)
306. **()** جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، **2006**، ص **27**. [↑](#footnote-ref-306)
307. **()** محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص **9**. [↑](#footnote-ref-307)
308. **()** وهو الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية حين قررت على خلاق القرار الأول **"إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، والتحقيق الذي يُباشره أعضاؤها عمل قضائي"** قرار صادر في **9** جانفي **1961**، وارد بمجموعة أحكام النقض، س **12**، ص **58**، رقم **7**، مشار إليه عند: عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص **218.**  [↑](#footnote-ref-308)
309. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P **92.** [↑](#footnote-ref-309)
310. **()** قانون عضوي رقم **04 ــــ 11** مؤرخ في: **6** سبتمبر **2004** يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد **57**). [↑](#footnote-ref-310)
311. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P **66**. [↑](#footnote-ref-311)
312. **()** قانون رقم: **04 ــــــ 14** مؤرخ في: **10** نوفمبر **2004،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **71).** [↑](#footnote-ref-312)
313. **()** قانون رقم: **06 ــــــ 22** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **84).** [↑](#footnote-ref-313)
314. **()** قــــانون رقم: **06 ـــــــ 01** مؤرخ في: **20** فبراير **2006،** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج. عدد **14)** المعدل والمتمم بالأمر رقم: **10** ـــــــ **05** مؤرخ في: **26** أوت **2010** (ج. ر. ج. ج. عدد **50**) وبالقانون رقم: **11 ـــ 15** مؤرخ في: **2** أوت **2011، (**ج. ر. ج. ج. عدد **44).** [↑](#footnote-ref-314)
315. **()** مرسوم تنفيذي رقم: **06** ـــ **348** مؤرخ في: **5** أكتوبر **2006**، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد **63**). [↑](#footnote-ref-315)
316. **()** مرسوم تنفيذي رقم: **16** ـــ **267** مؤرخ في: **17** أكتوبر سنة **2016** المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: **06** ـــ **348** المؤرخ في: **5** أكتوبر **2006**، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد **62)**. [↑](#footnote-ref-316)
317. **()** فيلـــــوميـن يـــواكيـــــم نصــــر، أصــــول المحـــاكمــــــات الجــزائيـــة، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2013**، ص **32.** [↑](#footnote-ref-317)
318. **()** تجدر الإشارة وأن حماية الشهود في التشريع الجزائري مقتصرة على ثلاث فئات من الجرائم وهي **الجريمة المنظمة، والإرهاب، والفساد** (المادة **65** مكرر **19** ق. إ. ج) ووضعت المادة **65** مكرر **20** وما يليها من ذات القانون تدابير إجرائية وغير إجرائية للحماية؛ تتمثل **التدابير الإجرائية** في عدم الإشارة لهويته، ذكر هوية مستعارة في الإجراءات، عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات ...، أما **التدابير غير الإجرائية** تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له ولعائلته، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ... (مزيدا من التفاصيل حول الموضوع يراجع: محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ـــــ دراسة مقارنة ـــــ أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2018**، ص **29 ـــــ 32).** [↑](#footnote-ref-318)
319. **()** مرسوم تنفيذي رقم: **17 ـــ 324** مؤرخ في: **8** نوفمبر **2017** يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم **(**ج. ر. ج. ج. عدد **67).** [↑](#footnote-ref-319)
320. **()** قرار مؤرخ في: **7** مارس **2018** يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. ج. عدد **22**). [↑](#footnote-ref-320)
321. **()** نور الدين خَتَال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على الموقع <http://elhiwardz.com> **بتاريخ: 29/12/2015 على الساعة 10H30** [↑](#footnote-ref-321)
322. **()** يتحدد مركز النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وتحتل على أساسه صفة الخصم، ويسعى المشرع الجزائري إلى إعطائها فرص متكافئة مع باقي الخصوم بدلا من الطرف المتميز، وتدريجيا ينحى منحى توازن أطراف الخصومة في كل الإجراءات، ولعل التعديلات الأخيرة بموجب القانون **15 ــــ 02** بشأن سحب إمكانية إيداع المتهم رهن الحبس من قبل وكيل الجمهورية في جرائم التلبس قبل المحاكمة لأنه خصم خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما جاء في تعديل **17 ــــ 07** في إمكانية المحامين أمام محكمة الجنايات من طرح السؤال مباشرة على الأطراف مثل ما هو الحال مع ممثل النيابة العامة مزيدا من التفاصيل (عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، هامش **1**، ص **80**). [↑](#footnote-ref-322)
323. **()** ويُعبر عنها البعض بأنها **"الخصم المباشر للمدعين"** كونها مؤتمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الأخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية **(**نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2010،** ص **11).**  [↑](#footnote-ref-323)
324. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **195**. [↑](#footnote-ref-324)
325. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **186**. [↑](#footnote-ref-325)
326. **()** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990**، ص **31**. [↑](#footnote-ref-326)
327. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-327)
328. **()** لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، **2012**، ص **188**. [↑](#footnote-ref-328)
329. **()** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1984**، ص **351**. [↑](#footnote-ref-329)
330. **()** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**، ص **120**. [↑](#footnote-ref-330)
331. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص **242**. [↑](#footnote-ref-331)
332. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **207.** [↑](#footnote-ref-332)
333. **()** عوض محمد، مرجع سابق، ص **33، 34**. [↑](#footnote-ref-333)
334. **()** لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص **189.** [↑](#footnote-ref-334)
335. **()** جان فولف، مرجع سابق، ص **40**. [↑](#footnote-ref-335)
336. **()** زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص **366**. [↑](#footnote-ref-336)
337. **()** قانون رقم: **01 ـــــ 08** مؤرخ في: **26** جوان **2001 (**ج. ر. ج. ج. عدد **34)،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ــــــ 155** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. [↑](#footnote-ref-337)
338. **()** جان فولف، مرجع سابق، ص **41**. [↑](#footnote-ref-338)
339. **()** زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص **361**. [↑](#footnote-ref-339)
340. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op Cit, P **92** [↑](#footnote-ref-340)
341. **()** جان فولف، مرجع سابق، ص **42**. [↑](#footnote-ref-341)
342. **()** عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص **241**. [↑](#footnote-ref-342)
343. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **87**. [↑](#footnote-ref-343)
344. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **196.** [↑](#footnote-ref-344)
345. **()** PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P **92.** [↑](#footnote-ref-345)
346. **()** عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2000**، ص **149**. [↑](#footnote-ref-346)
347. **()** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **86**. [↑](#footnote-ref-347)
348. **()** ويصطلح عليه عند البعض بالحق في التقاضي وهو **"تلك الرخصة التي يُقررها القانون للناس بقصد الحصول على الحماية القضائية"** وتعرفه المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه **"حق التقاضي يفترض ابتداءً وبداهةً تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا مُيسرا لا تُثقله أعباء مالية ولا تحول بينه عوائق إجرائية ... ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردا وتعقيبا في إطار من الفرص المتكافئة ..."** حكم في الدعوى رقم **81** لسنة **19** ق دستورية جلسة **6** فبراير **1999** مشار إلى التعريف والحكم عند: كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية، القاهرة، **2013**، ص **103**. [↑](#footnote-ref-348)
349. **()** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000،** ص **125.** [↑](#footnote-ref-349)
350. **()** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990،** ص **46**. [↑](#footnote-ref-350)
351. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **231.** [↑](#footnote-ref-351)
352. **()** عوض محمد، مرجع سابق، ص **45**. [↑](#footnote-ref-352)
353. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **233.** [↑](#footnote-ref-353)
354. **()** تم استحداث المادة **337** مكرر بموجب القانون رقم: **90 ــــ 24** المؤرخ في: **18** غشت **1990،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد **36**). [↑](#footnote-ref-354)
355. **()** المزيد من التوضيح يراجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **126، 127.** [↑](#footnote-ref-355)
356. **()** فوزية عبد الستار (رحمها الله) الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1996**، ص **166 و167.** [↑](#footnote-ref-356)
357. **()** قانون رقم: **06 ــــــ 22** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **84).** [↑](#footnote-ref-357)
358. **() "... لكن حيث أن المشرع الجزائري أخذ تدابير وقائية الهدف منها التقليص من السلطة المعتبرة الممنوحة إلى الضحايا المتضررين من الجرائم ووضع حد للتجاوزات التي قد تترتب على ذلك وبالتالي وضع حد للضر المعنوي الذي قد يسببه المدعي مدنيا إلى المشتكى منه ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **12/01/1993**تحت رقم **103660** (جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **637**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1994**، عدد**1**، ص **242**). [↑](#footnote-ref-358)
359. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **261.** [↑](#footnote-ref-359)
360. **()** يُقصد بجرائم الجلسات **"تلك الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمتد الجلسة خلاله، والتي تنتهي بقفل باب المرافعة فيها، وانصراف القضاء من القاعة المخصصة للاستماع للمرافعات"** (فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، طبعة ثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2005**، ص **46**) . [↑](#footnote-ref-360)
361. **()** يجب التمييز بين صورة **جرائم الجلسات** والتي تملك فيها المحكمة تحريك الدعوى والفصل فيها، وبين صورة **حالات التصدي** التي تملك فيها محكمة الجنايات ومحكمة النقض تحريك الدعوى دون الفصل فيها، ونظام التصدي لا يعمل به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل هو معمول به في مصر ولبنان وبعض دول المشرق، والذي يسمح لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض في حالة ما إذا كانت الدعوى المطروحة أمامهما فيها أشخاص لم يشملهم الاتهام أو وقائع لم تشملها الدعوى أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة محل المتابعة لم يتم الإشارة إليها فيمكن لهما التصدي بتحريك الدعوى ولكن دون الفصل فيها، وتعليل نظام التصدي أنه يمنح رقابة قضائية على تصرفات النيابة العامة (معلومات أكثر حول التصدي ونطاقه يراجع: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص **146** وما يليها). [↑](#footnote-ref-361)
362. **()** محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) طبعة أولى، دار التجهيزات الفنية بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، **2004**، ص **أ،** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-362)
363. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **92**. [↑](#footnote-ref-363)
364. **()** محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص **107**. [↑](#footnote-ref-364)
365. **()** يعطي الفقه معنى للجلسة على أساس أنها تتحدد من **حيث الزمان** بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته ــــ قبل الانعقاد وبعده ـــ **وتتحدد مكانا** بالموقع الذي تنعقد فيه المحكمة أو الغرفة لمباشرة النظر في إجراءات الملفات المطروحة عليها، سواء كان وقت العمل المعتاد أو حصل تجاوزه، وسواء كان الانعقاد في المكان المحدد عادة للانعقاد أو أي مكان آخر ـــ حتى ولو كان مكتب القاضي أو مدرج جامعة أو قاعة كبيرة تتسع لجمهور كبير وحصل الترخيص بشأنها لعقد الجلسة ـــ بل وتشمل حتى الوقت الذي يلي رفع الجلسة والفترة التي تقضيها تشكيلة المحكمة في المداولة (محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984،** ص **384 و 385)** [↑](#footnote-ref-365)
366. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **252.** [↑](#footnote-ref-366)
367. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-367)
368. **()** المزيد من التفاصيل عند: عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص **128 و129.** [↑](#footnote-ref-368)
369. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **287.** [↑](#footnote-ref-369)
370. **()** سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص **263**. [↑](#footnote-ref-370)
371. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **188**. [↑](#footnote-ref-371)
372. **()** يجب أن نُميز بين **انقضاء الدعوى** **وانقضاء الحق**؛ فالدعوى وسيلة المدعي في المطالبة بحقه، والدعوى العمومية وسيلة الدولة في المطالبة في العقاب، أما الحق فهو موضوع الدعوى، وهو لا يعدو أن يكون فكرة موضوعية تختلف عن فكرة الدعوى التي تعتبر نظاما إجرائيا خالصا، لذا يقول الفقه بأن نشأة الحق وانقضائه مستقل عن نشأة الدعوى وانقضائها، أما الارتباط الموجود بينهما سببه أن الحق موضوع الدعوى والدعوى هي وسيلة اقتضاء الحق أمام القضاء لا غير (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **223** ). [↑](#footnote-ref-372)
373. **()** عبد الحكم فوه، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **1994**، ص **27**. [↑](#footnote-ref-373)
374. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **269.** [↑](#footnote-ref-374)
375. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **325**. [↑](#footnote-ref-375)
376. **()** هناك تقسيم آخر لأسباب انقضاء الدعوى إلى **مباشرة وغير مباشرة**، ولكن موضوعها مختلف ولا يستند إلى ما يستند إليه التقسيم التقليدي إلى عامة وخاصة؛ فالدعوى لا تنقضي انقضاء طبيعيا إلى بتحقيق الغاية منها وهي صدور حكم، وهو السبب المباشر الوحيد لانقضاء الدعوى العمومية، أما الأسباب الأخرى وهي الوفاة والتقادم وغيرها هي أسباب غير مباشرة، لأن الدعوى فيها انقضت بسبب انقضاء الحق الذي هو وسيلة اقتضائه، أي أن الوفاة مثلا يترتب عليها استحالة اقتضاء حق الدولة في العقاب وبسببه تنقضي الدعوى العمومية (جلال ثروت، مرجع سابق، ص **224**) . [↑](#footnote-ref-376)
377. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **273.** [↑](#footnote-ref-377)
378. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **326.** [↑](#footnote-ref-378)
379. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**, P **150**. [↑](#footnote-ref-379)
380. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **226**. [↑](#footnote-ref-380)
381. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **15**. [↑](#footnote-ref-381)
382. **()** إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**، ص **8**. [↑](#footnote-ref-382)
383. **()** إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **8 ـــ 12.** [↑](#footnote-ref-383)
384. **()** **نظرية النسيان** تفيد وأن مصلحة المجتمع تكون في السلام الاجتماعي بدلا من إحياء ذكرى الجريمة، كما أن النسيان يؤدي إلى فتور شعور الرأي العام اتجاه هذه الجريمة، كما أن النسيان يؤدي كذلك لأن يفقد العقاب سند مشروعيته كما تفقد الدعوى سند مشروعيتها باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب **(**إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **14).** [↑](#footnote-ref-384)
385. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **292.** [↑](#footnote-ref-385)
386. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **345.** [↑](#footnote-ref-386)
387. **()** إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **15**. [↑](#footnote-ref-387)
388. **()** وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن من المجرمين من لا تتأثر نفسيته بالجريمة وبالتالي لا يشعر بالخوف **(**إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **13).** ناهيك على أن الخوف والاضطراب الذي يشعر به المتهم طوال مدة التقادم يبرر الحكمة من التقادم وليس العلة من تقريره (جلال ثروت، مرجع سابق، ص **237**). [↑](#footnote-ref-388)
389. **()** إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **17**. [↑](#footnote-ref-389)
390. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **158** [↑](#footnote-ref-390)
391. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **15**. [↑](#footnote-ref-391)
392. **()** قانون رقم: **04 ــــــ 14** مؤرخ في: **10** نوفمبر **2004** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **71**). [↑](#footnote-ref-392)
393. **()** قــــانون رقم: **06 ـــــــ 01** مؤرخ في: **20** فبراير **2006،** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج. عدد **14)** المعدل والمتمم بالأمر رقم: **10** ـــــــ **05** المؤرخ في: **26** أوت **2010** (ج. ر. ج. ج. عدد **50**) وبالقانون رقم: **11 ـــ 15** المؤرخ في: **2** أوت **2011 (**ج. ر. ج. ج. عدد **44).** [↑](#footnote-ref-393)
394. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **16**. [↑](#footnote-ref-394)
395. **()** إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص **51**. [↑](#footnote-ref-395)
396. **()** المرجع نفسه، مرجع سابق، ص **66**. [↑](#footnote-ref-396)
397. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **162.** [↑](#footnote-ref-397)
398. **() "... من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة، ويتبع بشأنها الأحكام الموضحة في المادة 7 ق.إ.ج، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية، فلا تتقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الاجرامي..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **13/04/1993** تحت رقم **103757** (جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **651**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1994**، عدد **2**، ص **248**). [↑](#footnote-ref-398)
399. **()** قانون رقم: **04 ـــــ 14،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-399)
400. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمصادق عليه بالقانون رقم: **15 ـــــ 17** المؤرخ في: **13** ديسمبر سنة **2015،** (ج. ر. ج. ج. عدد **40)** [↑](#footnote-ref-400)
401. **()** يعرفه البعض بأنه **"تنازل المجتمع عن حقه الذي تعرض للضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها المتهم"** **(**عبد الله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت**، 2013،** ص **43)** [↑](#footnote-ref-401)
402. **()** عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص **43**. [↑](#footnote-ref-402)
403. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **286.** [↑](#footnote-ref-403)
404. **()** طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **2003**، ص **67**. [↑](#footnote-ref-404)
405. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** المؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-405)
406. **()** جلال ثروت، مرجع سابق، ص **231**. [↑](#footnote-ref-406)
407. **()** يعني العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها أو الإنقاص من مدتها، وهو حق يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير العدل، ولا يشمل إلا المحاكمات النهائية محل التنفيذ أو الجاهزة للتنفيذ، أي سواء كان المحكوم عليه في الحبس أو لم يدخل المؤسسة العقابية بعد، ولا يشمل المصاريف القضائية أو الغرامات، وتسجل العقوبة محل العفو في صحيفة السوابق القضائية. (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، **2013**، هامش **1**، ص **140**). [↑](#footnote-ref-407)
408. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **369.** [↑](#footnote-ref-408)
409. **()** علي كحلون، مرجع سابق، ص **141.** [↑](#footnote-ref-409)
410. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **348.** [↑](#footnote-ref-410)
411. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، **1977**، ص **6**. [↑](#footnote-ref-411)
412. **()** يعتبر الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية (على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1996،** ص **14).**  [↑](#footnote-ref-412)
413. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **157**. [↑](#footnote-ref-413)
414. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **7**. [↑](#footnote-ref-414)
415. **()** يُعرف الفقه **الدفع** بوجه عام بأنه **"كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للرد على إدعاءات خصمه وصولا لقطع السبيل عليه في الحكم له بما يدعيه"** ويكون **الدفع شكليا** عندما يُوجه إلى صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها بُغية إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به أو تأخير الفصل فيه، ويكون **الدفع موضوعيا** عندما يُوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا أو جزئيا **(**على عوض حسن، مرجع سابق، ص **12).**  [↑](#footnote-ref-415)
416. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **194**، **195**. [↑](#footnote-ref-416)
417. **()** عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص **238 ـــ 239.**  [↑](#footnote-ref-417)
418. **()** يُراجع حول ذات المعنى، محمد حزيط، مرجع سابق، ص **15**. [↑](#footnote-ref-418)
419. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **165**. [↑](#footnote-ref-419)
420. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **200**. [↑](#footnote-ref-420)
421. **()** عمران عبد العزيز فرج، مرجع سابق، ص **298**. [↑](#footnote-ref-421)
422. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **17**. [↑](#footnote-ref-422)
423. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-423)
424. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **15** جويلية **2015،** المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-424)
425. **()** القانون رقم: **15 ــــ 12،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-425)
426. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**,

     P **157.** [↑](#footnote-ref-426)
427. **()** عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2012**، ص **238.** [↑](#footnote-ref-427)
428. **()** حَسَنين إبراهيم صالح عبيد**.** شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003،** ص **111.**  [↑](#footnote-ref-428)
429. **()** سمح المشرع المصري بانتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى الأولاد في جريمة الزنا بعد وفاة الزوج، وذلك بالمادة **10** إجراءات جنائية مصري. [↑](#footnote-ref-429)
430. **()** حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص **112**. [↑](#footnote-ref-430)
431. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **141**. [↑](#footnote-ref-431)
432. **()** مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1992**، ص **51**. [↑](#footnote-ref-432)
433. **()** محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999** ـــ **2000**، ص **91**. [↑](#footnote-ref-433)
434. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **251.** [↑](#footnote-ref-434)
435. **()** لكن المشرع الكويتي له رأي مخالف بحيث جاء في نص المادة **242** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية **"يجوز للمحكمة في حال تعسف بعض المجني عليهم في رفضهم العفو والصلح أن تقر التنازل الصادر من بعضهم إذا اتضح لها أن رفض البعض الآخر ليس له ما يبرره وكان متعسفا"** [↑](#footnote-ref-435)
436. **()** محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص **74**. [↑](#footnote-ref-436)
437. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **253.** [↑](#footnote-ref-437)
438. **()** أنظر خلاف ذلك سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2005**، ص **377** [↑](#footnote-ref-438)
439. **()** مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص **51**. [↑](#footnote-ref-439)
440. **()** محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص **195.** [↑](#footnote-ref-440)
441. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **143**. [↑](#footnote-ref-441)
442. **()** قانون رقم: **06 ــــــ 23** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 156** المتضمن قانون العقوبات **(**ج. ر. ج. ج. عدد **84).** [↑](#footnote-ref-442)
443. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **277**. [↑](#footnote-ref-443)
444. **()** جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**. ص **282، 283، 286.** [↑](#footnote-ref-444)
445. **()** يراجع في ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **17**. [↑](#footnote-ref-445)
446. **()** قانون رقم: **15 ــــ 19** مؤرخ في: **30** ديسمبر **2015،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ــــــ 156** المؤرخ في: **8** يونيو **1966** والمتضمن قانون العقوبات **(ج.** ر. ج. ج. عدد **71).** [↑](#footnote-ref-446)
447. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **322.** [↑](#footnote-ref-447)
448. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **360.** [↑](#footnote-ref-448)
449. **()** أمر رقم: **66** ـــــــ **155** مؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق لـ **8** يونيو سنة **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **48)** المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: **18 ـــــ 06** المؤرخ في: **10** جوان **2018** (ج. ر. ج. ج. عدد **34).** [↑](#footnote-ref-449)
450. **()** أمر رقم: **75 ــــ 46** المؤرخ في **17** جوان **1975** يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم: **66** ـــــــ **155** مؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **53**). [↑](#footnote-ref-450)
451. **()** معلومات مشار إليها عند: أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة يومي **4** **و5** مارس **2009** المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة. [↑](#footnote-ref-451)
452. **()** قانون رقم: **86 ــــ 05** مؤرخ في: **04** مارس **1986يعدل ويتمم** الأمر رقم: **66** ـــــــ **155** مؤرخ في **8** يونيو سنة **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **10**). [↑](#footnote-ref-452)
453. **()** تعريفات أخرى للصلح واردة عند: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2016**، ص **15**. [↑](#footnote-ref-453)
454. **()** نقض جنائي بتاريخ: **16/12/1963،** وآخر بتاريخ: **18/11/1982،** مجموعة أحكام النقض، س **33**، رقم: **185**، ص **896**، وارد عند:عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص **16.** [↑](#footnote-ref-454)
455. **()** مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص **324.** [↑](#footnote-ref-455)
456. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **154** [↑](#footnote-ref-456)
457. **()** الآية **9**، سورة الحجرات. [↑](#footnote-ref-457)
458. **()** سُنن الترميذي، كتاب الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص **235**. [↑](#footnote-ref-458)
459. **()** قانون رقم: **79 ـــ 07** مؤرخ في: **21** جويلية **1979** يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد **30)**، المعدل والمتمم بالقانون رقم: **98 ـــــ 10** المؤرخ في: **22** أوت **1998** (ج. ر. ج. ج. عدد **61)** المعدل والمتمم بالقانون رقم: **17 ــــ 04** المؤرخ في: **16** فيفري **2017** (ج. ر. ج. ج. عدد **11)**. [↑](#footnote-ref-459)
460. **()** يراجع في ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **17**. [↑](#footnote-ref-460)
461. **()** أمر رقم: **03 ـــ 01** مؤرخ في: **19** فبراير **2003** المعدل والمتمم للأمر رقم: **96 ـــ 22** مؤرخ في: **9** يوليو **1996** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد **12**) [↑](#footnote-ref-461)
462. **()** قانون رقم: **07 ــــــ 12** مؤرخ في: **30** ديسمبر **2007** يتضمن قانون المالية لسنة **2008 (**ج. ر. ج. ج. عدد **82).** [↑](#footnote-ref-462)
463. **()** قانون رقم: **90 ــــــ 11** مؤرخ في: **21** أبريل **1990** المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد **46)**. [↑](#footnote-ref-463)
464. **()** سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية**، 1999،** ص **28**. [↑](#footnote-ref-464)
465. **()** يوجد ثلاثة أصناف من قضاة تحقيق؛

     ـــــــ قاضي التحقيق العادي المكلف بقضايا البالغين

     ـــــــ قاضي تحقيق الأحداث المكلف بقضايا جنح الأطفال

     ـــــــ قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأطفال (وهو القاضي العادي)

     تصنيفات ركز عليها قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **15** جويلية **2015** المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد **39)**. [↑](#footnote-ref-465)
466. **()** أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2015**، ص **29**. [↑](#footnote-ref-466)
467. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **289.** [↑](#footnote-ref-467)
468. **()** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، **1992،** ص **191** (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-468)
469. **()** قانون عضوي رقم: **04 ـــــــ 11** مؤرخ في: **6** سبتمبر سنة **2004** المتضمن القانون الأساسي للقضاء **(**ج. ر. ج. ج. عدد **57).** [↑](#footnote-ref-469)
470. **()** تنصالمادة **174 :**يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفيّ. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسيّ للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا. (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** مؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)**،المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-470)
471. **()** عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، **2010**، ص **11.** [↑](#footnote-ref-471)
472. **()** مبدأ استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته **الأولى/ 4** بموجب قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-472)
473. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **461**. [↑](#footnote-ref-473)
474. **()** SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, **4**éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, **2008**, P **815**. [↑](#footnote-ref-474)
475. **()** قانون رقم: **01 ــــــــ 08** مؤرخ في: **26** جوان **2001** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34)**. [↑](#footnote-ref-475)
476. **()** يُخطئ البعض حين يُعرف الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للنظر في الدعوى، لأن ولاية القضاء الجنائي شرط من شروط الأهلية وصلاحية القاضي لنظر الخصومة شرط آخر والاختصاص شرط ثالث، وبالتالي يقع الالتباس حتما بين المصطلحات الثلاثة، لذا يفرق الفقه بينهما على أساس أن: **ولاية القضاء الجنائي** تحدد أهلية قطاع من الجهاز القضائي لممارسة نشاط قضائي معين مثل: الجهات المختصة بالفصل في القضايا الإدارية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا المدنية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا الجزائية. أما **صلاحية القاضي الجزائي** للفصل في الخصومة فهي مرتبطة بمدى كفاءة القاضي ووجود مؤهلات وعدم قيام أسباب الرد لديه، وهي غير معنية بشروط صلاحية المحكمة. أما **اختصاص القاضي الجزائي** فيعني سلطة القاضي المحددة بنوع من الخصومات وواجب الفصل فيها في نطاق جغرافي معين (جلال ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، **1970**، ص **376** ـــــ **378**). [↑](#footnote-ref-476)
477. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995**، ص **734**. [↑](#footnote-ref-477)
478. **()** مرسوم تنفيذي رقم: **06 ــــــ 348** مؤرخ في: **05** أكتوبر **2006** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق **(ج. ر. ج. ج. عدد 63).** [↑](#footnote-ref-478)
479. **()** مرسوم تنفيذي رقم: **16 ــــ 267** مؤرخفي: **17** أكتوبر **2016** يعدل المرسوم التنفيذيرقم: **06 ــــــ 348** المؤرخ في: **05** أكتوبر **2006** والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق **(ج.** ر. ج. ج. عدد **62).** [↑](#footnote-ref-479)
480. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **82**. [↑](#footnote-ref-480)
481. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **162.** [↑](#footnote-ref-481)
482. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **15** جويلية **2015،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-482)
483. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **83**. [↑](#footnote-ref-483)
484. **()** أمر رقم: **71 ــــ 28** مؤرخ في: **26** صفر عام **1391** الموافق لـــ **22** أبريل سنة **1971** يتضمن قانون القضاء العسكري العدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد **38**). [↑](#footnote-ref-484)
485. **() "... يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن المدعي قد تصرف بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان، وأنه بصفته هذه يعد بمثابة ضابط في الشرطة القضائية، وأنه طبقا لمقتضيات المادتين 576 و577 من ق. إ. ج يخضع لامتيازات التقاضي، وإن اغفال هذه الأشكال الجوهرية في الإجراءات يعد خرقا للإجراءات ويؤدي الى النقض ..."** قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ **26/05/1999** تحت رقم **184584** (المجلة القضائية لسنة **2002**، الجزء الأول، عدد **خاص** بالاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص **118**). [↑](#footnote-ref-485)
486. **()** يراجع في ذلك محمد حزيط، مرجع سابق، ص **83**. [↑](#footnote-ref-486)
487. **()** مع الإشارة وأن هناك من له رأي آخر بشأن محاكمة الوزير الأول، ويعتبره مثل باقي الوزراء، بحيثيحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وفقا لنص المادة **573** من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما حدث بشأن التحقيق والمحاكمة ضد كل من الوزير الأول السابق أحمد أويحي، وعبد المالك سلال اللذان تمت محاكمتهما بمحكمة سيدي أمحمد، والتي صدر بشأنهما حكما بتاريخ: **10** ديسمبر **2019**. [↑](#footnote-ref-487)
488. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **84**. [↑](#footnote-ref-488)
489. **()** لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثله مثل طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني على أساس أن الملف الجزائي منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، والشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من طرف غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير. [↑](#footnote-ref-489)
490. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **74**. [↑](#footnote-ref-490)
491. **()** سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **9**. [↑](#footnote-ref-491)
492. **()** هذا على خلاف المحكمة التي يجب أن تتقيد بحدود الدعوى الجزائية سواء بالوقائع محل المتابعة ويسمى التقيد **بمبدأ عينية الدعوى،** أو بالأشخاص محل المتابعة ويسمى التقيد **بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية**، ونعني بالتقيد بمبدأ عينية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تسند للمتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى، ونعني بالتقيد بمبدأ شخصية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، وقاضي التحقيق مقيد بمبدأ العينية دون مبدأ الشخصية (محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007،** ص **20).** [↑](#footnote-ref-492)
493. **(**) Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op Cit, p **289** [↑](#footnote-ref-493)
494. **()** الأصل أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، لكن يجوز له على سبيل الاستثناء أن يقرر عدم إجرائه في الحالات التالية؛

     ــــ إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني مثل السرقة بين الفروع والأصول

     ــــ إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى مثل جريمة الزنا

     ـــ إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم إذن من السلطة المختصة مثل متابعة نواب البرلمان

     ـــ إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي

     ـــ إذا امتنع المدعي المدني عن تسديد الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق.

     يراجع تفصيل ذلك: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **79 و 80.** [↑](#footnote-ref-494)
495. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **76**. [↑](#footnote-ref-495)
496. **()** قانون رقم: **06 ــــــ 22** مؤرخ في: **20** ديسمبر **2006،** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **84).** [↑](#footnote-ref-496)
497. **()** سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1997**. ص **451** وما يليها. [↑](#footnote-ref-497)
498. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **476** وما يليها. [↑](#footnote-ref-498)
499. **()** سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص **554**. [↑](#footnote-ref-499)
500. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **572.** [↑](#footnote-ref-500)
501. **()** عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1989**، ص **41**. [↑](#footnote-ref-501)
502. **()** عدلي خليل، مرجع سابق، ص **47**. [↑](#footnote-ref-502)
503. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **49.** [↑](#footnote-ref-503)
504. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **325.** [↑](#footnote-ref-504)
505. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **574.** [↑](#footnote-ref-505)
506. **()** الكثير من التشريعات لا تعتبر الحضور لأول مرة من قبيل الاستجواب على أساس أن الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، في حين أن الحضور الأول ليس فيه إلا تلقي قاضي التحقيق تصريحات المتهم كما هي دون المناقشة **(**عدلي خليل، مرجع سابق، ص **43).** [↑](#footnote-ref-506)
507. **()** وهذا ما يُعرف **بالحق في الصمت** والذي يمكن تعريفه بأنه **"حق المشتبه فيه أو المتهم في عدم الكلام، أو اتخاذ أي موقف سلبي اتجاه كل إجراء أو أكثر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه أو إثبات إذنابه"** مع الإشارة وأن التشريعات المُقارنة تُعطيه تسميات مختلفة مثلا التشريعات الانجلوساكسونية تستخدم مصطلح **عدم الشهادة ضد النفس،** في حين المشرع الفرنسي يستعمل عبارة حرية المتهم **في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار،** أما المشرع الايطالي فيستعملمصطلح **الحق في السكوت (**حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة) طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 2006،** ص **43)**. [↑](#footnote-ref-507)
508. **() حق المتهم في الاستعانة بمحام** هو حق جامع يتفرع منه عدة حقوق من بينها؛ **حق المتهم في اختيار محام**؛ يكون محلا لثقته، أو **حق المتهم في الاتصال بمحاميه**؛ سواء كان محبوسا أو في حرية، أو **حق المتهم المعوز في تأسيس محام**؛ وذلك إذا عجزت موارده عن ذلك، أو **حق المتهم في المعاونة بدون تعارض في المصالح**؛ فلا يحق للمحامي أن يجمع بين الدفاع عنه والدفاع عن شخص آخر تتعارض مصالحهما في الدفاع، أ**و حق المتهم في سرية المعلومات التي يدلي بها للمحامي**؛ حتى يطمئن له ويبوح له بكل شيء يساهم في اختيار السبيل الأحسن للدفاع عنه. **(**حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، 1970،** ص **70 ـــ 75)**  [↑](#footnote-ref-508)
509. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **93.** [↑](#footnote-ref-509)
510. **()** يقع الخلط أحيانا بين **الحق في الدفاع** و**الحق في تأسيس محام**، فالحق في تأسيس محام ما هو إلا فرع من فروع حقوق الدفاع، أما الحق في الدفاع فهو حق موكول للمتهم أو من يمثله (محاميه مثلا) يسمح له باستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه، سواء كانت وسائل دفاعية أو هجومية، كما قد تتصل هذه الوسائل بالوقائع أو بالقانون. **(**رائدسعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2012،** ص **52).** أو هو **"مجموعة الامتيازات الممنوحة للشخص، والتي تسمح له أو تمكنه من ضمان حماية مصالحه طوال الدعوى" (**حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص **47).**  [↑](#footnote-ref-510)
511. **()** يعتبر **الحق في الصمت** من الحقوق التي أقرتها الكثير من التشريعات خلال مرحلة التحقيق الأولي عند الشرطة القضائية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي عند جهات التحقيق، فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه، فلا يلزم بالحديث أمام أي جهة، ويعد هذا الحق من نتائج قرينة البراءة التي تؤسس لقاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، لكن ما يُعاب على استعمال الحق في الصمت هو إمكانية سوء تفسيره عند القضاء الذي قد يُخشى اعتباره دليلا ضده، وهذا تفسير خاطئ يتنافى مع الغاية التي وضع من أجلها باعتباره امتداد لقرينة البراءة، كما أن القاعدة الفقهية تقول **"لا يُنسب لساكت قول"** **(**جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، **2013،** ص **96 و 99).** لذا تم طرح السؤال من قبل الفقه: **هل مجرد السكوت يكون قبولا؟** وفي هذه الحالة يجب التفريق بين التعبير الضمني عن الإرادة وبين مجرد السكوت، فالتعبير الضمني فهو عمل إرادي ويُفسر بحسب الأحوال إيجابا أو قبولا، أما السكوت فهو عمل سلبي، ومن الممتنع على الإطلاق أن يتضمن إيجابا، بل هو عبارة عن العدم وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض وليس القبول **(**خالد رمضان عبد العال سلطان (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2009،** ص **13 و14).**  [↑](#footnote-ref-511)
512. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **96.** [↑](#footnote-ref-512)
513. **()** تفاصيل أكثر يراجع: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **512**. [↑](#footnote-ref-513)
514. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **98.** [↑](#footnote-ref-514)
515. **()** ملف رقم:**606449** بموجب قرار صادر بتاريخ: **15/07/2009** مجلة المحكمة العليا، العدد الأول **2011**، ص **394**. [↑](#footnote-ref-515)
516. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p **327**  [↑](#footnote-ref-516)
517. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **573.** [↑](#footnote-ref-517)
518. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **46**. [↑](#footnote-ref-518)
519. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **50.** [↑](#footnote-ref-519)
520. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **588.** [↑](#footnote-ref-520)
521. **()** محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) الإجراءات الجنائيـة، دون طبعـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـة، **1984،** ص **721.** [↑](#footnote-ref-521)
522. **()** Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, **2006**, P **346** [↑](#footnote-ref-522)
523. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **590**. [↑](#footnote-ref-523)
524. **()** وقد عابهذا التعريف القصور خاصة وأنه جعل الأمر بالإحضار موجه للمتهم، في حين أن أمر الإحضار مُوجه للقوة العمومية لكن يُنفذ ضد المتهم، ربما يصلح ذلك مع الشاهد الذي يوجه له أمر بالحضور طبقا لنص المادة **97/2**ق إ ج (بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، **1992**، ص **215).** [↑](#footnote-ref-524)
525. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **122**. [↑](#footnote-ref-525)
526. **()** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**، ص **395**. [↑](#footnote-ref-526)
527. **()** محمد محدة، مرجع سابق، ص **397**. [↑](#footnote-ref-527)
528. **()** يراجع لتفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **122**. [↑](#footnote-ref-528)
529. **()** للفقه مفهوم آخر **للقبض** يغلب عليه الطابع الوظيفي، وهو **"السيطرة المادية لأحد أعضاء جسم الإنسان، وسلب حريته في الذهاب وفي العودة، ولو تطلب الأمر في تنفيذه استخدام القوة عند اللزوم لسلب حرية الحركة"** **(**عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية للحرية الفردية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة**، 1989،** ص **23 و24).** [↑](#footnote-ref-529)
530. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **528**. [↑](#footnote-ref-530)
531. **()** بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص **217.** [↑](#footnote-ref-531)
532. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **410**. [↑](#footnote-ref-532)
533. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **124**. [↑](#footnote-ref-533)
534. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **413**. [↑](#footnote-ref-534)
535. **()** تعريف وارد عند محمد حزيط، مرجع سابق، ص **125**، وعند بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص **216.** [↑](#footnote-ref-535)
536. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **531**. [↑](#footnote-ref-536)
537. **()** محمد محده، مرجع سابق، ص **401**. [↑](#footnote-ref-537)
538. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **125**. [↑](#footnote-ref-538)
539. **()** قانون رقم: **86 ــــــ 05** مؤرخ في: **23** جمادي الثانية عام **1406**، الموافق لـ **04** مارس **1986** يعدل ويتممالأمر رقم: **66 ـــــ 155** المؤرخ في: **8** يونيو **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية **(**ج. ر. ج. ج. عدد **10)**. [↑](#footnote-ref-539)
540. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **134**. [↑](#footnote-ref-540)
541. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-541)
542. **()** يراجع تفصيلات أكثر عند: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **136**. [↑](#footnote-ref-542)
543. **()** **"... ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية، ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **26/10/1999** تحت رقم **227519** (جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **824**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **2000**، عدد**1**، ص **205**). [↑](#footnote-ref-543)
544. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **52.** [↑](#footnote-ref-544)
545. **()** قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف ـــ الوقف) في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2003**، ص **50**. [↑](#footnote-ref-545)
546. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **595.** [↑](#footnote-ref-546)
547. **()** محمد محده (رحمه الله) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، **1991** ـــ **1992**، ص **416**. [↑](#footnote-ref-547)
548. **()** عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، **2010،** ص **288**،للأمانة تم وضع تعديل طفيف على أرقام المواد بما يتناسب وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **15 ـــ 02** المؤرخ في: **23** جويلية **2015.** [↑](#footnote-ref-548)
549. **()** مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004 ـــــ 2005**، ص **649**. [↑](#footnote-ref-549)
550. **()** حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، **2006**، ص **10**. [↑](#footnote-ref-550)
551. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **127**. [↑](#footnote-ref-551)
552. **()** أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2002**، ص **10**. [↑](#footnote-ref-552)
553. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **596**. [↑](#footnote-ref-553)
554. **()** المرجع والصفحة نفسها، هامش **4**. [↑](#footnote-ref-554)
555. **()** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، **1992**، ص **242.** [↑](#footnote-ref-555)
556. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-556)
557. **()** تكمن أهمية تسبيب الأمر بالحبس المؤقت إلى ما يكفله من التضييق من نطاق ممارسته، كما يدفع قاضي التحقيق إلى التروي قبل إصداره، كما يعد ضمانة للحريات الفردية إذ يساهم في تبصير المتهم بالأسباب التي استند إليها قاضي التحقيق في إصدار أمره، كما يساهم في تيسير مراقبة سلامة التطبيق القانوني والتقدير القضائي في هذا الصدد **(**عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007،** ص **95 ـــ 98).** [↑](#footnote-ref-557)
558. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **126**. [↑](#footnote-ref-558)
559. **()** للمزيد من التفاصيل: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **41**. [↑](#footnote-ref-559)
560. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **28** رمضان عام **1436** هجري الموافق لــ **15** جويلية **2015** المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-560)
561. **()** حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **77**. [↑](#footnote-ref-561)
562. **()** بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص **149.** [↑](#footnote-ref-562)
563. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** المؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-563)
564. **()** تفاصيل أكثر: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **82**. [↑](#footnote-ref-564)
565. **()** تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128**. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**. [↑](#footnote-ref-565)
566. **()** تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128** **و129**. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**. [↑](#footnote-ref-566)
567. **()** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018،** ص **572**. [↑](#footnote-ref-567)
568. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **56.** [↑](#footnote-ref-568)
569. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **131 و132.** [↑](#footnote-ref-569)
570. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **194.** [↑](#footnote-ref-570)
571. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **133**. [↑](#footnote-ref-571)
572. **()** معلومات مستقاة من عند: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **576**. [↑](#footnote-ref-572)
573. **()** رحابي أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص عن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، **2010**، ص **42**. [↑](#footnote-ref-573)
574. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** المؤرخ في **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-574)
575. **()** قانون رقم: **01 ـــ 08** مؤرخ في: **4** ربيع الثاني عام **1422** الموافق لـــ **26** يونيو سنة **2001**، يعدل ويتمم الأمر رقم: **66 ـــــ 155 ا**لمؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34**). [↑](#footnote-ref-575)
576. **()** زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) الجزء الأول، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، الرباط، **2016**، ص **272** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-576)
577. **()** علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، **2016،** ص **329.** [↑](#footnote-ref-577)
578. **()** علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص **333.** [↑](#footnote-ref-578)
579. **()** هناك معاني كثيرة للخطأ القضائي يمكن رصد بعضها**: "الخطأ القضائي هو الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي أو عضو النيابة العامة أو مأمور الشرطة القضائية المتبصر الحريص في أعماله"** أو هو **"الخطأ الذي يُجاوز المخاطر العادية للوظيفة ويتعدى الأخطاء التي تقع من موظف متوسط الكفاءة ويتحقق ذلك ولو كان الخطأ بمثل خطورة خاصة**" (تعاريف مماثلة واردة عند: زكريا لعروسي، مرجع سابق، ص **272 ـــــ 282**). [↑](#footnote-ref-579)
580. **()** معلومات مشار إليها عند: علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص **334.** [↑](#footnote-ref-580)
581. **()** زكرياء لعروسي، مرجع سابق، ص **200** وما يليها. [↑](#footnote-ref-581)
582. **()** بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992**، ص **333.** [↑](#footnote-ref-582)
583. **()** بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص **350** [↑](#footnote-ref-583)
584. **()** المرجع نفسه، ص **352.**  [↑](#footnote-ref-584)
585. **()** رحابي أحمد، مرجع سابق، ص **56، 57.** [↑](#footnote-ref-585)
586. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **198.** [↑](#footnote-ref-586)
587. [↑](#footnote-ref-587)
588. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **61.** [↑](#footnote-ref-588)
589. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **507.** [↑](#footnote-ref-589)
590. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **614.** [↑](#footnote-ref-590)
591. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **614**. [↑](#footnote-ref-591)
592. **()** تم استبدال مصطلح **قلم كتاب المحكمة** بــ **أمانة الضبط** وفقا لنص المادة **11** من القانون رقم: **18 ـــ 06** مؤرخ في: **10** يونيو سنة **2018** يعدل ويتمم الأمر رقم **66** ـــــ **155** المؤرخ في **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34).** وجاء النص على النحو التالي**" يستبدل مصطلح "قلم كتاب" و"كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" ومصطلح "الكاتب" بمصطلح "أمين الضبط" في جميع أحكام الأمر رقم: 66 ــــ 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه".** [↑](#footnote-ref-592)
593. **()** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008،** ص **240، 241**. [↑](#footnote-ref-593)
594. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **629**. [↑](#footnote-ref-594)
595. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **309.** [↑](#footnote-ref-595)
596. **()** محكمة النقض المصرية لها رأيها في ذلك؛ إذ قضت بأن **"الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر تصدره جهة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وتَرَجَحَ بأن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية"** (نقض جنائي **27** ماي **1985**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س**9**، ق**147**، ص**575،** نقلا عن: سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية**، 1999،** ص **60.** [↑](#footnote-ref-596)
597. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-597)
598. **()** سليمــــان عبد المنعـــم، مرجع سابـــق، ص **60.** [↑](#footnote-ref-598)
599. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **512.** [↑](#footnote-ref-599)
600. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **513.** [↑](#footnote-ref-600)
601. **()** رغم أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت القرار الذي أيد أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة بناء على حالات المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها رأت أنه كان عليه أن يصدر أمرا بانقضاء الدعوى العمومية تقيدا بنص المادة **163/1**من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت حالات إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة ولا يوجد من بينها أسباب انقضاء الدعوى العمومية. [↑](#footnote-ref-601)
602. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-602)
603. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **633**. [↑](#footnote-ref-603)
604. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **508**. [↑](#footnote-ref-604)
605. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **617**. [↑](#footnote-ref-605)
606. **()** طُرح إشكال حول طبيعة أمر الإحالة؛ هل هو أمر قضائي؟ لكنه غير قابل للاستئناف (المحكمة العليا فصلت في أكثر من مرة بعدم قبول استئناف النيابة العامة لأمر الإحالة رغم وجود المادة **170** ق. إ. ج) أم هو من طبيعة إدارية؟ لكنه يتضمن إحالة الأطراف إلى المحاكمة، ومن الأحسن تيسير مجال مناقشته من قبل أطراف الخصومة لا غلق الباب أمامهم خاصة وأنه يحمل أدلة تصب في خانة الاتهام وترجح أكثر حالات الإدانة (فضيل العيش، مرجع سابق، ص **272**). [↑](#footnote-ref-606)
607. **()** سليمـــان عبــد المنعــم، مرجع سابق،ص **5.** [↑](#footnote-ref-607)
608. **()** محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص **617**. [↑](#footnote-ref-608)
609. **()** سليمـــان عبــد المنعــم، مرجع سابق،ص **66.** [↑](#footnote-ref-609)
610. **()** قانون رقم: **17 ــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017،** مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-610)
611. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **28** رمضان عام **1436** هجري الموافق لـ **15** جويلية **2015،** المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-611)
612. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **62.** [↑](#footnote-ref-612)
613. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** المؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)**، المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-613)
614. **()** محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1995،** ص **644.** [↑](#footnote-ref-614)
615. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **528.** [↑](#footnote-ref-615)
616. **()** تم استبدال مصطلح **قلم كتاب المحكمة** بــ **أمانة الضبط** وفقا لنص المادة **11** من القانون رقم: **18 ـــ 06** مؤرخ في: **10** يونيو سنة **2018** يعدل ويتمم الأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34).** وجاء النص على النحو التالي**" يستبدل مصطلح "قلم كتاب" و"كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" ومصطلح "الكاتب" بمصطلح "أمين الضبط" في جميع أحكام الأمر رقم: 66 ــــ 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه".**  [↑](#footnote-ref-616)
617. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **320.** [↑](#footnote-ref-617)
618. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-618)
619. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **323.** [↑](#footnote-ref-619)
620. **() "... أما إذا تغيب عن الحضور ــــــ الطرف المدني ــــــ أمام السيد قاضي التحقيق، ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا، وبذلك يكون استئنافه في الأمر ـــــ الذي ينتهي إليه بعد التحقيق ــــــ في غير صفة ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **04/01/1994** تحت رقم: **117136** (جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **663**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1994**، عدد**3**، ص **238**). [↑](#footnote-ref-620)
621. **()** فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **145**. [↑](#footnote-ref-621)
622. **()** عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، **2009**، ص **10**. [↑](#footnote-ref-622)
623. **()** بالمواد **112** إلى **120** من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي [↑](#footnote-ref-623)
624. **()** بالمواد **191** إلى **230** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [↑](#footnote-ref-624)
625. **()** بالمواد **231** إلى **250** من قانون المسطرة الجنائية المغربي [↑](#footnote-ref-625)
626. **()** بالمواد **176** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [↑](#footnote-ref-626)
627. **()** لذا يُفضل الكثير من الفقه تسميتها جهة التحقيق الثانية (علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**، ص **285**). [↑](#footnote-ref-627)
628. **()** بالرجوع إلى الصلاحيات الواسعة التي تملكها غرفة الاتهام في الجزائر باعتبارها جهة استئناف، تكييف للوقائع وبطلان الإجراءات، والتحقيقات الإضافية والتكميلية، ومراقبة الشرطة القضائية، والاسترداد، ورد الاعتبار ... فمن الأحسن تغيير التسمية لتتماشى مع كل هذه المهام (فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـــــ بين النظري والعملي ــــ دون طبعة، دار البدر، الجزائر، **2008**، ص **309**). [↑](#footnote-ref-628)
629. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، **1954**، ص **64.** [↑](#footnote-ref-629)
630. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **309**. [↑](#footnote-ref-630)
631. **()** ينتقد الكثير فكرة بقاء تعيين قضاة غرفة الاتهام من طرف وزير العدل ويرون ضرورة تعديل المادة **176** من ق. إ. ج وجعل تعيينهم يكون بمرسوم رئاسي أسوة بقضاة التحقيق على مستوى المحكمة (عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017 ـــــ 2018**، ص **607**). [↑](#footnote-ref-631)
632. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **613**. [↑](#footnote-ref-632)
633. **()** للمزيد من التفصيل يراجع: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **612**. [↑](#footnote-ref-633)
634. **()** أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **115**. [↑](#footnote-ref-634)
635. **()** محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **172**. [↑](#footnote-ref-635)
636. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-636)
637. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **312**. [↑](#footnote-ref-637)
638. **()** المرجع والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-638)
639. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016**، ص **332.** [↑](#footnote-ref-639)
640. **()** مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002،** ص **234.** [↑](#footnote-ref-640)
641. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **333.** [↑](#footnote-ref-641)
642. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **328**. [↑](#footnote-ref-642)
643. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **176**. [↑](#footnote-ref-643)
644. **()** وهو ما صدر بشأنه قرار بتاريخ **26/04/1988** تحت رقم **58444** وهذا محتواه **"... من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بتوجيه اتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع ــــ لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها..."** (قرار مشار إليه عند جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **574)**. [↑](#footnote-ref-644)
645. **()** **" ... من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام وإتهام آخرين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع..."** (قرار صادر عن الغرفة الجنائية تحت رقم: **51943** بتاريخ: **29/03/1988**، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص **386**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1990**، عدد **4**، ص **221**) [↑](#footnote-ref-645)
646. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **328**. [↑](#footnote-ref-646)
647. **()** المرجع نفسه، ص **330**. [↑](#footnote-ref-647)
648. **()** تعتبر قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام لأنها ترتكز على حسن إدارة العدالة الجزائية، وهي قواعد آمرة تحدد صلاحية القضاء الجنائي للنظر في الخصومة لا علاقة له برغبة الخصوم في الدعوى. وإذا تمسكت به كل جهة قضائية كان التنازع بينهما إيجابيا وإن رفضته كان التنازع سلبيا، ويكاد يستقر التشريع المقارن على تفويض الفصل في مثل هذا التنازع إلى جهة أعلى من الجهتين (عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **1995**، ص **95** **و121**). [↑](#footnote-ref-648)
649. **()** عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص **622 و623.** [↑](#footnote-ref-649)
650. **()** وهو الحال نفسه في قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يكون الحكم نهائيا سواء بعد استئنافه والطعن فيه أو بفوات الميعاد القانوني للطعن، تفصيلات أخرى عند: رؤوف عبيد (رحمه الله) تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، **20‍‌12،** ص **10 ـــ 19** (تنقيح وتعديل وائل أنور بندق). [↑](#footnote-ref-650)
651. **()** فضيل العيش، مرجع سابق، ص **331**. [↑](#footnote-ref-651)
652. **()** قانون رقم: **05 ـــ 04** مؤرخ في: **27** ذي الحجة عام **1425** الموافق لـــ **6** فبراير سنة **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج. عدد **12**). [↑](#footnote-ref-652)
653. **() "... إن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الاشكال الناجم عن تنفيذ الاحكام الجنائية ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **11/07/2000** تحت رقم **246173** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **855**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **2001**، عدد**1**، ص **325**). [↑](#footnote-ref-653)
654. **()** قانون رقم: **18 ـــــ 06** مؤرخ في: **10** جوان **2018** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــــ **155** مؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34)** والذي أحدث تعديلات كبيرة في إجراءات صحيفة السوابق القضائية وكيفيات رد الاعتبار. [↑](#footnote-ref-654)
655. **()** **"... من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية أن يقدم طلبا لرد اعتباره بحيث تمحى كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان، ولما ثبت أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قرار رفضهم للطلب على أن المعني لم يقدم لهم مستخرج الحبس، فإنهم بذلك قد خالفوا نص القانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الاتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتعين توجيه أمر لها للقيام به وليس النعي على الطالب اغفاله ذلك، مما يستوجب ابطال قرارهم ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **20/07/1993** تحت رقم **102487** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **694**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1995**، عدد**2**، ص **171**). [↑](#footnote-ref-655)
656. **() "... من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، ولما كان ثابتا ـــــــ من قضية الحال ــــــ أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإن هذا القرار على خلاف الاحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **15/01/1993** تحت رقم **105717** (جمال سايس، مرجع سابق، ص **638**، نقلا عن المجلة القضائية لسنة **1994**، عدد**1**، ص **247**). [↑](#footnote-ref-656)
657. **()** عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص **335.** [↑](#footnote-ref-657)
658. **()** محمد حزيط، مرجع سابق، ص **179**. [↑](#footnote-ref-658)
659. **()** أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**، ص **7**. [↑](#footnote-ref-659)
660. **()** وهذا ما يُعرف **بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى** والذي يعني عند بعض الفقه "**التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد في قرار الاتهام، والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها (**محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007،** ص **10).** [↑](#footnote-ref-660)
661. **()** يفيد كذلك تقيد المحكمة بحدود الدعوىالعمومية من حيث الادعاء والاتهام أن القاضي لا يتدخل في إضافة أي شخص إلى دائرة الاتهام، أو التحقيق والحكم بشأن واقعة غير واردة في الإحالة، بل مهمته تنحصر في الفصل في النزاع الذي يعرض عليه كما هو، استجابة **لمبدأ حياد القاضي** فلا يستطيع أن يجمع بين وظيفته كقاضي حكم ووظيفة الاتهام، وهذا الحياد هو الذي يفرض عليه ألا ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك، ولا يستطيع أن يخرج عن إطار الدعوى الذي حدد له سواء من النيابة العامة أو من التحقيق أو حتى من طرف المضرور في حالة التكليف المباشر بالحضور **(**مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، دون طبعة أو دار نشر**،** سنة **2013،** ص **4) (**أصل الكتاب رسالة ماجستير**)** [↑](#footnote-ref-661)
662. **()** عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1990**، ص **584.** [↑](#footnote-ref-662)
663. **()** يُعرف البعض **مرحلة المحاكمة** بأنها **"مجموعة الإجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير أدلة الدعوى جميعا من حيث البراءة أو الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك أو بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها"** **(**بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011،** ص **7).** [↑](#footnote-ref-663)
664. **()** أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص **4**. [↑](#footnote-ref-664)
665. **()** اختلف الفقه في ضبط مفهوم **القاضي المتخصص**؛ فمنهم من يرى بأنه القاضي الذي يجب أن يتخصص في نوع واحد من المنازعات وهو المنازعات الجنائية دون أن يُكلف بالجلوس في أقسام أخرى ذات منازعات مغايرة، ومنهم من يرى بأنه القاضي التي تم إعداده ليكون أهلا لنظر القضايا الجزائية، ومنهم من يرى بأنه القاضي المؤهل تأهيلا علميا وخَلِيقًا لتولي منصب القضاء، بحيث يملك الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية من الكفاءة والشرف والالتزام **(**حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي ـــ دراسة مقارنة ـــ دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2013،** ص **39 ـــ 40).** [↑](#footnote-ref-665)
666. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-666)
667. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-667)
668. **()** عوض محمد، مرجع سابق، ص **536.** [↑](#footnote-ref-668)
669. **()** ماعدا جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة. [↑](#footnote-ref-669)
670. **()** أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2010**، ص **97.** (أصل الكتاب رسالة دكتوراه) [↑](#footnote-ref-670)
671. **()** أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص **535.** [↑](#footnote-ref-671)
672. **()** ينقسم معيار الاختصاص القضائي الجزائي من أجل النظر في الخصومة القضائية على النحو التالي؛

     **ـــــــ الاختصاص الوظيفي؛** ويتحدد عن طريق نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى مراحل الخصومة الجنائية سواءً كان تحقيقا أو محاكمة.

     **ـــــــ الاختصاص النوعي؛** ويتحدد حسب نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

     **ـــــــ الاختصاص الشخصي؛** ويتحدد بحسب شخصية الجاني سواء كان عسكريا أو صغير السن أو يملك امتيازات التقاضي.

     **ـــــــ الاختصاص المحلي؛** ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه (ما لم يتحدد اختصاص آخر عن طريق القانون) **(**عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية**، 1995،** ص **94 ـــــــ 95).** [↑](#footnote-ref-672)
673. **()** قانون رقم: **15 ـــ 12** مؤرخ في: **28** رمضان عام **1436** هجري الموافق لـــ **15** جويلية **2015،** المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد **39).** [↑](#footnote-ref-673)
674. **()** يعد **نظام المحلفين** أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة، فقد كانت المنازعات قديما تُطرح للفصل فيها أمام مجالس شعبية في انجلترا والقارة الأوروبية، وكان للرجال الأحرار جميعا حق حضور المحاكمات، وكان يوكل إليهم مهمة الوصول إلى الحكم، فالناس في تلك الفترة يباشرون القضاء بصفة فعلية، ثم فيما بعد بدءوا يُكَونون مجموعة من النبلاء يتم اختيارهم عن طريق القاضي أو أطراف النزاع **(**محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية**، 1980،** ص **8،** أصل الكتاب رسالة دكتوراه). [↑](#footnote-ref-674)
675. **()** تتميز محكمة الجنايات بخصائص تجعلها تختلف عن جلسات المحكمة والمجلس القضائي؛ فهي **محكمة إجرائية** بسبب طُغيان الشكليات والإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، كما أنها **ذات ولاية عامة** بحيث تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة وكذا في الدعوى المدنية التبعية، وهي **محكمة شعبية** على أساس اعتمادها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون في مناقشة الوقائع والنصوص القانونية، وهي **محكمة اقتناع** بحيث لا تُسأل عن التفاتها عن الدليل. [↑](#footnote-ref-675)
676. **()** ما تميز به هذا التعديل أنه كرس مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنايات، فأنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية، ورفع من عدد المحلفين بحيث كانوا اثنان وأصبحوا أربعة، كما ألغى القبض الجسدي. [↑](#footnote-ref-676)
677. **()** يتبع القاضي الجزائي في بناء حكمه ثلاث مراحل؛ **في الأولى**؛ يثبت وجود وقائع الادعاء بالجريمة ونسبتها أو عدم نسبتها للمتهم، **وفي الثانية**؛ يعطي لهذه الوقائع تكييفها القانوني وفقا للنموذج القانوني الوارد في النصوص الجزائية (التطابق بين الواقعة والنموذج الإجرامي) **وفي الثالثة؛** يطبق النتائج القانونية المتوصل إليها من النموذج المختار في حدود سلطته التقديرية. **(**محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون سنة**،** ص **5).** [↑](#footnote-ref-677)
678. **()** يُعرف الفقه الاقتناع الشخصي بأنه **"حالة ذهنية ذاتية تُستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة"** **(**زبدة مسعــــــود، الاقتنـــــاع الشخصــــــي للقـــــاضي الجزائــــري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1989،** ص **36).** أو هو **"عبارة عن التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"** **(**حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص **137، 138)** [↑](#footnote-ref-678)
679. **()** جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2011**، ص **13**. [↑](#footnote-ref-679)
680. **()** يقصد **بالعلانية** **"أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة"** ويقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذا مُمثلي الصحف والإذاعة والتلفزيون، وكذا جمعيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، ولا تنتفي العلانية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة، على أن تُتَاح الفرصة لكل فرد في الدخول إلى قاعة الجلسات **(**عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2013**، ص **625 و626)،** وقد تمتد العلانية إلى الإذاعات المرئية والتلفزيون مثلما يحدث في بعض الأنظمة الانجلوسكسونية، وحتى ما حدث بالجزائر بشأن محاكمة رئيسي الوزراء السابقين بالجزائر السيد أحمد أويحي وعبد المالك سلال، واللذان أدينا بموجب حكم صادر عن محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة بتاريخ: **10** ديسمبر **2019**. [↑](#footnote-ref-680)
681. **()** محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، **2003**، ص **141)**. [↑](#footnote-ref-681)
682. **()** أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007،** ص **608.** [↑](#footnote-ref-682)
683. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **73**. [↑](#footnote-ref-683)
684. **()** يوسف دلاندة، الوجيـز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، **2005**، ص **39**. [↑](#footnote-ref-684)
685. **()** أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص **611.** [↑](#footnote-ref-685)
686. **()** محمد الطراونة، مرجع سابق، ص **146**. [↑](#footnote-ref-686)
687. **()** محمد الطراونة، مرجع سابق، ص **152**. [↑](#footnote-ref-687)
688. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **75.** [↑](#footnote-ref-688)
689. **()** بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2014 ـــ 2015،** ص **16**. (أصل الكتاب رسالة ماجستير). [↑](#footnote-ref-689)
690. **()** المرجع نفسه، ص **26**. [↑](#footnote-ref-690)
691. **()** هذه التسمية جديدة تم استحداثها بموجب القانون رقم: **18 ـــ 06** المؤرخ في: **10** يونيو سنة **2018**، المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **34**). [↑](#footnote-ref-691)
692. **()** محمد الطراونة، مرجع سابق، ص **158**. [↑](#footnote-ref-692)
693. **()** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، **2000، ص 748.** [↑](#footnote-ref-693)
694. **()** مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**، ص **322.** [↑](#footnote-ref-694)
695. **()** عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، **2016،** ص **379.** [↑](#footnote-ref-695)
696. **()** تعتبر أحكام البراءة كاشفة لمركز قانوني سابق عليها؛ ذلك أن البراءة موجودة من قبل لدى المتهم وهي أصل فيه، على خلاف أحكام الإدانة التي يراها الفقه في شق منها كاشف وشق آخر منشئ؛ أما الشق الكاشف فذلك ظاهر من تثبيته لمسألة أن المتهم هو من قام بالفعل، أي تحديد مسؤوليته، أما الشق المنشئ فهو العقوبة المقررة لشخص المتهم، وهذا مركز جديد (مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص **324** و**325**). [↑](#footnote-ref-696)
697. **()** مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص **327.** [↑](#footnote-ref-697)
698. **()** زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، **1998**، ص **92 و93.** [↑](#footnote-ref-698)
699. **()** زغلول البلشي، مرجع سابق، ص **94**. [↑](#footnote-ref-699)
700. **()** بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011،** ص **151.** [↑](#footnote-ref-700)
701. **()** زغلول البلشي، مرجع سابق، ص **102**. [↑](#footnote-ref-701)
702. **()** Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, **1996**, P **898.** [↑](#footnote-ref-702)
703. **()** أمر رقم: **15 ــــ 02** مؤرخ في: **23** يوليو سنة **2015** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66** ـــــ **155** المؤرخ في: **8** يونيو سنة **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **40).** [↑](#footnote-ref-703)
704. **()** قانون رقم: **17 ـــــــ 07** مؤرخ في: **27** مارس **2017** المعدل والمتمم للأمر رقم: **66 ـــــــ 155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد **20)**. [↑](#footnote-ref-704)
705. **()** مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص **383.** [↑](#footnote-ref-705)
706. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **900** [↑](#footnote-ref-706)
707. **()** أحمد المهدي، حــق المتهـم فــــي الاستئناف، طبعـة أولـى، دار العدالـة للنشــر والتـوزيــع، القاهرة، **2007**، ص **1.** [↑](#footnote-ref-707)
708. **()** أحمد المهدي، مرجع سابق، ص **1**. [↑](#footnote-ref-708)
709. **()** تفاصيل الخطأ الموجب للطعن عند: محمد زكي أبو عامر (رحمه الله) شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، **1974**، ص **20 و 21.** [↑](#footnote-ref-709)
710. **()** يُسميه التشريع اللبناني **بالاعتراض على الحكم الغيابي** وفقا لنص المادة **171** من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجب على النيابة العامة أن تبلغ الحكم الغيابي قبل إرسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ، والغرض من ذلك حتى تتاح الفرصة للمتهم كي يعلم بالحكم ويجري الاعتراض فيه طبقا للقانون خلال عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ **(**عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، **2012،** ص **315).** [↑](#footnote-ref-710)
711. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **158**. [↑](#footnote-ref-711)
712. **()** زبدة مسعــــــود، الاقتنـــــاع الشخصــــــي للقـــــاضي الجزائــــري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1989**، ص **87**. [↑](#footnote-ref-712)
713. **()** علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، **2013**، ص **425**. [↑](#footnote-ref-713)
714. **()** عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص **105**. [↑](#footnote-ref-714)
715. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **929** [↑](#footnote-ref-715)
716. **()** زغلول البلشي، مرجع سابق، ص **127**. [↑](#footnote-ref-716)
717. **()** رؤوف عبيد (رحمه الله) الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، **2012**، ص **9.** [↑](#footnote-ref-717)
718. **()** رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص **67**. [↑](#footnote-ref-718)
719. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **185**. [↑](#footnote-ref-719)
720. **()** علي كحلون، مرحع سابق، ص **435**. [↑](#footnote-ref-720)
721. **()** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: **96 ــــ 438** مؤرخ في: **7** ديسمبر **1996** (ج. ر. ج. ج. عدد **76)** المعدل بالقانون رقم: **16 ــــ 01** المؤرخ في: **26** جمادي الأولى عام **1437** الموافق لـ **6** مارس **2016** المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد **14)**. [↑](#footnote-ref-721)
722. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **937** [↑](#footnote-ref-722)
723. **()** عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص **121**. [↑](#footnote-ref-723)
724. **()** في هذا المعنى يراجع: ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **1، 2016،** ص **1و2.** [↑](#footnote-ref-724)
725. **()** للتقاضي على درجتين في الجنايات أهمية كبرى، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ به، فمنها ما يُقرر عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات على أساس أن هذه التشريعات تُقرر ضمانات كثيرة للمتهم المتابع بجناية كما تضمن له الحق في الدفاع في كل مرحلة من مراحل المتابعة مما يجعل احتمالية الخطأ قليلة على عكس القضايا الجنحية، لكن تشريعات أخرى تجعل مبدأ التقاضي على درجتين يطبق على جميع القضايا الجزائية على أساس أن هذا الحق مضمون دستوريا وفي المواثيق الدولية ويجب احترامه ضمانا لحقوق المتقاضين في الخصومة الجزائية **(**عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2016،** ص **3،** أصل الكتاب رسالة دكتوراه) [↑](#footnote-ref-725)
726. **()** زبدة مسعود، مرجع سابق، ص **87**. [↑](#footnote-ref-726)
727. **()** حامد الشريف، النقض الجنائي (دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2012**، ص **24**. [↑](#footnote-ref-727)
728. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **962**  [↑](#footnote-ref-728)
729. **()** حامد الشريف، مرجع سابق، ص **22**. [↑](#footnote-ref-729)
730. **()** توجد على قمة هرم التنظيم القضائي العادي في كل الدول تقريبا محكمة عليا، ولكن لها تسميات مختلفة؛ مثلا تسمى **محكمة النقض** في فرنسا ومصر وإيطاليا، وتسمى **محكمة التمييز** في لبنان والعراق، وتسمى **مجلس اللوردات** في إنجلترا، وتسمى **المحكمة العليا** في الجزائر (سابقا **المجلس الأعلى**) وفي و. م. إ وكندا واليابان **(**معلومات مستقاة من عند: حامد الشريف، مرجع سابق، ص **43).** [↑](#footnote-ref-730)
731. **()** إذا تعددت المحاكم العليا فستتعدد أحكامها، وسيؤدي ذلك إلى اختلاف في الحلول القانونية في المسألة الواحدة، وبالتبعية لذلك سيتم القضاء على وحدة القضاء، وإن كان تعدد الغُرف والأقسام داخل المحكمة العليا الواحدة حول نفس التخصص قد يؤدي بدوره إلى اختلاف الأحكام، ولكن يبقى هذا التعدد أقل خطرا مما لو تعددت المحاكم **(**أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، طبعة ثانية، دار الشروق، القاهرة**، 2005،** ص **32).**  [↑](#footnote-ref-731)
732. **()** عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص **153**. [↑](#footnote-ref-732)
733. **()** أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص **7**. [↑](#footnote-ref-733)
734. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **235.** [↑](#footnote-ref-734)
735. **()** بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص **269.** [↑](#footnote-ref-735)
736. **()** ملخص لمقال بعنوان: **إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015**، للمؤلف مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، **2017**، ص **151 ـــ 166.** [↑](#footnote-ref-736)
737. **()** جميع قرارات المحكمة العليا حضورية بقوة القانون طبقا لنص المادة **528** من قانون الإجراءات الجزائية **"تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى"** مما يجعلها غير قابلة للطعن بالمعارضة. [↑](#footnote-ref-737)
738. **()** GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **1001** [↑](#footnote-ref-738)
739. **()** عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص **181**. [↑](#footnote-ref-739)
740. **()** زبدة مسعود، مرجع سابق، ص **90**. [↑](#footnote-ref-740)
741. **()** للمزيد من التوضيح يراجع: زبدة مسعود، مرجع سابق، ص **90**. [↑](#footnote-ref-741)
742. **()** **"... إن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة ــــ الطعن لصالح القانون ــــ الغير مألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطا أساسيا لقبول الدعوى، وبالتالي فإن الطعن المقرر في المادة 530/3 من ق. إ. ج هو من الاختصاص المانع والإقصائي لوزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمكن أن يصدر من مدير الشؤون الجزائية، إذ لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات بالتفويض ..."** قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ **11/07/2000** تحت رقم **251995**، المجلة القضائية **2003**، عدد **خاص**، ص **691**، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، طبعة أولى، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **1235**.

     [↑](#footnote-ref-742)